

لِرَدِّ دُرْدَعْلَى بَاطِئِينَ

وتحيصات حفتائق دينية

القسم الثاني

العلامة المجاهد الشيخ

محمد الحماد

لِكَوْكَدِ عَلَىٰ بَاطِئَيْكَ

وتحيصات حفتائق دينية

القسم الثاني

العلامة المجاهد الشيخ

محمد الحافظ

لَدُورِ عَلَى بَاطِلِكَ

وتحيات بعثة القديسية

القىصر الثانى

العلامة المجاحد

الشيخ محمد الحاميد

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة ... :

- \* الفصل الأول : في العقيدة
- \* الفصل الثاني : من القراء وإليهم
- \* الفصل الثالث : في القضاء والقدر
- \* الفصل الرابع : أحكام وأيادات حول الجن
- \* الفصل الخامس : في القرآن الكريم
- \* الفصل السادس : في الدعاء
- \* الفصل السابع : في أحكام تتعلق بالمساجد
- \* الفصل الثامن : قضايا المال
- \* الفصل التاسع : في المعاملات

## كلمة ..

ليس مثل الشیخ محمد الحامد - رحمه الله - من يجهل ، وليس ما يكتب  
بحاجة إلى تقديم .  
فالشیخ قُة علم ، ماتشاء أن ترى فيها إلا رأيت أو تسمع منها  
إلا سمعت .

- وارث نبؤة منهاجاً وطريقاً وتحققاً في زمن عدم فيه الوراث أو كادوا .
- حامل إسلام عدل لاتقع العين على مثله . يذكر حالي عثالة في حديث رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدولية ينفون عنه تحريف الغالين ، واتحالف للباطل ، وتأويلي المباهلين » .
- ولئن حدَّ الحديث الحامل للإسلام العدل ، الذي يرجع الناس من القلو  
إلى القصد .
- ويفضح زيف الباطل ولابسي رداءه باسم الإسلام زوراً .
- ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القم .
- فإن هذا الكتاب - الذي بين يديك - صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن  
صاحبه كان صاحب هذا الحديث .

## الفصل الأول

### في العقيدة

- قول وجيزة في المشابهات
- رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء
- سبحان الله
- إمساك السلف عن الخوض في بحث القضاء والقدر
- معانى النسخ والإنساء والتخصيص
- من الدفع عن حصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آدم
- الجنة والنار ماديتان وليسَا معنويَّتَيْنِ
- النار أين هي؟
- حول مصير الأجساد بعد الموت
- نداء الصالحين
- التَّوْسُل
- جواز التَّوْسُل بالرُّسُل والأولياء
- الحكم في الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكمالية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُولُوجِيزْ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي دَقَائِقِ الْبَحْثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُ الْكَائِنَاتَ وَلَا  
الْكَائِنَاتَ تُشَبِّهُهُ ، فَهُوَ سَبَحَانُهُ الْأَزْلِيُّ الْأَبْدِيُّ الْبَاعِيُّ الْمُخْلُوقَاتِ فِي النَّذَاتِ وَالصَّفَاتِ  
وَالْأَفْعَالِ ، فَذَانِهِ سَبَحَانُهُ لَيْسَ كَذَوَاتٍ غَيْرُهُ فَلِيْسَ جَوَهْرًا يَشْغُلُ فَرَاغًا وَلِيْسَ عَزْرَاضِيًّا  
صِفَةً لِلْجَوَهِرِ ، وَلِيْسَ ذَا رُوحًا وَجَسْدًا .

وَصَفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ صَفَاتِ غَيْرِهِ وَلَئِنْ حَصَلَ فِيهَا الاشتِراكُ الاسمِيُّ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ  
مُفَرْقَةٌ ، وَأَفْعَالُهُ خَلْقٌ وَإِيجَادٌ ، وَإِعْدَامٌ وَإِفْنَاءٌ ، وَأَفْعَالُ غَيْرِهِ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ وَتَرْكِيبٌ  
وَعَلْيَلٌ ، وَكَسْبٌ وَتَعْصِيلٌ ، وَالْمُخَالَقُ لَهَا هُوَ عَزْ وَجَلٌ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾  
[الثَّوَافُ : ١٦٧٧] . وَالْجَامِعُ لِهَذَا كَلِمَةُ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْبَصِيرُ﴾ [الثُّوَرُ : ١٧٤٢] ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَخْدُ﴾ [الإخْلَاصُ : ٤/١١٢] .

وَالْبَرَهَانُ الْعُقْلِيُّ يَقْضِي بِنْفِي الْمِائَلَةِ كَالْدَلِيلِ التَّقْلِيِّ ، وَقَدْ عُرِفَ هَذَا فِي مَكَانِهِ مِنْ  
كُتُبِ الْعَقَائِدِ . وَلِيْسَ فِي الْوَسْعِ بِإِطْرَاحِ الْعُقْلِ جَانِبًا إِنْهَا لَهُ فِيَانَهُ الَّذِي يَعْقُلُ عَنِ اللَّهِ  
خَطَابَهُ ، وَإِنَّهُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِالْكَوْنِ عَلَى الْكَوْنِ سَبَحَانَهُ ، فَالظَّمْعُونُ فِيهِ طَعْنٌ فِي التَّقْلِيِّ  
الَّذِي اعْتَدَ بِهِ مَكْلَفًا مُخَاطِبًا مِنْ رَبِّ الْعِلْمِ الْحَكِيمِ جَلَّ وَعَلَا .

إِذَا تَأْصِلُ لِدِينِنَا هَذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَبْدُلُنَا مِنْهُ ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّصُوصِ السَّمِيعَةِ مَا  
يُفِيدُ بِظَاهِرِهِ الْمُشَابِهُ فَهُوَ مُعْوَلٌ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى لِلتَّبَادرِ مِنْهُ إِلَى معْنَى آخَرِ ، يَبْوَأُ إِلَى  
الْالْتِئَامِ وَالنَّصُوصِ السَّمِيعَةِ الْحَكِيمَةِ كَالْأَيْتَمَيْنِ السَّابِقَتِينِ ، لَثَلَاثَ تَخْلُفٍ لِلآيَاتِ وَتَنَاسُقٍ ،  
وَيُسْتَحْيِلُ هَذَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ  
غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اختِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النَّازَعَ : ٨٢/٤] ، وَلَثَلَاثَ تَهَافُتٍ لِلأدَلَّةِ عَلَى بَعْضِهَا  
سَمِيعَةً وَعُقْلِيَّةً .

والنصوص السمعية الحكمة أي الواضحة للعنف ، هن الأصل الذي يجب أن يحمل عليه التشابه أي الذي يسبق إلى الوجه معنى التشبيه منه ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمٌاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ إِيمَانِهِنَّ وَإِنْجَامَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَنَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أَوْلُ الْأَلْبَابِ ) [آل عمران : ٧٢] . أي آمنا به جميعاً محبه ومتشاربه ، لكن إيمانهم بالتشابه لا ينفي إيمانهم بالحكم الذي هو الأصل ، فهم لا يشيرون الله بخلقه ، بل يكلون العلم بمعنى التشابه إلى الله عز وجل ، معتقدين أن له معنى شريفاً يليق به سبحانه ، فلا هم بالعلطلين للنصوص ولا هم بالشبيهين ، ومذهبهم وسط بين الطائفتين الشاذتين عن سبيل أهل الحق ، وهما للعطلة والتشبيه .

وعلى هذا درج سلف الأمة من صحابة وتابعين وتبعيهم ، ولو ذهبت أسرد لك كلماتهم في هذا ، لطال بي القول وأمتد الكلام .

لكن لما ظهرت البدعة ، وتطلعت رؤوس أهل الزبغ ، وصاروا ينشوشون على المسلمين عقادتهم ، خشي علماء المسلمين على العقاديد أن يلحقها لوث وفساد ، فاعتمدوا تأويل النصوص للتشابه في إطار اللغة العربية وضمن سور الشريعة ، فأؤلوا الاستواء بالاستيلاء مثلاً مستأنسين بقول العربي :

قد استوى بشر على العراقِ من غير سيفٍ ودمٍ مهراقٍ  
وقول آخر :

فَلَمَا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ جَعَلْنَاهُمْ مَرْعَى لَسْبِي وَطَائِرِ  
وَخَصَّ الْعَرْشَ مِنْ بَيْنِ الْكَوْنَاتِ بِالذِّكْرِ ، لَأَنَّهُ أَعْظَمُهُمَا ، فَاسْتِيلَاءُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِ  
يُعْنِي اسْتِيلَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْكَوْنَاتِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْنَى عَلَى رَبِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُهُمَا ، فَهِيَ  
مُسْتَلِمَةٌ كَالْسَّلَامِ . ( فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيْتَ طَوْعاً أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِرَيْنِ ) [مُؤْتَلَّ : ١١٧/٤١] . وَهُوَلَاءُ الْخَلْفُ مِنَ الْعَلَمَاءِ لَا يُسْكُونُ بِأَمْرِيْهِ هَذَا الْمُسْلِكُ إِلَّا عِنْدَ  
الْخُوفِ عَلَى عَقِيْدَتِهِ أَنْ تَنْزَلُ زَلْزَلٌ .

أما السلف فهم مؤمنون بالاستواء بالمعنى الذي أراده الله من غير استواء وفوقية وعما وحد مقدار وجهه . لأن الله تعالى لا يتصف بشيء من هذا مطلقاً . وإن الفرق والتحت أمران سببان فـ هو فوق لنا هو تحت لغيرنا وبالعكس ، فربنا تعالى متزه عن الجهة والخلوـ ولا تحيط به العقول ﴿ يَتَلَمَّ مَا تَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [ طه : ١١٠-٢٠ ] . وفي الحديث الشريف : « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة » .

وعلى هذا فالقول بأن الله حالٌ في كل مكان قول باطل عاطل لا يقول به إلا أهل الخلول الكافرون . وهو القول بوحدة الوجود من باب واحد فكلها كفر وزندقة ، والعلماء برأ منها جيئاً .

وأما الخلبلة الذين يقولون بالعلو والجهة فهم مبتداعة الخلبلة والضالون منهم ، والإمام أحمد بن حنبل بريء مما يخالف مذهب السلف ، فهو كباقي الأئمة رضي الله عنه وعنهم مؤمنون بالنصوص التشايبة ومفهومون علمها إلى الله عز وجل ، وإليك بعض كلامهم في هذا :

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن وقub قال كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ طه : ٥٢٠ ] ، كيف استواه ؟ قال فأطرق مالك وأخذته الرُّخْضاء<sup>(١)</sup> ، ثم رفع رأسه قال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة ، أخرجته . اهـ .

وقال الإمام الشافعي لما سئل عن هذه الآية : أمنت بلا تشبيه ، وصدقت بلا تشيل ، واتهمت تقسي في الإدراك ، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك . اهـ .

وروى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : من قال لا أعرف ، الله في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن هذا القول يوم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه .

---

(١) الرُّخْضاء : عرق يغسل المبلد لكثرة .

وسائل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن الاستواء فقال : استوى كما أخبر لا كما ينطر للبشر . اهـ .

وليتك تظر بكتاب ( دفع شبهة التشبيه ) للإمام ابن الجوزي الخبلي للتوفى ببغداد سنة ٥٩٧ هـ ، وهو غير ابن قيم الجوزية الدمشقي الخبلي تلبيذ ابن تبيه الخبلي ، فإن بينها خواً من مائة وخمسين سنة أو أكثر .

قرع فيه الخلابة الجسمة ووبيخهم لأنهم أساوا إلى سمعة الإمام أحمد وأتباعه وقد عد للمؤلف إلى الآيات المشاهدة والأحاديث للتشاهدة فوجوهاً على حسنـ . وإنـ لكتاب جامـ مفـيد على صـفـرهـ لهـ فيـهـ قـصـيدةـ طـوـيلـةـ مـمـتـعـةـ مـنـهـ قولـهـ فيـ الإـيـامـ أحـدـ :

ومذهبـهـ أـنـ لـاـ يـشـبـهـ رـبـهـ      ويـشـعـ فيـ التـسـلـيمـ مـنـ قـدـ مضـىـ قـبـلـ  
وـجـاءـكـ قـوـمـ يـدـعـونـ تـذـهـبـاـ      بمـذـهـبـهـ ماـكـلـ فـرعـ لـهـ أـصـلـ  
وـمـالـواـ إـلـىـ التـشـبـهـ أـخـذـاـ بـصـورـةـ الـنـيـ ذـيـ تـقـلـوـهـ فـيـ الصـفـاتـ وـهـ غـفـلـ  
وـقـالـواـ الـذـيـ قـلـنـاهـ مـذـهـبـ أـحـدـ      فـالـ إـلـىـ تـصـدـيقـهـ مـنـ بـهـ جـهـلـ  
فـقـدـ فـضـحـواـ ذـاكـ الـإـيـامـ بـجـهـلـهـ      وـمـذـهـبـهـ التـزـيـهـ لـكـنـ هـ اـخـتـلـواـ  
لـعـمـرـيـ لـقـدـ اـدـرـكـتـ مـنـهـ مـشـايـخـاـ      وـأـكـثـرـ مـنـهـ مـالـهـ عـقـلـ  
وـمـاـ زـلتـ أـجـلـوـعـنـهـ كـلـ خـلـةـ      مـنـ الـاعـقـادـ الرـذـلـيـ يـجـمـعـ الشـمـلـ  
إـلـىـ آـخـرـهـ فـانـظـرـهـاـ فـيـهـ وـطـالـعـ الـكـتـابـ فـيـهـ شـرـيفـ نـفـيسـ .

وصفة القول أن للتشابهات لا تؤخذ بظواهرها ، وللعلاء فيها مسلكان فالسلف منهم يؤولونها تأويلاً إيجابياً بالإياع بها واعتقاد أن لها معنى يليق بجلال الله وعظمته ولم يعيينا ذلك المعنى بل فوضوه إلى الله تعالى وتبارك . والخلف يؤولونها بتعين معانيها بما تفهمه لغة العرب ويصرفونها عن ظاهرها أيضاً كالسلف .

ومذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم ولا يصار إلى مذهب الخلف إلا عند الخوف من تزلزل المقيدة وخشية التشبيه .

ومن للتشابه الحروف المقطعة أوائل السور . ومنذهب السلف فيها ترك الخوض فيها ورد علم معانيها إلى الله تعالى وهذا هو الذي عليه المجاهير من العلماء .

وهناك مذهب فيها له اعتبار علمي أيضاً وهو أن للقصد من افتتاح السور بها هو التحدي للعرب بأن يأتوا إن استطاعوا بكتاب كالقرآن الكريم فإنه كما ترون مرتبة كلماته من حروف اللغة العربية التي تتكلمون بها وقد انقادت إليكم أعنفة القول فأنتم أصلح الأمم نطقاً وأبلغها تعبيراً ، فإنكم في ريب منه فهو إلى المعارضة ، لكنكم لا تستطيعونها وإن تستطعوها وإن المزية مجلة عليكم سلفاً ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعْتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِقُضَائِهِمْ لَتَعْصِي طَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨/٦٧] .

هذا القول أقوى ما قبل في المقطوعات أوائل السور وأوتها أقوى من ثانيتها .  
وهناك غيرها من الأقوال فيها لكنها لا تبلغ مبلغها في القوة العلمية . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## سؤال عن أمر خطير في الشريعة الإسلامية القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء

إن الله تعالى لا يشابه خلقه مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد نطق القرآن بهذا فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١/٤٢] ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤/١١٢] .

وإن البرهان العقلي يدل أيضاً على أن ربنا سبحانه يستحبيل عليه أن يكون متصفًا بصفات خلقه . وهذا هو الذي عليه أهل الحق من السلف الصالحة وخلفهم فالكل متتفقون على تنزيه الله تعالى عن المشابهة والاشكالة والماثلة .

وما أورث مشابهة من النصوص للتشاهد وجب رده إلى النصوص المحددة الدالة قطعاً على التزويه لأنها أم الكتاب أي الأصل الذي يعمد في الفهم وفي الاعتقاد معاً . أما التشاهد فإننا نعتقد حقيقة معانها . وهي لا تتنافي مع النصوص المحددة ؛ لأن الآيات لا تختلف ، والله سبحانه لا يتناقض في وحيه وكلامه . ولكن السلف يفوضون تلك العاني إلى الله تعالى ولا يعينونها ، والخلف قد يعینونها بتأويل مناسب تساعده عليه قواعد الشرع ، وتسعه اللغة العربية أيضاً ، لأنها قالب الشرع ووعاء معانه .

ولعلك ترى من هذا أن كلا الفريقين ملائم للتأنويل . لكن السلف تأول لهم إيجالي غير معين معنى خاصاً بل يفيد فوق ما يليق بجلال الله وعظمته دون تشبيه له بخلقته سبحانه ، ولا تعطيل للنصوص الواردة بآيات ما أثبته الله لنفسه العالية وذاته القدسية . أما الخلف فقد ابتلوا بفتات للشبهة وللعلة والرائزين ، فاضطروا إلى التأويل حين خافوا على العامة الزيف والضلالة .

وإن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم . ومنذهب الخلف لا يضار إليه إلا عند الاضطرار لدرء خطر التشبيه أو ضرر التعطيل . وكل من هذين زيف وضلال وخروج عن سوء الصراط وارتکاس في حيّة الشر والسوء ، ولا سوء يعدل السوء في العقيدة والخطب فيها والعياذ بالله تعالى وتبارك .

الله سبحانه وتعالى منزه عن الحركة والسكنون والصعود والهبوط والتقدم والتأخر لأن هذا كله يتصف به الخلق والله ليس بخلوق ( إن ربكم هو الخالق القائم ) [ المجر : ٨٧١٥ ] .

والنزول إلى السماء الدنيا في الثالث الآخر من الليل يجري فيه المذهبان للخلف . فالأخلون يقولون آمنا به كما يليق بالله ولا هبوط ولا صعود ولا حركة ولا سكون والله أعلم بالمراد منه . والخلف يقولون هو إقبال على الخلق باستجابة الدعاء وإنزال الرحمة وقبول التائبين ورزق المسترزقين وللتفورة للستغرين . وبعض كبار العلماء يقول إن الذي ينزل هو ملوك ، ينزل بأمر الله عز وجل وينادي بما يأمر ربه عز وعلا .

وقوله تعالى : ﴿ أَمِّنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الملك : ١٧٧] ، أي من في السماء ملوكه وملائكته ومنها تنزل أوامره وتواهيه وقضياته وأحياناً عقوباته التي ينزلها على القوم الجرمين ﴿ فَأَتَرْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَا كَانُوا يَفْسَدُونَ ﴾ [البقرة : ٥٧٢] .

أما أن يكون جالساً في السماء جلوس الإنسان أو متواياً على العرش كاستواء اللهم على سرير ملكه فلا ، وإنه زينة وضلال وخسارة مبين ﴿ رَبَّنَا لَأَتْرُغُ قُلُوبَنَا بِعَذَابٍ هَذِهِنَا وَقْبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

وإن استواء الله على عرشه يجري فيه المذهبان للسلف والخلف : فالسلف يفوضون معناه إلى الله تعالى مع التزيه ، والخلف يؤولونه بالاستيلاء على العرش وهو أعظم الكائنات ، فهو إذن مستولٍ على غيره بالأولى من غير استئصاء سابق لامن العرش ولا من غيره .

و كذلك ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ [الغجر : ٢٢/٨١] ، يجري فيه المذهبان تفويفاً وتزيهاً من السلف ، وتزيهاً وتأويلاً من الخلف بأن معناه جيء به وإذنه بفصل القضاة بين الخلائق يوم القيمة .

وهكذا كل نصٍ يوم التشبيه ، لنا فيه هذان المسلكان . وإن أوثر مذهب السلف لسلامته وقوته والله أعلم حكيم . والواجب عليكم أن تتبعوا عن عقيدة التشبيه فإنها فاسدة سيئة .

الزموا خطة السلف الصالح من صحابة وتابعين وعلماء ربانيين .

### سبحان الله

جاء في صفحة الفداء<sup>(١)</sup> الأدية خطاباً لكاتب ما يلي :

(١) العدد (٦٨٧) ٢٥ أيلول ١٩٦٢ / ٧ جانفي الأولى ١٢٨٢ .

ألا ترى أن مقالك ( الله موجود في الأرض والسماء ) طويل ثم من يعرض على هذه  
البداهة . اهـ .

أقول : الذي يجب على الإنسان أن يعلمه أن الله الخالق سبحانه له الفق للطلق عن كل ما خلق ، وعن السماء والأرض أيضاً ، سبحانه الله أن يكون في السماء أو في الأرض كا يكون الحادث في الحادث ، والمخلوق في المخلوق . وللظرف في الظرف ، وهو الذي **﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾** ، **﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَخْدَهُمْ ، وَلَنِ الْبَرَهَانُ الْقَلِيلُ - إِلَى جَانِبِ الْبَرَهَانِ الْقَلِيلِ - جَازَمَ بِتَزَرُّعِهِ تَعَالَى عَنْ مَشَاهَةِ الْخَلْقَاتِ مَطْلَقاً ، ذَاتاً وَوَضْفَأً وَفَعْلَاً ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرْكُمْ وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ [ الأنعام : ٢٦ ] ، تعني أنه سبحانه للعبود بحق فيها ، وللوصوف بالألوهية فيها ، ويعرفه أهل السماء بأنه الإله الحق ، كما يعرفه أهل الأرض ، ويعبدونه كما يعبدونه .**

وبعد فلولا الضرورة العلمية للملجئة مارقت هذا التنبئه توقياً من تحريرك عقائد المجاهير أن تشور فيها شباهت تشتد حاجة الإيابان الديني إلى خودها ، فليحذر الكاتبون وفهم الله أن يحوموا بأفكارهم - بله أقلامهم - حول هذا الحق المقدس ، أو أن يدنو من سرادقات عظمته ويرحم الله من قال يقعن الفلسفه الخائبين في الباطل والخابطين في الوم .

أَفْلَاطُ قَبْلَكَ يَامِلْذُ  
مَا أَتَيْتَ بِهِ وَشِيدْ  
رَأَيَ السَّرَاجَ وَقَدْ تَوَقَّذَ  
فَدْنَا فَأَحْرَقَ نَفْسَهُ  
مِنْ أَنْتَ يَاسْطُو وَمِنْ  
مَنْ أَبْنَ سِينَا حِينَ قَذَبَ  
مَا أَتَتْ إِلَّا الْفَرَاشَ  
وَلَوْ اهْتَدَى رَشِداً لَأَبْعَدَ

وذا بعض قصيدة . وفي الحديث النبوى الشريف « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا يحيط به فكرة » ، والقرآن الكريم ينادي بقوله سبحانه : **﴿ يَعْلَمُ مَا يَنْهَىٰ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقُوهُمْ وَلَا يَحْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾** [ طه : ١١٠/٢٠ ] .

## جواب سؤال عن إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر

الجواب عن هذا هو أن السلف من الصحابة لم يكونوا متعمقين فيه علّا بالحديث الشريف : «إذا ذكر القدر فامسكوا» ، فكانوا يعتقدون التوسيط في الأمر فلا جر للعبد على الفعل ولا تفويض له حتى يخرج عن مقام العبدية التي هي صفتة وليس مع الله تعالى من ينزعه في تصرفاته .

ولكن لما ظهرت البدع وعمت الفتن اضطر العلماء إلى خوض هذا الموضوع وتفصيله بالقدر الذي يتسع له صدر الشريعة . وفي فيه رسالة<sup>(١)</sup> كتبها رداً على من غلط في كتاب الله في هذا الموضوع .

ونحن في العقائد على مذهب أهل الحق فلا غيش إلى للعزلة ولا إلى غيرهم .  
وما سألت عنه من أن بعض الناس يزعمون أن أحاديث البخاري ومسلم لا يؤخذ بها في العقائد ، جوابه أن الأحاديث الصحيحة مقبولة في العقائد دعماً لها وتشبيتاً ، وأن أحوال البرزخ والقيمة عليها مستند إلى الأحاديث الصحيحة ، لكن ماتواتر منها عن النبي عليه وأله الصلاة والسلام حكم القرآن فيكفر جاحده ، أما ما كان من روایة الأحاديث فلن ردّه غير مستهزئ به قائلاً مع رسوخ الأدب فيه : إن النبي عليه وأله الصلاة والسلام لا يقول هذا ، فهو مبتدع ضال فاسق لأنّه كذب الرواية الصادقين الصالحين وتكذيبهم معصية ، أما إذا ردّه بغير أدب بل باستهزاء فهو مستخف بالإسلام فيكفر . هذا الذي قرره علماء الأصول في هذا الأمر .

(١) انظر بحث التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر ، وما يليه من هذا الكتاب .

## جواب سؤال عن معانى النسخ والإنساء والتخصيص

النسخ مبسوط فيه الكلام عند الأصوليين بعثاً فيه واستدلالاً له بما لا زاده عليه لستزيد . فالقول منا ترديد لما ذكروه ، وتلخيص لما فسروه ، وما تحت السماء فيه من جديد .

وهو في إطلاق اللغة يعني به الإزالة كنحوت الشمس الظل أي أزالته . وقد يراد منه التقل والتغيير كنحوت الكتاب أي قلته من كتاب آخر . أما في اصطلاح الشرع فهو رفع الحكم الشرعي بدليل متاخر . فهو بالنسبة إلى الله تعالى بيان لاتمام مدة الحكم التي علىها أولاً فلم يظهر له شيء لم يكن يعلمه حتى استبدل بالحكم غيره ، كلامه عز وجل عالم بانتهاء مدة صلاحيته ، وإن الحكمة تقتضي بعدها شرع غيره مما هو معلوم له سبحانه . وهذا لأن التشريع الإلهي يعتمد مصلحة الخلق ، وإنها تختلف بحسب الأزمنة . ألا ترى أن الطبيب يعطي مريضه دواء يصلح إلى أحد معلوم لديه ، وبانتهائه مصلحة للريض في أن يعطيه غيره . والطبيب عالم بأدوار العلة وأطوارها ، لكن للريض يظن أولاً أن الدواء الأول صالح له إلى حين شفائه .

وعلى ضوء هذا التنظير يتضح أن النسخ بالنسبة إلى الله تعالى إنهاء ، وبالنسبة إلينا تبديل ، لأننا ظننا استراره ودوامه فإذا هو غير دائم وغير مستقر . واعتبار التأثير الزمني في ورود الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ يخرج به التخصيص الذي هو قصر الدليل العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتن به . فالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يسمى العام الذي لحقته مخصوصاً لأنها غير مستقلة . وقد يكون التخصيص ضرورياً نحو : ﴿الله خالقٌ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرُّوم : ٦٧/٦٩] ، فإن الله تعالى شيء لكن لا كالأشياء ، فهو مخصوص منه ضرورة ، إذ إنه سبحانه خالق غير مخلوق ، وهذا معلوم بالبداهة والضرورة .

وليس في اعتقاد النسخ ما يمس العقيدة بالضرر على ما أوضحنا . وإنه لأمر يجمع عليه جوازاً من كل أهل الللل إلا اللعتاء اليهود فقد زعموا - فيما افتروا - عدم جوازه ، وقد يكون هذا توسلًا منهم إلى جحد رسالة سيدنا المسيح وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام وعلى آلهما . وإن الله تعالى نسخ بشرع سيدنا محمد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام كل الشرائع

ففي القرآن الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ لَا يُهْدَىٰ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ أَهْلُكُوهُمْ وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] . ﴿وَمَنْ يَشَاءُ فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ أَهْلُكُوهُمْ وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [آل عمران: ٨٥] .  
﴿فَلَمَّا يَأْتُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨٧] . وفي صحيح مسلم  
عنه عليه وأله الصلاة والسلام : « والذى نفسي بيده لا يسمع في أحد من هذه الأمة يهودي  
ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

إن هذا النوع من النسخ واقع ياجاع المسلمين ولم يتختلف عنه أحد . أما نسخ بعض  
أحكام الإسلام ببعض آخر فهو واقع ياجاع المسلمين أيضاً ، باشتئام أبي مسلم الأصفهاني  
فقد منعه ، لكن قوله مردود عليه وتخلفه عن هذا الإجماع لا يشكل خلافاً معتقداً به في  
خرق سورة للتين ، فكم في النصوص من ناسخ ومنسوخ يرها المتشيع لفقهه الدليل . حتى  
لقد أفرد بعض العلماء الآيات الناسخة وللنسوخة بالتأليف ، وبعض آخر أفرد الأخبار  
الناسخة وللنسوخة بالتصنيف ، فرأى أبي مسلم لاقيه له ولا اعتداد به .

أما القول بالاقتاصاد في النسخ والاقتصرار على الثابت الصحيح منه ، فأمر معقول ،  
لكن للقرر لدى الأئمة أن الحديث الحسن لذاته صنو الحديث الصحيح في اعتقاده دليلاً ،  
حق إن الحديث الضعيف الذي يرتقي بتعذر طرقه إلى درجة الحسن لنغيره مأخوذه به في  
الاستدلال أيضاً ، فالإسراف في التشريع على العلماء في ذكرهم الآيات الناسخة وللنسوخة  
من غير موجب لوجه له عند المصنفين ، وإن الصواب هو الاعتدال في القول . نعم  
لانكرأن للفررين قد يختلفون في مطولةات كتبهم حول بعض الآيات كناسخة  
أو منسوخة ولكن وجهة ومنزع واجتهاد ، وقد يثبت لدى فريق ما لا يثبت لدى  
آخرين . والله ولي المؤمنين . وليكن معلوماً أن النسخ إنما يرد على آيات الأحكام العملية  
وأحاديثها أما نصوص العقائد والإخبار عمما مضى أو عما هو آت فلا يعترضها النسخ بحال .  
أما الإنساء فقد ورد مقترباً بالنسخ في الذكر إذ قال الله تعالى : ﴿مَا تَشَاءُ مِنْ آيَةٍ  
أُوتُّسْهَا تُؤْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَقْلِمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾  
[القرآن: ١٠٧٦] .

والنسوان مراد به في الآية الكريمة ما هو ضد الذكر ، أو ما هو ترك ، أي نجعلك تنساها أو نأمر بتركها ، فإن النسيان يأتي في اللغة العربية بمعنى الترك . وال الصحيح أن نسيان النبي ﷺ لما أراد الله إنساعه إياه جائز بل واقع ، لكنه لا يكون قبل التبليغ للأمة ولا بعده قبل أن يحفظ النص أصحابه رضي الله تعالى عنهم . فقد روى في الصحيح أنه أسقط آية في الصلاة فلما فرغ منها قال : « أفي القوم أية ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فلئم لم تذكرني ؟ قال : خشيت أنها رفعت . فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وأله وسلم : لم ترفع ولكنني نسيتها » .

وقال أيضاً صلّى الله تعالى عليه وأله وسلم تسلیماً كثیراً : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكريوني » ، وذكر الألوسي في تفسيره أن في ( البحر ) أنه صلّى الله تعالى عليه وأله وسلم قال حين سمع قراءة عباد بن بشر : « لقد ذكرني كذا وكذا آية في سورة كذا وكذا » . والله تعالى قال : « ستقرئك فلما تنسى ، إلا ما شاء الله ، إله يعلم الجهر وما تخفي » [ الأعل : ١٠٨٨ ] صدق الله العظيم .

### من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم

الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ضلال وبدعة وعقوق وسوء أدب ، يأخذ الله القائلين به أخذًا شديداً . فإن الأنبياء صفوة الله من خلقه ﷺ الله أعلم حيث يجعل رسالته [ الأنعام : ١٢٤٦ ] ، فالعصمة أمر يتحقق لاشبه فيه ولا التفات إلى عرقه المخرقين وهذا يانهم فقد حكموا الجهل والمهوى متزاوجين .

وتعلقهم بعض الآيات لا يشفع لهم في تخفيض الحكم عليهم بالبدعة والضلال ، من حيث إنهم لا متسك لهم ، يأخذ بالآباء إلى الصواب في الجواب .

الآيات التي وردت في القرآن الكريم وفيها اعتاب للنبي ﷺ ، لم يكن ورودها لصدور ذنب مويق كالذي يقتربه الفاسقون الأثمون ، كلا ، بل فيما اعتاب لما فعله عليه وأله الصلاة والسلام مجتهداً فيه قبل أن ينزل عليه وحي في شأنه .

وقد علم الله سبحانه وهو ذو المosome للطلاقة ، أن الصواب كل الصواب في غير ماذهب إليه حبيبه للصطفى عليه وأله الصلة والسلام فكان منه سبحانه إرشاد وكان توجيه ، وقد يشتد القول فيه كالأيات الكرييات من سورة عبس الشريفة . والله در من قال :

العبد عبد وإن تعالي ولللوبي مسوبي وإن تنزل

ولله سبحانه أن يؤدب عبده الأثير لديه بما يحب ويشاء . وقد علم الله من أولئك الذين توجه إليهم الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم بالبيان أنهم مستكرون ، وإن لأن له بعض منهم القول في ذلك المجلس حق طمع في إسلامهم رجاء أن يسلم العرب تبعاً لهم ، وقولي عن ابن مكتوم المستفهم للستعلم الصادق الإيان والتقوى الإيقان . فالامر إذن منه صلى الله عليه وأله وسلم أمر موازنة وترجح والله أعلم وأحكم وهو العلم الحكم .

وعلى ضوء هذا الأصل يسعك أن تفهم قوله تعالى ﴿ لِيُغَفِّرَ لَكُمُ اللَّهُ مَا تَعْمَلُ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُذُوهُ ﴾ [النحل : ٢٧/٨] ، فهو ذنب بالنسبة إلى علوم مقامه عليه وأله الصلة والسلام على حد ما قبل : حسناً الأبرار سيثات المقربين ، فإن للقربين أرق من الأبرار . اقرأ قوله تعالى في الأبرار : ﴿ يُسْتَقَنُونَ مِنْ رَحِيقِ مَخْتُومٍ . خَاتَمَةُ سُلْكٍ ، وَفِي ذَلِكَ قَلِيلٌ نَاقِصُ الْمُتَنَاقِصُونَ . وَمِزاجَةٌ مِنْ تَشْيِمٍ . عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ ﴾ [الطففين : ٢١-٢٥/٨٢] ، أي منها فما يزج به الرحيق المختوم ، يشربه المقربون صرفاً . وعلى ضوئه أيضاً تفهم قوله تعالى : ﴿ عَنَّا اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ أُذْنُ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ ﴾ [التوبه : ٤٢/٩] ، عتاباً لطيفاً مصدراً بالمفهوم الكلمي حين أن بعض للناقدين بالتخلف عن غزوته تبوك .

والمنتسب في الفداء لا يخرج أيضاً عن هذا السنن ، وإذ كان القول فيه شديداً للحكمة الكامنة فيه . ولم يكن عليه الصلة والسلام منهاجاً عن فداء الأسرى قبل فدائهم يوم بدر ولو كان تهوي لما كانت مشاورة منه للأصحاب ولا اختلفوا فيه . وقد علم الله أن كثيراً من الأسرى سيسلمون وسيهتدون ، فأخر العتاب حتى ثم الفداء ، وعندئذ نزلت آياته .

فالمسألة اجتهادية مخضة كما ترى . ولكن الله سبحانه وحضرته حضرة إطلاق حكمة ، فله أن يربى خاصة عباده بما يشاء إنه علم حكم .

وصلاته على ابن أبي للنافق نوع اجتهاد أيضاً ، إذ لم يتبه عن الصلاة على النافقين من قبل . ومعارضة عمر رضي الله تعالى عنه كانت منه بناءً على ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ هُنَّ أَثْقَلُ الْأَثْقَالِ ﴾ [التوبه : ٨٠/٩] ، قياساً منه رضي الله عنه الصلاة على الاستغفار ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : أَخْرُ عَنِي يَأْعِرُ . فلما أكثر عليه قال : إِنِّي خَيَّرْتُ فَاخْرُتُ ، ولو أَعْلَمْ إِنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا .

والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن ابن أبي لا يستفيد من تلك الصلاة عليه شيئاً ولكن فعلها تعظيماً لقلب ولده عبد الله المؤمن الصادق . وقد عمد ذلك للنافق إلى الخداع في مرض موته ، فطلب قيس النبي ﷺ ليكتفون فيه ، وكان يخاطبه يسألي الله ، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بأن يقبل من الناس ظواهرهم . وقد أسلم الحسن هذه المعاملة ألف من الخزرج بعد أن كانوا كافرين منافقين . وبعد العاشر أنزل الله قوله الكريم : ﴿ وَلَا تَنْصُلْ عَلَى أَخْدِي مِنْهُمْ سَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبه : ٨٤/٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجِذْكَ أَنُوَاهُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ إِنَّا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِذُهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبه : ٥٥/٩] . وأما الزيادة في قول عمر : أصلح عليه وقد نهاك الله به في غير الصحيح . على أنه قاس الصلاة على الاستغفار كائباً .

هذا والذي سألتني عنه من كتب خالد محمد خالد لم أطلع عليه ، وإنني أضيق وقتاً من أن أنظر فيها . وقد كان صديقاً زمن تحصيلي للعلم في الجامعة الأزهرية وكان متزاماً شديد التزم ثم ضلَّ بعد هدى وزاغ بعد صواب . نسأل الله السلامة وأن يثبتنا على ملة الحق وشريعة المدى حتى نلقاه وهو راضٍ عنا .

## الجنة والنار ماديتان وليسا معنويتين

إن الجنة والنار داران للثواب والعقاب ، فال الأولى أعدت للمتقين والثانية أعدت للكافرين ، وإن النعم والعذاب يتناولان الأجساد والأرواح جميعاً ، وليسوا قاصرين على الأرواح فقط ، لأن الحشر في الآخرة للأجساد وقد حلّت فيها الأرواح بعد أن تم تكوين الأجساد ثنائية في القبور . قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ بِرَاعِيَةٍ ذَلِكَ حَثْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴾ [ ق : ٤٤٥٠ ] ، وقال : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سَرَّاعًا كَمَا هُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوْفِضُونَ ﴾ [ المارج : ٤٧٧٠ ] ، والأجداث هي القبور . وبما أن الأجساد والأرواح عشورية معاً كل روح وجسدها ، فإن الجنة يدخلها للتقون الذين أتبعوا أنفسهم في طاعة الله وملوّوا أرواحهم إيماناً برسالته فتكون أرواحهم وأجسامهم منعة . والله تعالى قال لأهل الجنة : ﴿ كُلُوا وَأْشْرِبُوا هَنِيَّا يَا أَسْلَفُتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحَالِيَّةِ ﴾ [ الحاقة : ٢٤٧١ ] ، وقال : ﴿ وَزَوْجُنَاهُمْ بَحْرُ عَيْنٍ ﴾ [ الطور : ٢٠٥٢ ] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ . فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ . وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ . وَظَلْلٍ مَمْدُودٍ . وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ . وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لَا مَقْطُوْعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ . وَفَرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [ الواقعة : ٢٤-٢٧/٥٦ ] ، والآيات الكريمة في سورة الرحمن ، والإنسان ، والواقعة ، وعم يتساءلون ، والنازعات ، واللطفّين ، وال مجر ، صريحة في التعيم الجسدي والروحاني مما . كما أنها صريحة في العذاب الجسدي واللعنة للكافرين والفاجرين . وقد قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُنَصِّلُهُمْ نَارًا كُلُّمَا نَضَجَتْ جَلُودُهُمْ بَدَلُنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا . وَالَّذِينَ آتَنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ سَنَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرُى مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَنَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجَ مَطْهَرَةً وَنُدُخِلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٧-٥٨ ] .

وقال سبحانه في سورة عٰ يتساءلون : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا . لِلْطَّاغِينَ مَأْبًا . لِابْنِيَّ فِيهَا أَخْتَابًا . لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا . إِلَّا حَمِيًّا وَغَسَّاقًا . جَزَاءً وَفَاقًا ﴾ [ النُّبَا : ٢٦-٢١ ] . وقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿ هَذِنِ خَمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي

رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَطَعْتُ لَهُمْ ثِيَابَ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْخَمْمُ . يَصْهَرُ بِهِ  
مَا فِي بَطْوَنِهِمْ وَالْخَلُودُ . وَلَمْ تَقْعِمْ مِنْ خَدِيدٍ . كُلُّا أَرَادُوا أَنْ يَغْرِجُوا مِنْهَا مِنْ عَمَّ  
أَعْدَى فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرَيقِ . إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَحْلُوُنَّ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَعْبٍ وَلُؤْلُؤًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا  
خَرِيرٌ . وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ) (الحج : ٢٤-١٧٢٢) .  
وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ التَّبُوَيْةُ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ النَّعْمَ وَالْعَذَابِ . وَقَدْ جَعَ ذَلِكَ  
الإِيمَانُ التَّرْطُبِيُّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ سَعَاهُ : (الْتَّذْكُرَةُ فِي أَحْوَالِ الْلُّوقِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ) فَاطَّلَبْهُ  
فَإِنْ فِيهِ الْبَيَانُ الشَّافِيُّ الْوَافِيُّ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَنَ أَنَّ الْخَلُودَ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمْرٌ مُقْرَرٌ ، فَالْمُؤْمِنُونَ خَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ ،  
وَالْكَافِرُونَ خَالِدُونَ فِي النَّارِ . وَعَصَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَرُدُّ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَذَابَهُ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ  
عَذَابِهِ فِي النَّارِ وَلِيُسَّ هو خالدًا فِيهَا خَلُودُ الْكَافِرِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لِعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَدَ لَهُمْ سَعِيرًا . خَالِدُونَ فِيهَا أَبْدًا  
لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . يَوْمَ تُقْلَبُ وَجْهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَمْنَا اللَّهَ  
وَأَطْعَمْنَا الرَّسُولَ ﴾ (الأحزاب : ٦٦-٦٣) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَشَرُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، كُلُّا رَزَقْنَا مِنْ نَّمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلِ وَأَنْوَابِهِ  
مُتَشَابِهًًا ، وَلَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢٥٨) .  
وَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جِزَاءُهُمْ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَذَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ (البيت : ٨-٧٨) .

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّهَا مُوجُودَتَانِ الْآنَ وَالنَّعْمَ وَالْعَذَابَ فِيهَا حَسَنَةٌ وَمَعْنَوَيَّانَ ،  
فَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي اللَّذَّةِ وَالرَّضْوَانِ ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي الْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ وَالْخَسْرَانِ .  
فَنَعْتَقِدُ غَيْرُهَا أَوْ شَكُّ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الإِسْلَامِ إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ إِيَّانُ ،

ويجب عليه تجديد عقد نكاحه على أمرأته ولو بغير يسير فإن الرّدّة تُعيب العمل وتفسخ النكاح . أسأل الله لي ولكلّ الحبر في الدنيا والآخرة آمين .

ملاحظة : لا يكفي في تجديد عقد النكاح أن يقول : راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي ، فإن هذا في الطلاق الرجعي . أما في الطلاق البائن والانفصال بالرّدّة فإن العقد يجب أن يكون يابجاً وبقول بعد رضا المرأة وشاهدين يسمعان معاً قول الزوج وأمرأته ، أو قوله وقول وكيلها ، كما لو أراد أن يتزوجها من جديد . ويكتفى بغير قليل كخمس ليرات سورية<sup>(١)</sup> ، وقد تساعده المرأة بهن بعد العقد .

## جواب سؤال عن النار أين هي ؟

أما الجنة فعالية كما جاء في القرآن الكريم . وفي الحديث الشريف أن جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن تبارك وتعالى .

والنار سفلية واقرأ قوله تعالى في المؤمن الذي أبصر قرينه الكافر في الدنيا : « فَاطْلَعَ فَرَأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ » [المتافات : ٥٥/٢٧] ، فإن الأطّلاع يكون من أعلى لأسفل غالباً .

والأحاديث النبوية الشريفة تفيد هذا التسفل للنار فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه عليه وآلـهـ الصلة والسلام قال : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار جحراً » ، فالبحر طبق جهنم كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنها . وعن هذا شور البراكين في جوانبه والأماكن التفريبة منه . وفي الآخرة يوقد على البحار حتى تصير كلها ناراً تضاد إلى نار جهنم وهو معنى قوله تعالى : « وَإِذَا الْبَحَارُ سَجَرَتْ » [النوكور : ٦٨١] ، قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنها . عافانا الله تعالى منها ومن أسبابها . وروى أبو مسلم الكجي في

(١) لم يعد هذا المهر كافيًّا لظهور الليرة السورية والأمر يختلف تماماً لغيرات أسعارها ويجب - عند الختنية - لا ينقص عما حده الأثر الوارد في قوله تعالى : « لامهر أقل من عشرة دراهم » .

سننه والحاكم والبيهقي عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « البحر من جهنم » ، أي لا ينبغي ركوبه لآفاته الكثيرة وغواطله وخشية الغرق . وللمعنى الآخر الذي فسر به ابن عباس رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة غير بعيد فسيكون البحر ناراً تضم إلى جهنم يوم القيمة حين يسجّر لتضخم وتعظم فوق ضخامتها وعظمتها . وقد عقد الإمام القرطبي في كتابه ( التذكرة في أحوال اللوق وأمور الآخرة ) بباب ماجاء في أن جهنم في الأرض وأن البحر طيقها « ثم ساق ما ذكرنا من أن الأدلة على هذا .

### حول مصير الأجساد بعد الموت

جواب السؤال عن هيكل إنسان كامل في متحف قيل إنه منذ ألفي سنة مع أنه جاء في الحديث الشريف أن الجسم يحيى إلا عجب الذنب ماعدا أجساد الأنبياء فما القول الصواب في هذا ؟

الجواب : لفظ الحديث النبوى الشريف في الصحيحين هو : « ليس شيء من الإنسان إلا يحيى إلا عظيماً واحداً هو عجبُ الذنب منه خلقُخلق يوم القيمة ». . وعند الإمام مسلم بلفظ : « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجبَ الذنب منه خلق ومنه يركب ». وهو عظم كالخردة يكون في العصعص . لكن هذا العموم في البلي مستثنى منه أجداد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء وحملة القرآن وللؤذنين احتساباً ومن لم يعمل خطيئة حفظاً من الله له لاعصمة كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها ملكة راسخة فيهم لا يتائق معها عصيان . والأولئك ليسوا مثلهم فيها وعلى هذا فائدة « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِي هُوَ » [ الزجن : ٧٠٠ ] . وأية « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » [ القمر : ٨٨٧٧٨ ] ، عام عخصوص بن ذكروا . والحققون على أن معنى الفناء والملاك في الآيتين كونهما قابلين لها وليس يلزم من الإمكان الوقع لاحالة بحيث لا يختلف في صورة من الصور وواقعة من الواقع .

على أن العلماء مختلفون في الإعادة للأجساد يوم القيمة هل عن عدم تمام كامل باستثناء عجب الذنب ومن مرّ ذكره ، أم هو عن تفرق الأجزاء ؟ فالحقون على الأول لظواهر النصوص في البلي والفناء ، وبعدهم على الثاني وقد شهد له قصة سيدنا إبراهيم على نبيّنا عليه الصلاة والسلام ، فإنه ذبح أربعة من الطير ، وخلط أجزاءهن بعضها بعض ، وفرقها على أربعة أجيل ، ثم ناداها بأمر الله تعالى ، فتيزت الأجزاء ، وتركب كل جسد على حدته ، ثم أتته سعياً وقد أحياها الله عز وجل .

وعلى كلا المولين لابد لهذا الميكل المسؤول عنه من أن ينعدم أو تفرق أجزاؤه قبل القيمة على الخلاف للذكور تحقيقاً للنصوص الدينية وإن سلامته مؤقتة لاتدوم ولا تبقى . والله أعلم حكيم .

### نداء الصالحين

يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى ، والدعاء يكون لل سبحانه ، والأدلة على هذا كثيرة . ومن ناداهم بقصد التوسل بهم لا يلام . أما من اعتقاد فيهم التأثير والنفع والضرر خلقاً وإيجاداً كالذى يكون من الله تعالى ، فهو مشرك مرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

### التوسل

هذا وقد كتب بعض الناس كتابة حرم فيها التوسل إلى الله تعالى بالصالحين في حين أن جمهرة العلماء تجيزه ، وما أنسد إليه في تصويب وجهة نظره لادليل فيه على ما يريده ، وإنما في إجازتها التوسل لاغنوم حول الشرك ولا ندرونه لأن اعتقاد أن الله تعالى هو للؤثر وحده في الأمور باديه وخافتها ، هذا الاعتقاد سالك منا مسلك الروح . ولو كان التوسل شركاً أو فيه شائبة الشرك ماعمله نبي الله عليه للأشعى حين سأله أن يدعوه له ، فقد علمه التوسل به . وإجازة التوسل في حياة للتسل به لابعد عاته لا يعتقد أصلاً شرعاً . وفعل عمر رضي الله تعالى عنه ليس فيه إلا التوسل بالنبي ، وفعل الشيء لا ينفي مaudاه كـ هو مقرر ، على أن للعلماء توجيهات لعمله رضي الله عنه

تعالى عنه مبوطة في محالها ولو لا خوف الإطالة لأورتها ولأشبعت هذا الموضوع بعثاً يشفي من الداء ويرئ من العلة ويتلقاء القلب السليم بالقبول .

## جواز التَّوْسِلُ بِالرُّسُلِ وَالْأُولَيَا

يجوز التَّوْسِلُ إِلَى اللَّهِ بِرَسُولِهِ وَأَنْبِيَاهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى أَهْمِ وَبِأَوْلَيَّاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ .

أما التَّوْسِلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَسُولِهِ وَأَنْبِيَاهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى أَهْمِ وَبِأَوْلَيَّاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَسَائِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَلْ إِنَّهُ مُتَحِبٌ إِذْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَلِنَسْتَعْلَمُ فِيهِ أَدْفَنِ شَبَهِ بَشَرَكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الدُّعَوْ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّأْثِيرِ . وَالْاسْتَشْفَاعُ غَيْرُ الدُّعَاءِ فَمَا مِنْ وَصِيرٍ يَلْعَنُ الدَّاعِيَ وَلَا مِنْ لَوْثٍ يَسْعَ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ فِيهِ . وَإِنَّ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ يَسْتَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَأْذِنَ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ ، وَيَعْتَذِرُونَ وَاحْدَادًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَقٍّ يَرْسُوُ الْأَمْرُ عِنْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ : « أَنَا لِمَا » وَيَشْفَعُ يَسْأَلُ اللَّهُ الْإِذْنَ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ لِلْخَلَاصِ مِنْ حَرْجٍ لِلوقْفِ وَشَدَّدَهُ إِمَامُ الْجَنَّةِ وَإِمَامُ النَّارِ ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعةُ الْمُظْمَنِيَّ لَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهِيَ الْقَامُ الْمَحْمُودُ لِذَكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلِهِ غَيْرُهَا شَفَاعَاتٌ عَدِيدَةٌ وَكَثِيرَةٌ .

وَقَدْ صَرَحَ صُدُورُ التَّوْسِلِ مِنْهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ وَهُمْ سَلْفُنَا الصَّالِحُ . قَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِنْدِ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِعِنْدِ مَشَائِي هَذَا إِلَيْكَ فَبِإِلَيْكَ لَمْ أُخْرِجْ أَثْرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا نَمْعَةً ، خَرَجْتُ أَقْتَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَايِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ النَّذْنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَعْوَنَ أَلْفَ مَلَكٍ » . وَهَذَا الإِقْبَالُ الْكَرِيمُ مَجَازٌ عَنِ التَّقْبِيلِ وَالْمَغْفِرَةِ وَاللَّهُ لَيْسَ كَثُلَهُ شَيْءٌ .

والحق المذكور حقٌّ تفضليْ جعله الله على نفسه الكريمة إذ لا يحب على الله شيء  
يأيُّدُ بغيره عليه سبحانه وتعالى .

ورواه الحافظ أبو نعيم أيضاً في ( عمل اليوم والليلة ) بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا  
خرج إلى الصلاة قال : « اللهم إني أسألك بحق السائرين عليك » إلى آخر الحديث  
لتقدم . ورواه البيهقي في كتاب الدعوات أيضاً . وقد كان عليه وأله الصلاة والسلام  
يقول في بعض أدعيته : « بحق نبئك والأنباء الذين من قبلي » روى سند جيد كا قال  
العلامة ابن حجر في ( الجوهر للنظم ، في زيارة القبر العظيم ) ، ورواه ابن حبان والحاكم  
والطبراني في الكبير والأوسط وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما  
ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم رضي الله تعالى عنها أم سيدنا علي بن أبي طالب  
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، وكانت ربيت النبي ﷺ ، دخل عليها رسول الله  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجلس عند رأسها وقال : « رحمك الله يا أمي بعد  
أممي » ، وذكر ثناءه عليها وتکفينها بيته ، الشريف وأمره بمحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد  
محفره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيه الكريمة وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاضطجع فيه ثم قال : « الله الذي يحيي ويميت وهو حي  
لابيوت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبئك والأنباء الذين من  
قبلي فإنك أرحم الراحمين » . وروى مثله ابن عبد البر عن جابر رضي الله تعالى عنه  
ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها .

وروى الترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى بىاسناد صحيح عن عثمان بن حنفى  
وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه أن رجلًا ضريراً أتى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى  
عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : ادع الله أن يعاافيني فقال : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت  
وهو خير » . قال فلادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم  
إني أسلك وأتوجه إليك بنبيك محمد بنى الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى في حاجى  
لتقضى ، اللهم شفعه في ، فعاد وقد أبصر » . وفي رواية قال ابن حنفى : فوالله ما تفرقنا  
وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرّ فقط .

وقد أمر ابن حنيف هذا رجلاً أن يدعوا بهذا الدعاء بعد وفاته عليه وأله الصلة والسلام لقضاء حاجته قضيت في رواه الطبراني والبيهقي .

وقد روى البيهقي في كتابه ( دلائل النبوة ) بإسناد صحيح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسلك بحق محمد إلا ماغفرت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفتَ محمدًا ولم أخلقه ؟ قال : يارب إنك لما خلقتني رفعتَ رأسي فرأيت على قوام العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى صدقتك يا آدم إنه لأحب الخلق إلي وإذ سألتني بعنه فقد غفرت لك ، ولو لا محمد ما خلقتك » . رواه الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه : « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » . وقد حقق الإمام التقى السبكي في كتابه ( شفاء السقام ) أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ردًا على من يطعن في تصحيحات الحاكم .

وذا لا يتعارض مع قول الله تعالى : « **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَتَبَعَّدُون** » [الثاريات : ٥٧] ، فإن عبادته عليه وأله الصلة والسلام لا تعد لها عبادة . على أنه أكثر الأنبياء تبعًا ، فالعبادة الناشئة عن إرساله تتحقق بما هو أوسع وأكثر من عبادات سائر أتباع الأنبياء عليهم الصلة والسلام وعلى آلم . وبذا يجتمع شمل الآية والحديث وينعدم التعارض .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى للخليفة للنصرور لما حج وزار قبر النبي عليه وأله الصلة والسلام وسأل مالكا قائلاً : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ وأدعوه ؟ قال الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتوك ووسيلة أيتك آدم إلى الله تعالى بل استقبل واستشفع به فيشفعه الله فيك . قال الله تعالى : « **وَلَوْ أَنَّهُ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ** » [النساء : ٦٤] . ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد صحيح ، والسيد الشهودي في ( خلاصة الوفاء ) ، والعلامة القسطلاني في ( المواهب اللدنية ) ، والعلامة ابن حجر في ( الجوهر المنظم ) وكثير غيرهم .

وفي صحيح البخاري أن عر رضي الله تعالى عنه استقضى عام الرّمادا بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، ومن قوله توسلاً به : اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا صلوات الله عليه وإنـا نتوسل إليك بعم نبيـنا فاستقـنا ، قال فيـسـقـون . وـاكـفـاؤـه بالاستـقـاءـ بهـ إـذـ لمـ يـسـتـقـ بالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ كـانـ لـدـفـعـ توـهـ عدم جـواـزـ الـاستـقـاءـ بـغـيرـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاحـصـرـ الـاستـقـاءـ بـالـحـيـ بـالـلـيـةـ الـظـاهـرـةـ فـقـدـ توـسـلـ الصـحـابـةـ بـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ بـعـدـ وـفـاتـهـ .

ولنكتة أخرى هي جواز التوسل بالفضل مع وجود الفاضل فإن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أفضـلـ منـ عـهـ العـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـتوـسـلـ عـرـ بـالـعـبـاسـ لهذا للحظـ إظهـارـ اـشـرـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ النـبـويـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ أـجـعـينـ .

هـذاـ إـلـىـ أـنـ الإـجـابـةـ مـنـوـطـ وـقـتهاـ بـعـدـ وـجـلـ حـقـوقـهـ فـقدـ تـأـخـرـ فـيـضـطـرـبـ ضـعـفـاءـ الـلـوـلـوبـ إـنـ كـانـ التـوـسـلـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ ذـلـكـ لـلـقـامـ وـقـدـ لـاـ يـعـصـلـ هـذـاـ الـاضـطـرـابـ إـذـ كـانـ بـالـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .

وصـفـوـةـ القـوـلـ أـنـ التـوـسـلـ بـالـصـلـاحـينـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـائـزـ لـاـ يـعـتـرـيهـ حـظـ بـوـجـهـ ماـ .ـ وـكـلـ شـبـهـةـ تـحـومـ حـولـهـ بـحـضـرـهـ ،ـ وـالـفـقـهـ يـقـوـلـ :ـ (ـ لـاـ عـبـرـةـ لـلـتـوـهـ )ـ .ـ وـقـدـ أـوـسـعـ الـعـلـمـاءـ الـقـوـلـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ لـهـ .ـ وـالـذـيـ كـتـبـتـهـ هـنـاـ وـجـيـزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ كـتـبـوـهـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ .ـ آـمـيـنـ .ـ

### الـحـكـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ

(١) بالصـيـفـةـ الـكـمالـيـةـ

لـأـذـكـرـ أـنـ مـنـعـتـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ ،ـ بـالـصـيـفـةـ الـكـمالـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ ثـبـتـتـ وـماـ زـلتـ أـثـبـتـهـ الـقـوـلـ إـلـىـ اـعـقـادـ أـنـ كـالـاتـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـدـيـدـةـ لـاـ تـنـاهـيـ ،ـ وـتـمـدـدـ الصـفـاتـ الـكـمالـيـةـ لـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ يـعـنـيـ تـعـدـ ذاتـهـ

(١) وـصـيـفـتـهـ :ـ اللـهـمـ صـلـّـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـعـدـ وـعـلـىـ اللـهـ عـدـ كـالـ اللـهـ وـكـاـ يـلـيقـ بـكـالـهـ .ـ

فالذات العلية القدسية واحدة ، والصفات متعددة ، ولا يحيط أحد بالله علماً  
قال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ مَا تَبَيَّنَ أَنْتُمْ بِهِ وَمَا خَلَقْتُمْ وَلَا يَحْتِظُونَ بِهِ عِلْمًا كُمْ ، وفي الحديث  
النبوى الشريف : « ما عرفناك حقاً معرفتك بما معروف » ، وفيه : « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ  
وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتِظُ بِهِ الْفَكْرَةُ » ، وَغَنِّيَ مَعَ عِلْمِنَا بِمَا أَنْتَ لَنَا أَنْ نَعْلَمُ مِنْ  
صَفَاتِهِ مَا عَرَفْنَا كُنْهَهَا وَلَا حَقِيقَتَهَا . إِنَّا عَرَفْنَا هَا بِأَثَارِهَا ، عَرَفْنَا عَشْرِينَ مِنْهَا فِي عِلْمِ  
التَّوْجِيدِ . أَمَّا هُوَ بَارِكٌ وَتَعَالَى فَيَعْلَمُ صَفَاتِهِ بِوَصْفِهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالْإِعْلَانِ  
فَلَا تَنَاهِي لَعْمُهُ وَلَا اخْتَارَ لَصَفَاتِهِ فِي عَدْدِهِ فَيُغَيِّرُ مُتَنَاهِيَّةً ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالْإِعْلَانِ  
هَذَا عَلَى الْوَصْفِ الْلَّائِقِ بِهِ سَبْحَانَهُ فِي وَقْوَفِهِ عَنْ حَدَوْنَا كَبْشَرُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَمْنَا رِبَّنَا  
﴿ سَبَّحَنَكَ لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] .

ويتقدير أنَّ لفتَ الأنظار إلى هذه الصيغة فلكي يعلم الناس هذه الدقة فيتبهوا لها  
دفعاً للأوهام عن العقول وأن للراود الطلب من الله الكريم أن يصلى على النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم صلاة لا تنتهي كأن كالاته سبحانه لا تنتهي . وهذا هو الذي ارتضاه  
عدد ضخم من العلماء الفقهاء أولى البصر بالدين ، والتحقيق للتين ، وإني متبعهم في هذا  
وسائل وراءهم .

ولكن بعضاً آخر من العلماء منع من هذه الصيغة أخذذا بقياس مذهب أبي حنيفة  
رحمه الله في منع إطلاق هذه الصيغة الوهمة وأمثالها لدى من لا يطيق بذهنه هذا الوهم ،  
أو يجد له تأويلاً سائغاً ولمعنى المراد متضاع له ، أو أن الاستعمال خص هذا الوهم في  
معنى صحيح . أقول إن بعضهم منع لما قد يترتب عليه من الخطأ العقدي و ( درء المفاسد  
مقدماً على جلب المصالح ) ، ولو كانت الدوافع لهذا الوهم قائلة ولكن الاحتياط له مكانه  
في الدين .

وهذا يفيد أنها إن لم تكون دوافع الوهم قائلة فالخطر مقدم للمنع هو للعقد صوناً  
للعقيدة الصحيحة من أن يعلق بها لوث سوء .

لكنني إلى قول الجيزيين أُثنيَّ مُنِيَّ إلى قول اللاتين لأن هذه الأوهام لا ترق بذهن عالم

ولا جاهل ، ولا يفهم منها المصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم إلا الكثرة  
المجردة ، دون أن تكون مخصوصة محددة .

وقد نبه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته ( رد المحتار على التر الختار )  
إلى هذا بعد أن ذكر الخلاف في الدعاء ببعض الأدعية المروية عن النبي عليه السلام برواية  
الوحдан ولم تبلغ مرتبة التواتر وأن صاحب كتاب ( المداية ) اختار اللعن لل الاحتياط .  
أقول نبه إلى هذا فقال : ( تنبئه ) ليتظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من  
الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحملك ومنتهي رحتك وعدد كلماتك وعدد  
كل الله ونحو ذلك فإنه يوم تعدد الصفة الواحدة - وهي هنا العلم والعلم فإن كلاماً منها  
لاتتعدد - أو انتهاء متعلقات نحو العلم ، ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك وواسعه  
سعك وعدد كلماتك ، إذ لا منتهي لعله ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ، وإنقذة عدد  
ونحوها توم خلاف ذلك . ورأيت في شرح العلامة الفاسبي على ( دلائل الخيرات )  
البحث في ذلك فقال : وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق المورم عند من لا يتوجه به  
أو كان سهل التأويل واضح العمل ، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد  
اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي عليه السلام ، وقالوا إنها أفضل  
الكيفيات ، منهم الشيخ عفيف الدين الياقobi والشرف البارزي وبهاء بن القطبان  
ونقله عنه تلميذه للقدس . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين : ومقتضى كلام أثنتنا للعن من  
ذلك إلا فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل  
والله أعلم . ويعني بالفقيه الشيخ أبو الليث السمرقندi فإنه للمعنى به عند الإطلاق .  
وبعد فألاستاذ الجليل الشيخ محمد أسعد العجمي مفتى الشافعية في مدينة حلب  
أسعد الله وحفظه ، فتوى قوية هذا نصها :


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإفتاء الشافعية - محافظة حلب - العدد ٥٦٢

ما قول السادة الشافعية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في الصلاة على  
النبي ﷺ بالصيغة الكالية أو التارمية أو غيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد ،  
وكالتسبيحات الواردة عن السيد أحمد بن إدريس بصيغة سبحان الله العظيم عدد خلقه  
ورضاه نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ومتنه عليه هل تجوز الصلاة بها أم لا أفيدوا .

الجواب : الحمد لله وحده

نعم تجوز الصلاة بها وبغيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد كالأصلوات التي في  
( دلائل الخيرات ) كا ذكره الشيخ يوسف النبهاني في ( سعادة الدارين ) صحفة ٣٦٥ ،  
وهو أن العلماء أجازوا بهذه الصيغة ونحوها كالسيد مصطفى البكري الذي هو من أكابر  
أئمة الخنفية ، والشيخ أبي الواجب الشاذلي الحنبلي وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، وشيخ  
الإسلام الحنفي وهو من أكابر أئمة الشافعية ، والشيخ أحد الدردير وهو أكابر أئمة المالكية .  
وإن للرار بهذه الألفاظ للعن المجازي لالعن الممكبي . وللعن اللهم صلّى على محمد صلاة  
لاتنتاهي كأن كلام الله لا تنتهي مع أن العبرة بمقاصدهم الصحيحة لا بظواهر  
العبارات فإنهم قصدوا من تلك الصلوت الكثرة لالعن الممكبي الذي ينتاهي ، وإن  
الشيخ محمد مجذوب وهو لفقى الأكبر للدييار المصرية والمرجع الأعظم في المذهب الحنفي  
ألف رسالة في جواز الصلاة الكالية وقال في آخرها فخذ ما أتيتك واعتمد على الله تعالى  
 واستفت قلبك وإن أفتاك المفتون فإن الحلال بين والحرام بين . وأكثر من الصلاة على  
النبي ﷺ بالصيغة الكالية عسى أن تدرك كمال الوصول والدخول إلى حضرة الرب  
سبحانه من باب الرسول ﷺ اتهى ملخصاً . فإذا قال بعض العلماء بكرأه ذلك قياساً  
لا يلزم جميع الناس أن يشوا على قوله ويتركوا عمل السلف والخلف بها والله سبحانه  
وتعالى أعلم . ٢٧ ربيع الأول سنة ١٩٦٢ م .  
مفتى الشافعية بحلب  
محمد أسعد العجمي



## الفصل الثاني

### مِنَ الْقُرَاءَةِ وَإِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>

- الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب
- الإيمان حب وبغض في الله
- البراءة من الكافرين
- بساط الريح حقيقة قرآنية لا أسطورة خرافية
- تنبية: المسيح عليه السلام لم يصلب
- النظر في الفنجان باطل
- إنما القريب لله
- الشك أخو الجحود في الحكم
- لا جبر في أفعال العباد
- الانحناء لله وحده
- التسبيح لله وحده
- نصيحة لـ(على الماشي) على الماشي: أم المؤمنين لنقط خاص بنساء النبي ﷺ
- لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل
- حديث «اعمل لدنياك...» لا أصل له
- ملاحظات (ثيراً) على بعض ما نشر (شعرًا)
- مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل
- مشروعية صلاة الخوف
- حول النشوء والارتفاع
- الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود
- تصحيح اعتقاد: الدعاء تجُولُ الإنسان من قرد باطل في التحقيق العلمي  
والخبر الشرعي

(١) مقالات نشرت في صحف ومجلات إسلامية.

## الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب

جاء في كلمة ( غذكم أنها العرب )<sup>(١)</sup> قول صاحبها : « اذكروا بطلولة نبيكم الکريم صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم وصبره المديد يوم هزم الأحزاب وحده » .  
والصواب أن يقول - يوم هزم الله الأحزاب وحده - إذ قد روی البخاري في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال بعد هزيمة الأحزاب : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَّ جَنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَهْزَابَ فَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ » .

## الإيمان حب وبغض في الله تعالى

في الجزأين ( ١٧-١٨ )<sup>(٢)</sup> كلمة بعنوان ( ذكرى للمراج الشريف ) قال الأستاذ كاتبها :

وقد تؤتى الآية بالمسجد الأقصى الذي فيه أولى القبلتين ، وهو ثالث الحرمين : حرم الله وحرم رسوله في مكة والمدينة ، وفي المسجد الحرام الكعبة وهي مطاف الرسل ، وفي المسجد الأقصى مجتمعهم ومصلام ، فكان لزاماً على أتباع الرسل أن يهتدوا بهدفهم وأن لا يتبعدوا ويتباغضوا باسمهم ، فإن هذا عقوبة لهم وخروج عن دينهم . اهـ .

أقول : إن التابع لأي رسول لا يكون تابعاً إلا إذا كان قائماً على صراطه وسائرها في نهجه ، أما إذا خرج على تعاليه وفارق دينه فلا يعُدُّ تابعاً ، كمن كفروا بسيدنا محمد عليه وآله الصلة والسلام ، وقد بشرُّ به أنبياؤهم وطالبوهم بالإيمان به قبل ظهوره ثم متابعته إذا ظهر .

فمثل هؤلاء بغضهم مطلب شرعي محظوظ . وإذا كان فرضاً علينا أن نبغض الفاسق من المسلمين لأن الإيمان حب في الله تعالى لأهل طاعته وبغض فيه سبحانه لأهل معصيته ، فما القول في الجاحد للإسلام الناصل له العداء ؟ إنه أجدر بالبغض قطعاً ،

(١) من مجلة التمدن الإسلامي .

(٢) من مجلة التمدن الإسلامي .

وإن مواليه لحرام شديد الحرمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّذُوا عَنْ دِرْبِكُمْ وَغَدُوْكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤْمَنَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِاِيمَانِكُمْ مِنَ الْحَقِّ ۚ ۖ كُمْ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تَسْرِيْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤْمَنَةِ وَإِنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ۚ ۖ﴾ [المتحنة : ١٨٠] . نعم تقطّع إلى غير الحاربين منهم وبرحهم وحسن جوارهم ونوفهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، أما المحب فلا ، وأما الملوأة والخالفة فلا ، وكل شيء بحسبه ، والنافد بصير ، وهو سبحانه عالم خبير ، وانظر أيتين كريمتين فصلتا الأمر تفصيلاً وأفيما يليغاً وفرقتا بين الناحيتين منه فرقاً واضحاً لا يقي إشكالاً ﴿ لَا يَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوكُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونُ ۚ﴾ [المتحنة : ٩-٨٦] . وفي غير موضع من القرآن الكريم النهي عن توسيع الكافر مطلقاً ولو غير حربي ، ومعنىه الملوأة والمصاحبة والإفشاء بالشَّرِّ والإظهار على المكرون ، وليس ذا إلا للسلم الصالح حاشا الفاسق . ثم هل يحيى لنا الشرع أن ندعوه إلى عبادة اليهود ، مثلاً ، لأنهم ينتون كذباً إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وقد كفروا بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وهذا كفر منهم بتوراتهم وبرسومهم أيضاً ، إذ قد يشرعوا به قبل ظهوره وطالباً باتباعه إذا ظهر ، كيف ندعوه إلى أن لا يبغضهم وقد سجّل القرآن عليهم الكفر والبغض عليهم من الله واللعنة ؟ هذا خطأ غير سائغ ... على أتنا إن رضيناهم فلن يرضونا . أخبرنا بهذا ربنا الصادق العالم بما انطوت عليه نفوسهم ، فكل محاولة للتقارب منهم فاشلة يضيع بها الدين ولا توصل إلى المطلوب .

### البراءة من الكافرين

المعاذ لله ولرسوله تجب البراءة منه ومن عمله جميعاً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّشْرِكَ كُونَ نَجْسٌ ۚ ۖ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا نَرَءُ إِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا يَنْتَسِّرُ فِيَنْتَسِّرُكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَتْضَاءُ أَبْدَأْتَهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ۚ﴾ [المتحنة : ٤٨٠] ، ولا يختلف

هذا : ﴿فَقُلْ إِنِّي بِرَبِّيَّ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ، لأن البراءة من عمله برامة منه أيضاً حيث إن العمل السوء وحيث الاعتقاد قائمان بذاته التي حقها أن تبغض ما دامت كذلك .

## بساط الرّيح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية

نشرت صحيفة (القداء) في عدد من أعدادها كلمة في قصة الطيران جاء في خاتمتها ما يلي : (ولقد كثرت الأساطير والخرافات وأشهرها أسطورة بساط الريح ) اهـ .

إن العقيدة الدينية الإسلامية تنطق بقول الله تعالى : ﴿وَلِسَلِيمَانَ الرّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكَنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ [الأنياء] ٨١/٢١ . وبقوله عن جمل في سليمان على نبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿وَلِسَلِيمَانَ الرّيحَ عَذْوَهَا شَهْرٌ وَرَوَاحَهَا شَهْرٌ﴾ أي تقطع في غدوة النهار مسيرة شهر ، وفي رواحة مسيرة شهر . ويقوله عز وجل فيه أيضاً : ﴿فَسَخْنَرْنَا لَهُ الرّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٨] ، فكانت تجري عاصفة تارة ورخاء أخرى حسب أمره الشريـف وإرادته عليه الصلاة والسلام .

فكان على الكاتب أن يتوقف مصادمة الكتاب المقدس الذي هو حق نزل من الحق ف (بساط الريح) حقيقة قرآنية لا يرتتاب فيها المؤمنون . وخبر الله تعالى صدق أي صدق ولن يتوقف مؤمن في قوله واعتقاده<sup>(١)</sup> .

## تنبيه : المسيح عليه السلام لم يصلب

جاء في صحيفة القداء تحت عنوان (اقرأ بسرعة) ما يلي :

جاء من القدس المحتلة أن علماء الآثار الإيطاليين اكتشفوا في منطقة قيسارية قطعة من الحجر طولها (٣٠) بوصة وعرضها (١٥) بوصة منقوشاً عليها (بيلاتس المنطي) الحكم الروماني الذي أمر بصلب السيد للمسيح . اهـ .

(١) انظر ابن كثير فقد ذكر أن الريح كانت تحمل بساط سليمان عدوها شهر ورواحها شهر .

أقول : ينفي أن لا يغيب عن أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام لم يصلب وأن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فصلبوه ظانين أنه هو . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَاتَلُوهُ وَكِنْ شَبَهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَقُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَبْيَاعُ الظُّنُنُ ، وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا ★ تَبَرَّقَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

[ النساء : ١٥٧-١٥٨ ] .

إذن فأمر المحاكم الرومانية بصلبه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي وقوعه فعلًا والقرآن الكريم أصدق الحديث .

### النظر في الفنجان باطل

ما نشرته ( النار ) في - أخبار وأسرار - من أن أحد علماء ( الفنجان ) أخبر بأمور ستكون ، حكم الله فيه الرفض ، فإن الغيب لله علاماً لدينا استقلالاً . يطلع رسالته على ما يشاء من غيره . وقد تكون لأوليائه تعالى كشوفات عما سيكون ، لكنها ليست في القوة كوحى الأنبياء الذي لا ينقطع ، الكشف يصيب ويخطئ ، والوحى النبوى لا ينقطع . أما ما وراء ذلك من تكهنات و - فنجانات - فباطل لا يتصل بالحقيقة الفانية مطلقاً .

أرجو التنويه في صحيفتكم ( النار ) الغراء ولهم من الله جيل الجزاء .

### إنما الغيب لله

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد الكلمة التالية نشرها فيها يلي شاكرين لفضيلته اهتمامه الشديد بما تنشره الفداء<sup>(١)</sup> :

الله سبحانه العليم بالغيب ومكتوناتها علاماً لدينا ذاتياً أصلياً لا يشاركه أحد في هذه الأصلة ، وإن كان لنobre اطلاع ومعرفة باطلها وتعريفه جلٌّ وعلا ، وما كان لهم - وهم عباد عاجزون - أن يخطوا طورهم ويتعدوا حدودهم ، فيكشفوا السجوف عن

(١) جريدة الفداء العدد ( ٨٠٥ ) السنة الثالثة .

الغيبات . ولولا إفاضته سبحانه على قلوبهم للعرفة بعض الغيب ما عرّفوا منه قليلاً ولا كثيراً .

لكن هذه المعرفة متفاوتة ببعضها أرق من بعض وأدنى ثبوتاً ، فالوحى بها للمرسلين لا يتطرق إليه شك ولا يعتريه ريب ، وهو كالثمين المشرقة ثبتوأ ووضوحاً ، وعن هذا جاء القرآن يقول :

﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَخْدَأْ ★ إِلَّا مَنْ أَرْتَقْتُ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَلْكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا ﴾ [الجن : ٢٧-٣٢] ، أي حرساً من الملائكة حتى لا يتسرّب شيء منه إلى الشياطين وقت إلقائه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فيبقى الإعجاز وتسلم للعجزة .

والكشف للأولياء حق لا تكرهه فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن كان قيئن كان قبلكم من الأمم ناساً عدّثون - أي ملهمون - من غير أن يكونوا أنبياء ، وإن يكن في أمي أحد فإنه عمر بن الخطاب » ، وسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « قد كان يكون في الأمم قبلكم عدّثون فإن يكن في أمي أحد فإن عمر بن الخطاب منهم » .

لكن هذا الإلهم لا يساوي وحي الأنبياء في القوة لجواز كون إخبار الولي مجرد حديث نفس ، ولتلونه أحيبانـ والتباـسه فللختـماـ فيـه اـحتـالـ فلا يـكون منـاطـ شـريعـ ولا دـستـورـ عملـ .

أما ما يقوله للنجـونـ والـكـهـانـ فلا سـيلـ إـلـى قـبـولـهـ وـتـصـديـقهـ ، من حيث إنـ الكـهـانـ بـطـلتـ بـيـعـثـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ ، وـحـرـسـ السـمـاءـ بـالـجـوـمـ ، فـلـمـ يـعدـ لـلـشـياـطـينـ خـلـوصـ كـالـذـيـ كـانـ هـلـمـ مـنـ قـبـلـ إـلـيـهـ لـاستـرـاقـ السـمـ بـاـ يـتـحدـثـ بـهـ الـلـلـائـكـةـ عـنـ الـكـوـاـئـنـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ يـخـبـرـهـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـقـعـ .ـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ صـرـيحـ فـيـ هـذـاـ ﴿ إـنـهـمـ عـنـ السـمـعـ لـمـعـزـوـلـونـ بـهـ .ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ :ـ مـنـ أـقـيـ عـرـافـاـ أـوـ كـاهـنـاـ ﴾

قصدُهُ بِعَا يَقُولْ فَقَدْ كَفَرْ بِمَا أَنْزَلْ عَلَى مُحَمَّدْ « صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالحاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَمَا يَقُولُ مَا يَقُولُ بِهِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الصَّدْفَةِ الَّتِي لَا يَقْدِمُ لَهَا وَزْنٌ فِي الْإِسْلَامِ .

هَذَا كَلِمَةُ فِي الْغَيْبِ عَوْمَأً ، وَأَمَّا أَمْرُ السَّاعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَجْبُ عِلْمٍ وَقْتٍ وَقَوْعَهَا عَنِ الْخَلْقِ كَلِمَةً أَجْعَنَ فَلَا يَعْلَمُ وَقْتَهَا أَحَدٌ لَا تَنْكِبُ مَقْرُبٌ وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُلٌ . وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا مُتَضَافِرٌ فِيهِ . وَلَوْ ذَهَبَتْ أَسْرِدُهَا لَامْتَدَّ فِي الْقَوْلِ وَطَالَ ، وَفِيهَا ذَكْرٌ غَنِيٌّ وَكَفَايَةٌ ، مَنْ لَا حَظَتْهُ عَيْنُ الْعَنَائِيَّةِ .

### الشَّكُّ أَخْوُ الْجَحْودِ فِي الْحُكْمِ

تلقينا من فضيلة الشيخ السيد محمد الحامد التعليق التالي<sup>(١)</sup> :

لَا يَعْتَدُ الْحَائِرُ الشَّاكُّ مُؤْمِنًا . كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَصْفِ هُؤُلَاءِ الشَّاكِينَ الظَّانِينَ مَعْرِفَةً لَنَا بِعِيقَابِهِمْ وَأَنَّهُمْ بِاعْتِرَافِهِمْ غَيْرُ مُسْتَقِينَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَارْبَيْتُ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدُورُ إِلَيْهَا ، إِنَّ يَنْطَلِقُ إِلَيْهَا وَمَا تَعْنِي بِمُسْتَقِينَ ﴾ [الْحَمَّاسَةُ : ٤٢/٤٥] . وَقَالَ : ﴿ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذْكُرُوا عَذَابَهُ ﴾ [صٖ : ٨٢٨] . وَلَنْ يَجِدُ فِي الإِبْيَانِ إِلَّا الْيَقِينَ وَالْيَقِينُ وَحْدَهُ فِي ارْتِقَاعِ مِنْ مُسْتَوى الرَّوِيبِ وَالظَّنِّ إِلَى مَرْبَتِهِ الَّتِي هِي طَبَائِيَّةٌ إِلَى مَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي كُونِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْرِيِّ :

قَالَ الْمَلِمُ وَالْطَّبِيبُ كَلَامًا لَا تَحْسِرُ الْأَجْسَادَ قُلْتُ إِلَيْكَا  
إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمَا فَلَسْتُ بِمُخَسِّرٍ أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالخَسَارُ عَلَيْكُمَا  
فَإِنَّهُ صَرَاحَةٌ فِي الشَّكِّ وَالْأَرْتِيَابِ وَذَا لِيْسَ إِعْلَانًا بِالْمَعَادِ وَلَا تَصْدِيقًا بِالْبَعْثِ بَعْدِ  
الْمَوْتِ . وَكَذَا قَوْلُهُ :

(١) نُشِرتْ فِي جَرِيدَةِ الْفَدَاءِ الْجَوَيْةِ .

**تَحْطَمُنَا الْأَيَامُ حَتَّىٰ كَانَ زَاجٌ وَلَكِنْ لَا يَسِدُ لَنَا سِبَكُ**

أصرح من صريح في جحود المعاد وإنكاره .

ولعل القول القريب فيه هو أن الشك طرأ عليه ثم زال وحل اليقين منه محله ألا ترى إلى قوله :

**خَلَقَ النَّاسَ لِلبقاء فَضَلَّ أُمَّةٌ بِعِبَرِهِمْ لِلنَّفَادِ**

**إِنَّا يَنْقُلُونَ مِنْ دَارِ أَعْمَاءٍ إِلَى دَارِ شَفَوَةٍ أَوْ رِشَادٍ**

فإنما إيمان حقٍ وتصديقٌ صرف فلتتفق عند هذا المدى في الدفاع عنه .

أما الاعتذار عنه بأن ما صدر عنه هو تحكم لعقله وذا لا ينافي اليقين فليس بقبول ، لأن الإيمان بالغيب هو الذي كلف الله به عباده في آياته التي رَزَّخَ بها القرآن الكريم . ولن يقوى العقل المجرد على دفعها إن كان مؤمناً بها منزلة من عند الله جلٌ وعلا . على أن هذا اليقين متساوٍ مع العقل السليم فإن الله القادر الحكيم ابتدأ الخلق ولم يتعيَّبه ولم يدركه عنه ولا تعب ، أعلاً يقدر على الإلإاعة ليجزي كل نفس بما كسبت ؟ بل ثم بلي . قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَمْ يَعْلَمُ بِعَلْقَمَنْ يَقَادِيرَ عَلَى أَنْ يَعْلَمَنِ التَّوْقِيَّةَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف : ٢٢/٤٦] بل وأنا على ذلك من الشاهدين .

### لا جبر في أفعال العباد

جاءتنا من الأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد كلمة يعقب فيها على بيت في قصيدة

نشرت في عدد سابق من المجلة<sup>(١)</sup> وهو :

**فَانْصِيْكَ عَنْ قَصْدٍ وَلَكَ عَصِيَّا إِذْ عَصَيْنَا مَكْرِهِنَا**

إن هذا يوم الجبر إن لم يكن صريحاً فيه ومنذهب أهل الحق أن لا جبر في أفعال العباد وكيف تقوم حجة الله على خلقه إن كانوا عباداً على ما يأتون ويدررون ، والآيات

(١) مجلة حضارة الإسلام ، العدد العاشر ، السنة الثالثة .

صرحة في الكسب والاختيار ، وما يوم غير ذلك فمحول على العلم الأزلي والعلم لا يصح  
غيراً<sup>(١)</sup> .

### الاخناء لله وحده

جاء في افتتاحية العدد التاسع من جريدة البداء أثناء الكلام على الشهداء  
وتجيدهم :

فاما هؤلاء وأولئك جميعاً تعني احتراماً وإجلالاً في ذكرى يوم النصر إلخ ...  
والذي ينبغي علمه هو أن الإسلام ينهى عن الخناء أحد لأحد كما ينهى عن أن يسجد أحد  
لأحد .

والقصد الاخناء المفرد تعية واحتراماً وهذه القولة تردد على الألسنة وينطق بها  
أفواه الخطباء . وقد تكون في الأصل واردة في أقوال الغربيين وعمن مأمورون بمخالفتهم  
في خصوصياتهم .

فالواجب الديني يقضي بالانحراف عنها إلى غيرها وما أوسع المجال الحسن البريء لمن  
أراده .

### التبسيح لله وحده

جاءنا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد ما يلي<sup>(١)</sup> :

جاء في بعض الكلمات التي رثت أخي بدر الدين الحامد رحمه الله تعالى وقد نشرتها  
البداء ما يلي : شاعر سبّح بحمد أمته وعروبته إلخ ...

والذى يجب أن يقال ( بحمد أمته ) لأن التبسيل للتبسي بالحمد من خصوصيات  
الذات الأقدس الله رب العالمين ، اصطلاحاً دينياً لا عيد عن التزامه ولا شأن هنا بالمعنى

(٢) انظر بحث ( أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر ) في مكان آخر من هذا الكتاب ، و ( فضل الدعاء  
والصدقة ) ، وبعثة أخرى في هذا الكتاب ، والنصل الرابع من القسم الأول من الردود .

(١) جريدة البداء ، العدد ( ٤٢ ) ، تقویز ١٩٦٦ ، ٨ ، ٢٤ ، ١٣٨١ هـ .

اللّغوي المجرد للتسبیح الذي هو التزییه فقد قلل الإسلام إلى تزییه الإله جلّ وعلا عن سمات الحدوث والتقصی إلى وصفه بالکمال للطلق اللائق به سبحانه وتعالی .

### نصيحة لـ ( على الماشي ) .. على الماشي

### أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي ﷺ

تلقينا من فضیلۃ الأستاذ الشیخ محمد الحامد النصیحة التالیة<sup>(١)</sup> :

کنية ( أم المؤمنين ) خاصة بأمهات المؤمنین رضی الله تعالی عنهن أزواج سیدنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآلہ وسلم تسلیماً ، هذه الکنية الشریفة منوحة لمن في قرآن الله ﷺ أولى بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجهم <sup>(٢)</sup> (الأحزاب : ٦٣) . فليس من المناسب إطلاقه على غيرهن كما ورد بالأمس في ( على الماشي )<sup>(٣)</sup> . وليس احنا الأخ الكاتب إن ثأرنا بقرینته عن هذه الکنية ودعوناها ( أم البنین ) فهي دعوة صادقة لا شیة فيها .

وعندي - كا في الإسلام - أن الصدق في الدعاية أصل يتبعی التراجمة ، ولقد كان النبي صلی الله تعالی علیه وآلہ وسلم يزجح ولا يقول إلا حقاً ، وبه الأسوة والقدوة .

وقد روی عنه البیهقی وأبو داود والترمذی وابن ماجه أنه قال : « أنا زعم - أي کفیل - بیست في وسط الجنة لن ترك الكذب وإن كان مازحاً ». وروی عنه الإمام أحمد والطبرانی أنه قال : « لا يؤمن العبد الإیمان کله حتى يترك الكذب في المراحة ، والمراء وإن كان صادقاً » .

وروى أبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنہ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد صریح الإیمان حتى يدع للزاح والکذب ويدع البراءة وإن كان حماً ». يعني للزاح غير الصادق .

(١) جريدة الفداء ، العدد ٢٩٨ ، ٢٧ آذار ١٩٦٢ ، ٢٢ ذو الحجة ١٣٨١ .

(٢) زاوية في صحیفة الفداء يكتبها أحد الصحفیین .

## لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل

تلقينا من فضيلة الشيخ محمد الحامد ماليلي<sup>(١)</sup> :

الواجب الديني قاض بوجوب إبقاء الآيات الكريمة في أماكنها الشرعية دون أن تتأثر بها عنها إلى مسالك بعيدة تأتي مبانيتها ومعاناتها أن تشيد فيها ... وأن اقتطاعها من سياقها وهو ما يسبقها من آيات مرتبطة بها وعن سياقها وهو ما تستهدفه من معنى ، هذا الاقطاع يتنافى والسلوك العلمي في شرحها والاستشهاد بها ، وإنه لیحتم التقادم بالسابق والسياق ، وهذا لا يقتضي على القاعدة العامة من أن العبرة لعموم اللفظ القرآني لاختصوص السبب الذي نزلت فيه الآيات ، لأن السياق ينظم معانٍ لا تتواءم عنها الألفاظ الكريمة إما تناولاً أو ليها ، أو قياساً شرعياً معقولاً بشرطه العلمية للسطورة في علم أصول الفقه ، والقصد من هذا أن تكون في بعد عن الغوض العلمية التي تلبيس بها الأمور وتضل الفهوم .

أكتب هذا لما كتبه الأخ الكاتب في مقال الأمس وقد نشرته صحيفة الفداء بعنوان (القرآن وللشائكة الاقتصادية) فقد استشهد وفقة الله على ما يزيد من معنى شريف بآيات لا تلامسه إلا من وراء وراء ، ثم بنية خالصة أيضاً ، ولو خلينا الآيات وشأنها في سيرها لهذا منها للمعنى الذي سيقت له أبلج وأضحاً . استشهد لدعوة الإسلام إلى العمل اليدوي - زراعة أو صناعة أو تجارة - بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا وَسِيرِي اللهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالثَّمَادَةِ فَيَبْكِمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥/١] . والأية كما يرى القاري طريقها الحث على العمل التكليفي الديني الذي يراه للمرء في الآخرة مسطوراً في صحته وهو الذي ينبهه الله به ، وإن تناولها للعمل الديني ثانوي تأتي به النية الصحيحة التي هي قصد إعفاف نفسه ومن تلزمته نفقةه من أقربين ، وما لم تحكم هذه النية فإن العمل بمعزل عن هذا الفضل وإن كان في حد ذاته من المطلوبات الشرعية ، وفي الحديث الشريف : « طلب الحلال فريضة » وفيه أجر ، لكن

(١) جريدة الفداء ، العدد (٢٨٤) ، تاريخ ١١ ربيع ثاني ١٣٨٢ الموافق ١٠ أيلول ١٩٦٢ .

مضاعفة الثواب تحصل بالنية الصحيحة وبها ينال للسلم النبيه ما لا يناله العامل الغافل ، واستشهد أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادَحَ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلِقِيْهِ ۝ [الانتفاق : ٦٨٤] . وهذا الكذح هو العمل الصالح التكليفي الديني ويدل له الآيات بعد هذه الآية ﴿ قَاتَمْا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَسِّيْنِهِ ۝ سَوْفَ يَعْلَمَ حِسَابًا يَسِّيْرًا ۝ وَيَنْقُلِيْهِ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۝ وَأَمَّا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظُفَرِهِ سَوْفَ يَذْعُو ثُبُورًا ۝ وَيَصْلَمِيْهِ ۝ سَعِيرًا ۝ ۝ [الاشتقاق : ١٢-٧٨٤] .

وكثيراً ما يستشهد الكاتبون على العمل الديني بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَى ۝ وَيَنْقُلُونَ عَمَّا وَرَاءَهُ ۝ وَأَنْ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى ۝ ۝ قَمَ يَعْزَّزَةَ الْجَزَاءِ الْأَوَّلِ ۝ ۝ [الآيات كا ترى في العمل الديني التكليفي . ولو حللت الأولى منها على ما يكون من المال عن طريق السعي لانتقض هذا بالإرث والهبة ونحوها مما لا سعي للإنسان فيه .

وبعد فما أنا بالذى يقطع على شبابنا المسلم طريق النشر والكتابة الدينية لكتني أريدها سلية من الخطأ لثلاثة أسباب .

وليتهم يعرضون كتابتهم على علماء الشريعة قبل نشرها ، وليس في هذا غضاضة عليهم ولا عار يلحمهم فإن القيد في الإسلام وفي العلم لها أثرها الصحيح في المعرفة .

وإني أذكر أنني عينت خطيبياً في جامع الأشقر بجامعة منذ سبع وعشرين سنة فكنت أعرض خطبي للكتابة على أستاذى العلم الشيخ محمد سعيد الطفيف رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فإذا حازت رضاه أقيتها على الناس مكتوبة ، وكنت في ذلك الوقت لا أقوى على ارتياح الخطيب وخوض غمار المعانى إلا إذا كانت مرموقه أمامي في قرطاس .

إن هذا الذي أطلبه من أبنائنا الشباب الطيبين يرجىنا ويرغبهم من عناء الرد العلني في صحف سيارة قد تلقى في الأرض بما فيها من آيات كبرى وكل شريف والإثم فيه على من تعرض للخطأ لا على من اضطر إلى الرد عليه بداع الحروف من عقاب الله الذي توعد به الكاتبين لثلاثة أسباب .

وهو أيضاً يحجب عنهم إتم نشر الخطأ في الناس ، وزماننا هذا زمان جهل فيه كثير

من الناس مقومات دينهم ، فكيف يا هو أدق منها . أرجو أن تبلغ هذه النصيحة مبلغها من التفوس البريئة الطاهرة ، وليثق أبناءنا الكاتبون للسلoven أنني لا أغضب من الاستفار عن الحقائق الدينية في حدوده السليمة . ولست كا يتهمي بعض الناس بمقدة المزاج إلأ على من يحاول قلب الحقائق الدينية وطمس معاناتها وإلابس الباطل ثوب الحق ، إني على هذا سوط من نار ، وإن ما يكتبه المرء بين جوانحه من سوء تطل قرونه السود من عينيه اللتين يفقوها البيان الحق بالباطل .

### حديث ( اعمل لدنياك ... ) لا أصل له

ما جاء في كلمة كاتب<sup>(١)</sup> من ذكره ( اعمل لدنياك لأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك لأنك متوفى غداً ) . ك الحديث شريف لا أصل له عند علماء الحديث النبوى الشريف ، وإن كان معناه في شطره الأول صحيحـاً من وجه بعد أن لا يملك الدنيا على العامل فيها أقطار روحـه فتنسيه ذكر ربـه سبحانه والدار الآخرة ، فيحيطـه في الحرام ويرتـطمـ في الآثـام ، أيـ أن يكون خاليـ القلبـ منها وإنـ كانتـ فيـ يديـه ، وهذاـ هوـ الزـهدـ المـمـودـ المـطـلـوبـ . أماـ الشـطـرـ الثـانـيـ منـ القـولـ المـذـكـورـ فـعـنـاهـ صـحـيـحـ منـ كـلـ وجـهـ .

ثمـ إنـ تـعمـمـ الكـاتـبـ اـفتـراضـ الـطـلـبـ لأـيـ عـلـمـ كـانـ فـيـهـ تـفصـيلـ بـخـزـئـ منهـ يـاعـلامـ أنهـ فيـ الدـينـ اـعـقـادـ وـاحـتـالـاـ بـعـدـ مـاـ تـصـحـ بـهـ الـقـيـدـ وـيـسـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـلـلـ وـتـسـقـيمـ بـهـ الـمـلـكـاتـ الـنـفـسـيـةـ عـلـىـ أـمـرـ اللهـ . إـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـفـرـوضـ عـيـنـاـ عـلـىـ كـلـ مـكـفـ ،ـ وـتـوـسـعـ فـيـهـ كـيـ يـكـوـنـ عـلـمـادـيـنـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الشـؤـونـ الـشـرـعـيـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ إـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـ النـاسـ سـقطـ الإـثـمـ عـنـ الـآخـرـينـ ،ـ وـإـلـأـعـ الإـثـمـ وـشـمـلـ .

والـعـلـمـ الـكـوـنـيـةـ مـفـرـوضـ بـعـضـهاـ فـرـضاـ كـفـاـيـاـ بـقـدـارـ ماـ يـقـعـ لـنـاـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـأـمـ الـأـجـيـةـ الـقـيـاسـيـةـ تـسـتـنـذـفـ ثـرـوـاتـناـ وـتـقـلـبـنـاـ بـهـذـهـ الـعـلـمـ وـمـاـ تـلـدـهـ مـنـ مـخـرـعـاتـ وـأـفـانـينـ ،ـ وـهـذـاـ الـافـراضـ مـأـخـوذـ مـنـ عـوـمـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـأـبـعـدـواـ لـهـمـ مـاـسـتـطـعـمـ )ـ مـنـ قـوـةـ يـهـ .ـ وـلـنـ

(١) في جريدة النساء الصادرة في حالة المدد (٥٠٨) ، ٧ شباط سنة ١٩٦٢ الموافق ١٢ رمضان ١٣٨٢ هـ .

كانت القوة مفسرة في الحديث الشريف بالرمي فإن مثله في المعنى كل ما ينكل بهم ويعحفظ علينا قوانا ويقيم لنا كياننا .

## ملاحظات ( نثراً ) على بعض ما نشر ( شعراً )

### الإسلام عقيدة و عمل

تلقيينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد ما يلي<sup>(١)</sup> .

خون مع الناظم - وفته الله - في أن الدين يجب أن ينفذ نور أعماله إلى القلوب كي تؤتي هذه الأعمال أكلها ، استقامة في السلوك ، وبذلا للندى وكفأ للأذى ، وعطضاً على الفقير ، وجبراً للكسير ، خون معه في كل هذا لكن الأعمال الدينية لا ينبغي إهمالها وتطليلها ، فإن العمل الناقص خير من عدمه والدين اعتقاد بالجتنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان . هذا هو الإسلام الكامل فيان انكش إلى الاعتقاد والإقرار واختل منه العمل ، كان إسلاماً بالجملة وإن كان ناقصاً ، لكنه ينجي من نار المخلود في الآخرة . وعذاب العامي للؤلئك ليس كعذاب الماجد المؤبد ، والثبي عليه وأله الصلاة والسلام كما بعث ليتم مكارم الأخلاق بعث بالصلة والزكاة والصوم والحج والإيمان بالغيب .

### مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل

إن السؤال عن الأعمال في الآخرة متوجه إلى العلماء والجهلاء جميعاً فإن الجهل ليس بعدر ، فكلُّ مسؤول ، وكلُّ مرتهن بعمله ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لكن حساب العالم أعظم ، ومسؤوليته أضخم ، لاسيما إذا انتشر الفساد ، وضلَّ العباد ، وكان في وسعه البيان ، فإنكم العلم أجلهم الله تعالى بلجام من نار ولعنه لعنة لاتطيقها الموات والأرض ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً أي لافرضاً ولا نفلاً ، وكل هذا انطق به القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة .

(١) جريدة القيادة العدد ( ٣٢٢ ) ، تاريخ ٥ صفر ١٣٨٢ الموافق ٨ غوز ١٩٦٢ م .

## مشروعية صلاة الخوف

الصلاة في الخوف مشروعة مفروضة . وقد بين لنا القرآن الكريم كيفيتها وفترتها السنة النبوية العملية ، فلا مناص من أداء الصلاة فيها فرض موقوت ، نعم إذا اشتد الخوف جداً ولم يمكن أداؤها لا بجاءة ولا بانفراد حتى ولا ببابيء الرأس عند العجز عن الركوع والسجود لاشتعالنا بالقاتل كل اللحظات ، إذا كان ذلك آخرناها إلى حين انجلاء الأزمة واقشاع الغمة وحصول فترات زمنية تتمكن من فعلها فيها ، وهذا لا يعني سقوط فرضيتها كلاً ، بل إنها فرض حتم .

## حول النشوء والارتفاع

ورد في العدد السابع في الكلمة الاقتصادية ذكر نظرية دارون في النشوء والارتفاع عرضاً ، وقد زعم الكاتب أن الإسلام لم ينكر لها كما تنكر لها أهل الأديان الأخرى ونحن نقول :

إن الإسلام ينكر هذه النظرية أشد إنكاراً ، فقد أخبرنا الله تعالى أنه خلقنا من نفس واحدة وجعل منها زوجها ، وأخبرنا في غير موضع من كتابه أنه قال للملائكة : ﴿إِنِّي خالقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ . فَإِذَا سُوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين﴾ [ص : ٧٢٨] . وهذا يفيد قطعاً أن تكامل الصورة الإنسانية وتسويتها كانا من بدء خلقها وقد حدثنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما صح عنه «أن أول زمرة تلجم الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر على خلق آدم عليه السلام» ، فلا يسعنا إلا قبول هذا وطرح ماعدها وبنته ، لأننا مؤمنون والحمد لله على ما هدانا .

## الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود

جاء فيها نشرته صحفة (القدس) ما يلي :

... وذكر كاتب أنه لوحظ في هذه الهياكل - أي العظمية للكائنات - قصر القامة

وميل الجبهة إلى الخلف وبروز الفك الأسفل كجagam القرود مما يدل على أن الإنسان الأول كان شبهاً بالشمبانزي . اه .

والذي علينا اعتقاده طبقاً لخبر الله في قوله الكريم أن الإنسان الأول وهو آدم عليه الصلاة والسلام ، كان خلوقاً خلقاً سوياً ، وهو نبي مرسل ، ومعاذ الله أن يشبه القرد الشمبانزي وكذلك ذريته كلهم أحجمون أناس غير قرود وفيهم الأنبياء والصالحون . وقد أنبأنا الله تعالى أنه مسخ فريقاً من اليهود قردة وختانيزير ، وهم الذين اعتدوا في البيت ، فخط عليهم فبدل صورهم ، ولكنهم لم يعيشوا إلا ثلاثة أيام ثم هلكوا ، كما جاء في الحديث الصحيح . فالقردة والختانيزير ليست من أسلافهم .

والذى يشاهد في الحفريات - إن صدق للشاهدون - لا يدل على صحة نظرية الشوه والارتقاء الكاذبة الكافرة ، فبروز الفك الأسفل وميل الجبهة لا يجعل الإنسان قرداً في الأصل .

وقد ذكر الرحالة ابن بطوطة في رحلته ( تحفة النُّظَار ) أنه وصل إلى بلاد أفواة رجالها كأفواه الكلاب ، أما نساؤها فلهن جمال بارع . اه . هذا ما أثبته الرحالة في مشاهداته ، ولا قائل بأن الإنسان يتلقى والكلب في التاريخ سيكون مازماً بتطور كان فيه كلباً أو مثبهاً للكلب ثم تحول بالشووه والارتقاء إلى إنسان .

على أنا لا نسلم بصدق هذا الخبر ، ولا نستسلم له ، ولا ندع كتاب ربنا سبحانه مطلق خبر ، واليقين هو اليقين ولا يتزعزع ولا يتزلزل والله ولـي المتقين .

### تصحيح اعتقاد<sup>(١)</sup>

نشرت جريدة القيادة في عددها ( ٨٥٩ ) كلمة عن العصر الجليدي جاء فيه : إن هذا له علاقة لما أهيتها بالنظرية الخاصة بنشوء الحيوانات التي تعيش على الأرض وخاصة ظهور الإنسان إلخ ...

(١) نشر بجريدة القيادة ، العدد ٨٦١ ، تاریخ ٥ حرم ١٢٨٤ الموافق ١٧ أيار ١٩٦٤ .


والذي أريد توجيه الأ بصار إليه هو أنه لا علاقة للنصر الجليلي بظهور الإنسان من حيث إن ظهوره لم يكن نتيجة تفاعلات كونية كما يتوهم ، وخبر الله هو الحق وقد قصّ علينا في كتابه الكريم كيف كان بهذه خلق الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وأن الله سبحانه خلق منه زوجه حواء وزواج بينها وأسكنهما الجنة ثم أهبطهما إلى الأرض وبث منها النسل ونشر الذرية قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِزْقًا بِهِ ﴾ [النَّاس : ١٧٤] .

نظريّة النشوء والارتقاء لاماكن لها في قلوب المؤمنين والإنسان هو الإنسان بيكه العظيّي وشكله للمعهود وإن تفاوت أحادذه طولاً وقصراً ونحافة وبدانة ، ولن يحيط مؤمن عن هيج القرآن الكريم إلا إذا شاء أن يرتدي ويترنّد والعياذ بالله تعالى .

على أن التحقّيق العلّي أبطل هذه النظريّة ويدعوها تبديلاً ، فإن المغريّات دلت دلالة قاطعة على اتحاد الميكل العظيّي للإنسان القدم والإنسان الحديث . وقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ سَرِّبْرِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْقَسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [مُعْلَمَات : ٥٢٤١] .

فاعتزم أنها للمؤمن بجعل الله ولا تلق نظراً إلى ما ورائه في القرآن هو الحق وما وراءه هو الباطل ولن يستوي في الميزان .



### الفصل الثالث

## في القضاء والقدر

- التدراك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر)
- أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر
- شرح آيات تتعلق بالقضاء والقدر

## الشُّدَارِكَ الْمُعْتَبَرُ لِبَعْضِ مَا فِي كِتَابِ (الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ)

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وأله وصحبه . أما بعد ، فقد صنف معاصرنا العلامة الجليل الأستاذ الشيخ عبد الغني حادثة الإدلي كتاباً في مبحث القضاء والقدر ، وهو واحد من مؤلفاته العديدة المفيضة ، كشف فيه عن وجه الحق في هذا الركن الركين من أصول الإيمان وقواعد اليقين . ويدوّن ظلمات كثيفة كانت تمحج الأنوار الفاقرة عن أن ترى الأمر صحيحاً جلياً ، فأبدي الصبح لذى عينين ، لا سيما في مسألة (الجبر) و (الاختيار) ، إذ قد أقى فيها بيان عنذ وحجة ظاهرة ، نكل فيها (بالجبرية) حتى أقى بنائهم من القواعد ، وما أبقى لهم متسكّناً يؤيدون به خلتهم وينصرون زعمهم الباطل ، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً ، فقد هدى من الخيرة أفكار كثير من المثقفين الجدد الذين تغلغلت فيهم مخلة الجبرية الدينية . وكم عنيت بتدريسياتي ياقتاعهم بيطلناها واقتلاعهم منها إذ قد سيطرت عليهم حتى غرته .

الناظر في كتاب فضيلة الأستاذ الجليل يمتنع إيماناً بصحة مذهب أهل الحق الذي هو وسط بين النحلتين الخاطئتين فليسوا من فئة القدرة المعتزلة التي تزعم أن التقدير الإلهي لم يتناول الشرور فهي واقعة بفعل العبد ولا علاقة للتقدير الرباني بها ، وليسوا أيضاً جبرية يسلبون الإحسان اختياره المحسوس وعزمه المحسوس . ويعودونه مجرّباً فيما يأتى ويذر .

أهل الحق يرون أن كل شيء بقضاء وقدر ، لكن العبد له اختيار في أعماله ، به يثاب ويعاقب ويذم ويدح . وهذا هو سبيل الاعتدال ، ودين الله بين النافل والضرور . كتاب الأستاذ صغير الحجم غزير العلم ، يفيد من يطالعه وينفع من يراجعه . لكن الله أبى العصمة لكتاب غير كتابه الجيد ، والإنسان هو الإنسان وإن سأ ولعلا ، فقد يمحكه الذهول ويطغى عليه النسيان . ويجري على قلبه ، على تيقظه ، ما ليس مقصوداً له ولا مراداً .

ولما اجتمعت بفضيلته في زيارة منه لحانة ، وجئت نظره الكريم إلى أن بعضـ من هذا

الذي ذكرت موجودة في كتابه ، وأطلعته عليه فوافقت موافقة العالم للنصف ، وأنن لي في أن أكتب تعليقات وجية على كتابه لتوضيح ما يغنى على بعض للطالعين الذين يفوتهم ربط أوائل الكتاب بأواخره لكي يخرجوا بالفكرة الصائبة والعقد الحق . ذلك أنه أسعده الله له في مجده استدراكات حسنة لما أعقل أو زل به القلم أولاً ، يفطن لها أذكياء الطالعين وبناءه الناظرين ، ولكن ليس كل الناس في هذا المستوى ، وخطر الجهل بعلم العقائد عظيم لا يدنو منه الجهل بأي علم آخر سواه ، ومن أجل ذلك نجد المؤمنين فيه يصرحون باللازم مع أن ذكر للتزوم قد يغنى عنه . وما ذلك إلا للخطر القائم .

وإني لمعرف بأنني لم أبلغ شأو الشیخ في علمه وستمة اطلاعه ، ولكن الحكمة تتدادى ( ما أحد يأسف من أن يعيض ولا بأكثرب من أن يعيان ) والله المستعان . ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر والتقوى ولا تعاونوا على الظلم والتدوان ﴾ هـ ، وفيما قص الله علينا من نبأ داود وابنه سليمان على نبيتنا وعليها الصلاة والسلام القول الفصل في هذا ﴿ وَدَاؤَةٌ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقْشَتْ فِيهِ غَمْرَةٌ الْقَوْمُ وَكَانَا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ☆ فَقَهَّمُسَا هَا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا هَكُمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤَةِ الْجِبَالِ يَسْبِخُنَّ وَالظَّيْرَ وَكَنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [ الأنبياء : ٢٩-٢٨ ] . صدق الله العظيم .

قال في الصفحة ( ٦ ) : إن الله تعالى قدّر قدر الكائنات في الأزل قبل أن يخلق السموات والأرض والخلائق بخمسين ألف سنة ، وجري بها القلم في ألم الكتاب . قال الله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ هَا هُنَّ أَيُّ خَلْقٍ هُنَّ فَالْكَائِنَاتُ قَبْلَ بِرْزَوْهَا لَعَلَمَ الْوُجُودُ أَحْاطَهَا عِلْمُ خَلْقِهَا ، ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ إِبْرَازَهَا ، وَاخْتَارَ أَوْقَاتًا لِبِرْزَوْهَا ، وَاخْتَارَهَا الْعَمَلُ الَّذِي تَشَفَّلُهُ حِينَ وُجُودُهَا ، فَلَمَّا جَاءَ أَوَانَ بِرْزَوْهَا أَبْرَزَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّحوِ الَّذِي أَرَادَهُ وَاخْتَارَهُ اخْتِيَارًا تَابِعًا لِمَا اقْتَضَهَ حَكْمُهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ . فَقَدْ تَعلَقَ فِي إِيجَادِ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَهِيَ لَا تَبِرُزُ لِلْوُجُودِ حَتَّى تَتَداوِلُهَا هَذِهِ التَّعْلِيَاتُ الْثَلَاثَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ وَهُوَ :

- ١ - إِحْاطَةُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ إِبْرَازِهَا لِلْوُجُودِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .

٢ - ثم أراد الله تعالى إبرازها لعالم الوجود وتحصيصها بالعمل الذي أراده منها وهذا يقال لها قضاء .

٣ - ثم أبرزها الله تعالى لعالم الوجود بقدرته تعالى ، ويقال له قدر . وهذه الثلاثة متلازمة بعضها بعد بعض . وهذه الثلاثة هي ( القضاء والقدر ) وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر . اهـ .

أقول : فيه إيهام أن علمه تعالى إنما أحاط بالكائنات قبل إبرازها بخمسين ألف سنة فقط ، وهو غير سيد . لأن الله سبحانه أزلي بصفاته الأزلية . فهو أول بلا بداية ، وأخر بلا نهاية ، واقتضاه بصفاته الذاتية أزلي أيضاً ، والعلم منها ، فتعلقه بالعلوم تعلق أزلي لم يسبق جهل ، ولم يتجدد له سبحانه علم مالم يكن يعلم ، وإن من العلوم من الدين بالضرورة استحالة البداء عليه سبحانه وهو أن يدلو له سبحانه ما كان خافياً عنه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والإرادة صفة أزلية أبدية قائمة بذاته تعالى تختص بالممكن بعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهة ، ويكون الإبراز من بعد بصفة القدرة ، وهي صفة أزلية أبدية يتافق بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة . لكن الإرادة لها تعلقان :

١ - صلوفي قدِيم أي إنها صالحة في القدم والأزل لتحصيص كل ممكن .

٢ - تنجيزي قدِيم وهو تحصيصها في القدم والأزل كل ممكن سيوجد بما سيوجد عليه .

وللقدرة تعلقان :

١ - تعلق صلوفي قدِيم أي إنها صالحة في الأزل للإيجاد والإعدام لكل ممكن .

٢ - تعلق تنجيزي حادث وهو الإيجاد والإعدام بالفعل للممكنتين التي قدر الله إيجادها وإعدامها . وللعلم تعلق تنجيزي أزلي قدِيم أحاط سبحانه عالماً بالعلوم وأنكشفت له الشؤون أولاً وأبداً .

وقد قال علماء التوحيد : إن تعلق القدرة على حسب تعلق الإرادة . وتعلق الإرادة على حسب تعلق العلم . ولكن هذا لا يعني أن تعلق العلم سابق تعلق الإرادة لما علمت من أنَّ كلاًًا من العلم والإرادة أزلي ، فتعلق كل منها أزلي كأن تعلق القدرة صلوحي أزلي . وهذا الذي قرره علماء التوحيد هو لفظ التُّغْلِيل . وإلإيمان بالقدر والقضاء من أركان الإيمان وقواعده . والقدر : معناه علم الله تعالى وإرادته الأشياء في الأزل على ماهي عليه فيها لا يزال . والقضاء : إيجاده الأشياء على وفق ماقرر ، بذال فتر الماتريدية القضاء وهو الذي يدل عليه استعمال اللغة . وفسرها الأشاعرة بالعكس وعليه جرى للمؤلف ، والخطيب يسير ، فإن الفرقين من أهل السنة والجماعة لا تكفيهما فيها بينهم ولا تضليل . وعلى ضوء هذا التقرير الجمع عليه لدى أهل الحق من أنَّ كلاًًا من تعلق العلم والإرادة أزلي قديم يتعمّن تقدير الله الكائنات قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقد أوضح للمؤلف هذا في الصفحة (٤٠) من كتابه قال : و قال عليه السلام : « كتب الله تعالى مقدار الخلاائق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ». أي أمر الله تعالى القلم أن يكتب في اللوح الحفوظ على طبق مسابق في علمه الأزلي وعلى وفق ما تعلقت به إرادته تعالى . وأوضحته أيضاً في الصفحة (٥٠) فقال : قضاء الله تعالى معناه تعلق إرادة الله أزلاً بالأشياء على حسب ما يقتضيه علمه تعالى الذي أحاط بما كان وبما تكون عليه المخلوقات من طاعة ومعصية وخير وشرّ وصلاح وفساد . وهو استدراك حسن موقف يبيّد الوهم الذي ينشأ من كلامه في الصفحة (٦) : إذ يستحيل أن يتصف سبحانه بعلم حادث أو يأراذه حادثة والحمد لله رب العالمين .

ثم قال في الصفحة (٧) : فالقضاء يراد به ثلاثة أشياء : (١) أوامر الله تعالى الإلهية فالرضا بها واجب . (٢) الكفر وللماعني فالرضا به غير واجب . (٣) للصائب والأمراء فالرضا بها مستحب . اهـ .

أقول : أما الأول فحق ، وأما الثاني فصواب العبارة أن يقال الرضا به حرام غير واجب لأنَّ غير الواجب يصدق باللباخ وكيف يكون الرضا بالكفر وللماعنى مباحاً ؟

فإن قيل إن غير الواجب يصدق بالحرام أيضاً وهو للراغ هنا قلنا إن توه الإباحة قائم فيجب درؤه ودفعه وقد قلنا إن علماء التوحيد يصرحون باللازم مع للزوم خطر الجهل بهذا الفن .

وأما الثالث فيه نظر ، إذ كيف يكون الرضا بالصائب والأمراض مستحبًا غير واجب ؟ إن القول باستحبابه فقط يفهم أن للصواب ترك هذا للمسحب ، وأن له الخط على ربِّه الذي ابتلاه بالصيبة وللمرض . وذا شيءٍ قبيح لا يلام الاعتقاد الحق في أنه سبحانه حكيم عالم ، فلن سخط قضاكه بالمرض والقسم فقد أتهمه في حكمته . وبذلًا تفسد العقيدة فساداً يخرج من الله . فالرضا بالصيبة وللمرض فرض وانظر إلى التهديد في الحديث القدسي الشريف عن الله تعالى « أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أنا مَنْ لَمْ يَصِرْ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ نِعَمِي وَلَمْ يَرْضِ بِقَضَائِي فَلِيُخْسِدْ رَبِّيَا سَوَاتِي » . وقد أورده المؤلف في الصفحة ( ٧٠ ) من كتابه . ومثل هذا التهديد لا يتحقق إلا تارك الفرض فاسد العقد ، لا مفارق للمسحب ، فليعلم هذا فإنه دقيق .

ثم ذكر في الصفحة ( ٨ ) أصول الفرق الضالة ثم قال : وإن سبب ضلالهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض ، ثم ذكر أمثالاً لهذا الكفر بالبعض . اهـ .

والذي أقوله هو أن الكفر ببعض الكتاب لا يتأتى من مؤمن إلا إذا شاء أن يرتد عن إسلامه والعياذ بالله تعالى . والآية التي فيها التشنيع على المتصف بذلك نزلت في اليهود تقريراً لهم على هذا السلوك الذي لا يتنقق والإيمان بحال فينان المكتوب وبالبعض مكذب الله سبحانه فيه فهو كافر قطعاً ولا كرامة ، قال الله تعالى يؤتى اليهود : ﴿تُمْ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَغْرِيُونَ قَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْرِ وَالْمَذْوَانِ ، وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِيَ تَقْدَوْهُمْ وَهُوَ مُخْرِمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ . أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيِ ، فَإِنَّ جَزَاءَ مَنْ يَتَعَقَّلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خُزْنِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ☆ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ [ البقرة : ٨١-٨٥/٢ ] .

والكتاب الذي آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هو التوراة ، وأنت ترى أن ما في الآيتين

لا يلحق للؤمن للبتدع الضَّالِّ فلا يرد في الآخرة إلى أشد العذاب ، وليس من لا يخفي  
عنه فَإِن عذاب المذنب ليس في الشدة كمذاب الكافر ، وهؤلاء الضالون للبتدعون من  
السلَّمِينَ الَّذِينَ فَارَقُوا سَبِيلَ أَهْلِ الْحَقِّ لَمْ يَرْكِبُوا مِنْ هُوَ أَهْوَاهُمْ عَنَادًا وَجَحودًا ، كُلًا . بل  
إِن الشَّهَمَاتِ الَّتِي تَعْلَمُوا بِهَا هِيَ الَّتِي عَمِلُتْ عَلَيْهَا فِيهِمْ وَجَعَلُوهُمْ يَلْزَمُونَ الضَّلَالَةَ غَيْرَ  
لِلْكُفَّرِ بَنْوَتَأْوِيلِ النَّصْوصِ ، وَلَكِنَّهُ سَخِيفٌ لَا يَعْفِفُمْ مِنْ لِسْوَيْلِيَّةِ وَلَا يَدْرِأُ عَنْهُمْ  
اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ . وَصَفْوَةِ الْقَوْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوا إِلَى الْكُفَّرِ فِي ضَلَّاَبِهِ .  
بَلْ رَأَوْا أَنْ مَاهِمَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُجِبُ لِلصَّيرِ إِلَيْهِ بِزَعْمِهِ .

وَلَا سُلِّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكُرُّ وَجْهِهِ عَنِ الْخَوَاجَةِ الَّذِينَ  
كَفَرُوْهُ وَوَقَاتُلُوْهُ هُلْ هُمْ كَافِرُوْنَ ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ هُرِبُوا . أَيْ : بِزَعْمِهِ . وَلَذَا كَانَ  
الْقَوْلُ لِلْمُعْتَدِلِيِّ الْفَقِيمِ أَنَّ تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْفَاضِلِينَ إِلَّا مِنْ خَالِفِنَا فِي أُصُولِ الْعَقَائِدِ  
مِنْهُمْ كَالْقُولُ بِقَدْمِ الْعَالَمِ وَحَشِرُ الْأَرْوَاحَ دُونَ الْأَجْسَادِ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ  
الْبَزَّيَّاتِ ، وَكَالْقُولُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ هَا بِاطْنُ يَنَالُهُنَّا ظَاهِرَهَا ، وَهَذَا  
الْبَاطِنُ هُوَ الْرَّادُ ، وَكَالْقُولُ بِجَلْوْلُ اللَّهِ فِي الْأَشْخَاصِ ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ فَقْطَ غَلْطَةَ فِي إِلَقاءِ  
الْوَحْيِ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَبِكَانَ حِصْبَةُ الصَّدِيقِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَدْ قَلَ الشِّيخُ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي ( رَدِ الْمُحتَارِ ) قَوْلُ الْفَقِيمِ فِي هَذَا  
وَمَثَلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ شَبَهَةٍ وَاسْتَفْرَاغٍ وَعِصْمَةٍ فِي الْإِجْتِهَادِ بِلْ هُوَ نَحْضُهُ هُوَ . أَيْ  
بِخَلْفِ الْبَتَدِعِينَ الَّذِينَ لَمْ تَصُلْ بِهِمْ بِدْعَتِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْدَّرْجَةِ فَإِنَّ الْمُعْتَدِلَ فِي الْذَّهَبِ  
أَنَّهُمْ غَيْرَ كَافِرِينَ وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْفِيرِ بَعْضِ الْفَقِيمَاتِ بَعْضًا مِنْ هُؤُلَاءِ لِفَرُوعِ فَقِيمَةِ تَدْلِيلِ عَلَى  
كَفْرِهِمْ . فَقَدْ تَقَلَّ فِي ( رَدِ الْمُحتَارِ ) عَنْ ( صَاحِبِ الْبَحْرِ ) قَوْلِهِ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلْذَّهَبِ  
عَدْمِ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِيَا لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَلَمَوْنَةِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً . أَهَـ .

هذا وقد كتب إلى المؤلف توضيحاً لكلامه يقول : إن ماجاء في كتابي ( الإيمان  
بالقضاء والقدر ) صفحة ( ٨ ) سطر ( ٩ ) وما يعده من لفظ ( كفروا ) أردت بها كأراد  
بها بعض العلماء المستعملة فيها بينهم معناه اللغوي وهو ستر الحق وكأراد الله بها ذلك  
قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . وهذا متعارف بين العلماء

لا يخفى ، فنـى رأوا لفظاً مـكـفـراً حلـوهـ على معـناـهـ اللـفـويـ ولا يـخـطـئـونـ أحـدـاًـ إـذـاـ رـأـواـ عـبـارـةـ موـهـةـ . اـهـ .

أقول : الآية الكريمة هي : ﴿ وَعَذَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَغَيْلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُثُنَّ لَهُمْ دِيَنُهُمُ الَّذِي أُرْتَقُوا لَهُمْ وَلَيَبْدَلُنَّمْ مِنْ بَعْدِ حَرْقَوْهُمْ أَمْنًا ، يَتَبَدَّلُنَّمْ لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥-٥٦] .

واللـؤـلـفـ أـسـعـدـ اللهـ جـرـىـ فـيـ تـقـيـرـ قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ على قول من قال إن الكفر هنا مراد به الكفران أي كفران النعمة ، لا الكفر مقابل الإيمان ، وروى ذلك عن أبي العالية كا في ( تفسير الألوسي ) ، لكن الألوسي قال بعد ذلك : والأولى عندي ما تقدم فإنه الظاهر . اهـ . والذي تقدم هو قوله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ كـمـ أـيـ وـمـ اـرـتـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـ ﴾ بـعـدـ ذـلـكـ كـمـ أيـ بـعـدـ حـصـولـ للـوعـودـ بـهـ ﴿ فـأـوـلـئـكـ ﴾ للـرـتـدـونـ الـبـعـادـ عـنـ الـحـقـ ﴿ هـمـ الـفـاسـقـونـ ﴾ أيـ الـكـامـلـونـ فـيـ الـفـسـقـ والـخـرـوجـ عـنـ حدـودـ الـكـفـرـ وـالـطـغـيـانـ ، إـذـ لـاعـذـرـ لـهـ حـيـنـذـ وـلـاـ كـجـاحـ بـعـوـضـ . اـهـ .

وبـأـيـ قـدـيرـ فإنـ فـيـ قـلـتـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ عـدـمـ تـكـفـيرـ أـهـلـ الـقـبـيلـةـ فـائـدـةـ لـأـخـفـىـ ، وـتـوـضـيـحـ لـلـؤـلـفـ كـلـامـهـ فـيـ كـتـابـ إـلـيـ نـفـيـسـ وـجـيـهـ ، لـكـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـلـفـهـ يـتـسـاـولـ عـالـمـ وـالـمـجاـهـلـ وـمـنـ الـضـرـورـةـ الـدـينـيـةـ دـفـعـ الـأـوـهـامـ عـنـ بـعـضـ الـأـنـهـانـ .

ثم استدلـ فيـ الصـحـفـةـ ( ١١ ) بـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ عـالـمـ الـغـيـبـ فـلـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ غـيـبـهـ أـخـداـ ، إـلـاـ مـنـ أـرـضـيـ مـنـ رـسـوـلـ ﴾ . لإـثـبـاتـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ أـطـلـعـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـغـيـبـ ثـمـ قـالـ مـكـافـيـةـ : وـقـالـ مـكـافـيـةـ : « مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ خـسـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ ، لـاـ يـعـلـمـ أـحـدـ مـاـ يـكـونـ فـيـ غـدـ إـلـاـ اللـهـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ أـحـدـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـأـرـحـامـ إـلـاـ اللـهـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ مـقـتـلـ الـسـاعـةـ إـلـاـ اللـهـ ، وـلـاـ تـدـرـيـ نـفـسـ بـأـيـ أـرـضـ قـوـتـ إـلـاـ اللـهـ ، وـلـاـ يـدـرـيـ أـحـدـ مـقـبـيـهـ لـلـطـرـ إـلـاـ اللـهـ » قـولـهـ ( خـسـ ) اـقـتـصـرـ عـلـيـهـماـ ، وـإـنـ كـانـ مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ لـاـ تـنـاهـيـ ، فـالـعـدـدـ لـاـ يـنـفـيـ الزـائـدـ . قـالـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ

رسول الله ﷺ أعطاه الله تعالى علماً بعده ذلك ، فإنه عليه السلام قال هذا الحديث في ابتداء الأمر ، ثم أعلمه الله تعالى إياها . اهـ . كلامه . ثم عزز هذه الفكرة بكتاب خاص أرسله إلى بأن العزيزي قال في شرحه لحديث ( مفاتيح الغيب حسن ) ، قال الشيخ وقد أعطي عليه علمها بعد ذلك . اهـ . وبأن شارحة الحفي قال : كان ذلك في ابتداء الأمر فلا ينافي أنه عليه السلام أعلمه الله إياها قبل موته . اهـ . ثم قال أضف إليها ما قاله العلامة ابن حجر خاتمة المحققين من الأئمة الشافعية في كتابه ( الفتوى الحديثية ) تلـاـعـنـ أـهـلـ التـحـقـيقـ فـعـلـيـهـ لمـ يـقـلـ مـقاـلـاـلـ ضـدـ مـقاـلـوـهـ . ولو رأينا حدـيـثـاـ يـخـالـفـ قـوـطـمـ لـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـالـغـ أـنـ يـعـمـلـ يـقـولـ إـسـامـهـ مـنـ غـيرـ بـحـثـ عـنـ الدـلـيـلـ لـأـنـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ لـأـنـ يـظـهـرـ إـلـاـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ التـرجـيـحـ كـاـلـإـلـامـ التـوـرـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـاـعـ عـنـهـ كـاـفـيـ ( حـاشـيـةـ الـبـجـيـرـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ ) مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـفـحةـ ( ٢٤٥ ) . اهـ . كـلامـهـ .

أقول النصوص في الكتاب والسنة صريحة في أن وقت قيام الساعة مما استأثر الله بهـلـهـ فـلـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـلـكـاـ مـقـرـبـاـ . وـلـاـ نـبـيـاـ مـرـسـلاـ ، وـلـيـكـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ مـنـهـ . قال الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجْلِيْهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ ، تَقْتَلُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيْكُمْ إِلَّا بُقْتَلَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَقِيقٌ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلِكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧٧] . وـحـقـيـقـيـ مـاـخـوـذـ مـنـ الإـحـقـاءـ وـهـوـ لـلـبـالـلـةـ ، أـيـ كـأـنـكـ بـالـفـتـ فيـ السـؤـالـ عـنـهـ حـقـعـتـهاـ ، لـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ . وـاـنـظـرـ أـهـلـ الـقـارـيـ إـلـىـ ( إـنـاـ كـمـ فـيـهـاـ لـلـحـصـرـ ، فـعـلـمـ وـقـتـهاـ لـاـ يـكـونـ لـغـيـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـطـلـقاـ ) . وـقـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فيـ سـورـةـ الـأـنـبـيـاءـ : ( وـإـنـ أـذـرـيـ أـقـرـيـبـ أـمـ بـيـدـ مـاـشـوـعـدـونـ ) أـيـ لـأـدـريـ . وـقـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فيـ سـورـةـ الـأـحـزـابـ : ( يـسـأـلـكـ النـاسـ عـنـ السـاعـةـ ، قـلـ إـنـاـ عـلـمـهـاـ عـنـدـ اللـهـ ، وـمـا يـدـرـيـكـ لـقـلـ السـاعـةـ تـكـوـنـ قـرـيـبـ ) [الـأـحـزـابـ : ٦٢٣٣] . وـقـالـ سـبـحـانـهـ فيـ سـورـةـ الشـورـىـ : ( وـمـا يـدـرـيـكـ لـقـلـ السـاعـةـ قـرـيـبـ ) . وـقـالـ فيـ سـورـةـ النـازـعـاتـ : ( يـسـأـلـونـكـ عـنـ السـاعـةـ أـيـانـ مـرـسـاهـاـ ☆ فـيـمـ أـنـتـ مـنـ ذـكـراـهـاـ ☆ إـلـىـ رـبـكـ مـسـتـهـاـهـاـ ☆ ) [الـنـازـعـاتـ : ٤٤-٤٢٧٩] . أـيـ مـنـتـهـيـ عـلـمـاـ إـلـىـ اللـهـ وـحـدـهـ ، إـذـ قـدـمـ الـجـارـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـ يـفـيدـ

المحرر والقصر ، ومعنى ﴿فَمَنْ أَنْتَ مِنْ ذَكْرَا هَا كُمْ أَيْ مَا نَأْتَ مِنْ ذَكْرَا هَا لِمْ وَتَبَيَّنَ وَقْتَهَا فِي شَيْءٍ ، لَأْنَ ذَلِكَ فَرْعَأْ عَلَيْكَ بِهِ ، وَمِنْ أَنْ لَكَ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَسْنٌ : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيَنْزَلُ الْغَيْبَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْبِي غَدًّا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ . إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ خَبِيرٌ » . وَفِيهِ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا قَالَ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا لِلْمَسْؤُلِ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنِ السَّائِلِ » . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقِيتُ لِيلَةَ أُشْرِقَيْ بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَتَذَكَّرُوا أَمْرُ السَّاعَةِ فَرَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهَا . فَرَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى مُوسَى قَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهَا . فَرَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عِيسَى قَالَ : أَمَا وَجَبَتْهَا فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ » ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْهِ بِإِنَّ زَالَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَاتَلَهُ الظَّبَابُ وَجَنَّدَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ . وَ ( وجَبَتْهَا ) وقت وقوعها . وأخْرَجَ أَحَدُ الْبَزارِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَالرُّوْبَانِيِّ وَالضِّيَاءِ بِسَنْدِ صَحِيفَ عنْ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « حَسْنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ » إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ كُمْ أَلْآيَةٍ . وأخْرَجَ أَحَدُ وَالطَّبرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَيْرَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... » . وأخْرَجَ أَحَدُ وَابْنِ يَعْلَمٍ ، وَابْنِ حَرَبٍ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْخَيْرِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ كُمْ أَلْآيَةٍ . وأخْرَجَ أَبِنِ مَرْدُوْيَهِ عَنْ عَلِيٍّ كَرَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ قَالَ : لَمْ يَعْمَلْ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْخَيْرُ ، هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَخْرِ سُورَةِ لَهَانٍ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَّا الْخَيْرُ إِلَى أَخْرِ السُّورَةِ ، وأخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ وَأَحَدَ وَالبَخَارِيِّ فِي الْأَدْبَرِ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حَرَاشٍ قَالَ حَدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولُ اللَّهِ هَلْ بَقَى مِنَ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُهُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَقَدْ عَلِمْتُ اللَّهَ خَيْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرُ : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ كُمْ أَلْآيَةٍ » .

هذه القواطع من الأدلة لاقنارتها ما لم يتم دليل على أن الله تعالى أطلع رسوله

الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وقتها . ومن القواعد الشرعية ( أن اليقين لا يزول بالشك ) . والأمر يعقد الدليل السمعي المض وليس للرأي فيه مجال . ولا يؤثر هذا في جنابه عليه وآلـه الصلاة والسلام نقصاً ، حاشا لله ومعاذ الله . وقد كان عليه وآلـه الصلاة والسلام يتحدث إلى صحبه بأنه لا يعلم إلا ما عالمه ربـه تبارك وتعالـى . والقول بأن للقلد يعمل بقول إمامـه من غير بحث عن الدليل قول مسلمـ به لكنـه في الفروع الفقهـة العملية وأمرـ الساعة ليس منها . فلا حرج على الترورـض فيه بحثـاً عن دليلـ القائلـ بأنه عليه وآلـه الصلاة والسلام غـلـمه آخرـاً ، وليسـ الكلامـ بلاـ حقـ من استـرسـكـ بالتصوـصـ آخرـاً بالـحزـمـ ، وبيانـاً علىـ الجـزمـ . وبعدـ فإنـ من الأمـانـةـ الـعلـمـيـةـ أنـ ذـكرـ أنـ الأـلوـبـيـ فيـ تـفـسـيرـ هذهـ الآـيـةـ قالـ : أنهـ يـجـوزـ أنـ يـطـلـعـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـضـ أـصـفـائـهـ عـلـىـ إـحـدـيـ هـذـهـ الـخـسـ وـيـرـزـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـعـلمـ بـذـلـكـ فـيـ الـجـلـةـ وـعـلـمـ الـخـاصـ بـهـ جـلـ وـعـلـماـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـحـاطـةـ وـالـشـمـولـ لـأـحـوالـ كـلـ مـنـهـاـ وـتـقـصـيلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـمـ . اـهـ . ثـمـ قـالـ وـيـعـلمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـذـالـلـةـ عـلـىـ اـسـتـشـارـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـلـمـ ذـلـكـ وـبـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـاقـهـ كـبـعـضـ إـخـبـارـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـلـغـيـبـاتـ الـيـ هـيـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ، يـعـلمـ ذـلـكـ مـنـ رـاجـعـ خـوـ الشـفـاءـ وـالـلـوـاهـ الـلـدـنـيـةـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ مـعـجزـاتـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـخـبـارـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـلـغـيـبـاتـ . اـهـ .

ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيـلـ : وـيـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـ أـمـ الـسـاعـةـ أـخـفـيـ الـأـمـورـ الـذـكـورـةـ وـإـنـ مـاـ أـطـلـعـ اللهـ نـبـيـهـ ﷺـ مـنـ وـقـتـ قـيـامـهـ فـيـ غـايـةـ الـإـجـمـالـ وـإـنـ كـانـ أـنـمـ منـ عـلـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـشـرـ ﷺـ . وـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـ بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـاتـينـ »ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـوقـتهاـ . وـلـاـ أـظـنـ أـنـ خـواـصـ الـلـائـكـةـ عـلـيـهـمـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـلـمـ مـنـهـ ﷺـ بـذـلـكـ . وـيـؤـيدـ مـارـوـاهـ الـحـيـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ بـالـسـنـدـ عـنـ الشـعـيـ قالـ : سـأـلـ عـيـنـ بـنـ مـرـمـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـاعـةـ فـأـنـتـفـضـ بـأـجـنـحـتـهـ وـقـالـ : «ـ مـاـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـ بـأـعـلـمـ مـنـ السـائـلـ »ـ . وـلـلـرـادـ الـتـساـوـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـنـ اللـهـ اـسـتـأـثـرـ بـعـلـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـلـ . وـيـرـشـدـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ هـاـ ذـكـرـ أـشـراـطـهـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـطـلـعـ حـبـيـبـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ وـقـتـ قـيـامـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـامـلـ لـكـنـ

لا على وجه يحاكي عليه تعالى ، إلا أنه سبحانه أوجب عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ كنه لحكة ويكون ذلك من خواصه عليه الصلة والسلام وليس عندي ما يفيد الجزم بذلك ، انتهى كلامه .

وإني أعود فاقرئ إن اليقين لا يزول بالشك . ونحن في هذا الأمر مع الدليل المعمي . وقد سمعنا قطعاً أن الله مستأثر بعلم وقوتها . والوقوف عند هذا الحد من العلم واجب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وبعد فباطل العلة نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ على الغيب بما ذكره المؤلف لا يعني به إلا ما يشاء منه تبارك وتعالى ، لأن عله سبحانه لا يتناهى ، وعلم غيره يتناهى ، فلا مساواة بين العلين .

قال في الصفحة ( ١١ ) : وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْوَا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ». وسئل بعضهم عن فراسة المؤمن فقال أرواح تتقلب في اللكتوت فتشرف على معانى الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان . اهـ .

أقول : لكن هذا الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها ، لأنه ليس كوفي الأنبياء الذي لا يخطئ . إن الكشف قد يصيب وقد يخطئ وقد يتلون على صاحبه . إذ هو كما يحتمل أن يكون إماماً صحيحاً يحتمل أن يكون مجرد حديث نفس ، فالاحتال له فيه مجال . أما وحي للرسلين فحق لاري فيه ، ولا يعتريه احتال آخر ، وإنه إظهار على الغيب بالغ أعلى مراتب الأطلاع عليه .

وإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجادلون عن رضي الله تعالى عنه ويجادلهم في أمور مردها إلى الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من الأدلة المعتمدة من كتاب وسنة وما يتفرع عنها من قياس ونحو ، كي يظهر لهم وجه الصواب على ضوء الجدل البريء . وما كانوا يوافقونه مطلقاً دون تحفص على ، مع أنه نحدث ملهم قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « لقد كان فئن قبلكم من الأمم ناساً عذثثون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أئقى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم » ، رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم .

ثم قال في الصفحة (٢٣) : « وقال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعود برضاك من سخطك ، وأعود بعفافتك من عقوبتك ، وأعود بك منك » فاستماع رسول الله ﷺ بصفة الرضا من صفة النصب ، وينصل المعافاة من فعل العقوبة ، فالأول لصفة الرضا والمعافاة ، والثاني لأثرها للترتب عليهما وهو العقوبة والعذاب . اهـ . وصواب القول أن يكون هكذا : والثاني لأن السخط للترتب عليه وهو العقوبة والعذاب .

ثم قال في الصفحة (٢٤) : (تنة) بحث الإرادة فنقول : إن الإرادة والشيء والخلق متراوحة كلها بمعنى واحد . إلخ .  
أقول : الخلق غير للشيء والإرادة لأن معناه الإيجاد . أما ما فعلها التخصيص الممكن بعض ما يجوز عليه فالفرق بين المعنيين واضح .  
ثم قال في الصفحة نفسها : فيجوز في مقام التعليم أن نقول خلق الله أو أراد أو شاء الله ، كفر الكافر أو زنا الزاني ، وخلق الله الشرور والكلب والخنزير والخسيس والنفي . إلخ . اهـ .

أقول : الذي ينبغي عند ذكر الكلب والخنزير أن يقال ( الله خالق كل شيء ) هذا هو الذي عليه أهل العلم وقد سمعته من بعض شيوخي الذين تلقيت منهم قواعد المقادير في للدرس الشرعية .

ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « أجلوا الله أن يذكره أحدكم عند بغله وحجاره » أي عند ذكرها ، وهو تعلم للأدب باللغة ولا يخفي أن هذا لا ينافي الأمر بذكره تعالى عند ركوب حيث قال : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْفَلْقِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ لِتَشْتَوِّا عَلَى ظُمُورِهِ ، ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعْدَمَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا تَبَّعَنَّ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزُّخْرُف : ١٢/٤٢] . وجاء الحديث الشريف يعزز الآية الكريمة في مشروعية ذكر الله وتفسيرها عملاً عند ركوب الدابة والاستواء على ظهرها .

ثم قال في الصفحة (٢٨) : ... فهذه بذلة يسيرة تعلمك على سرّ فرح الله بتوبة عبده ، وأنه أعظم من فرح هنا الواحد لرحلته في الأرض للملائكة بعد اليس منها . اهـ .

أقول : هذا حق موافق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله سلم : « الله أفرج بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة » ، رواه مسلم من حديث واللطف له وبالخاري بنحوه .

ولكن الذي علينا اعتقاده أنه مجاز عن قبول الله لعبده التائب ورضاه وتبدل سيئاته حسنات . وليس للعن على ما يسبق إلى الأوهام من هذا الذي نفسه عند الفرج من عواطف وانفعالات فإن مولانا سبحانه وتعالى يتزه عنها إذ ﴿ لَيْسَ كُثُلِهِ شَيْءٌ وَقَوْمُ الْمُجْبِرِ ﴾ .

ثم نقل في الصفحات (٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢) : قوله حسناً عن صاحب كتاب (أدلة اليقين) في الرد على هؤلاء للبشر من النصارى الذين يهرون بما لا يعرفون فيزعمون التناقض في آيات القرآن الكريم . اهـ . والذي أرجوه من القارئ أن يحمل هذا العذر من صاحب (أدلة اليقين) على معنى التأنيب والتوبية والتجليل وليس هو العذر الذي ينفي به لللام والعقاب عن صاحبه .

تالله إيمان لا عذر لهم مع وضوح الآيات القرآنية وإنكشاف معانيها للمنصفين الذين يسايرون الحقائق ويواكبونها ، ولكن للبشر من معتنون على الحق بالتعصب الباطل الذي التزموا وأصرروا عليه ﴿ وَسُوفَ يَبْيَغُمُ اللَّهُ يَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ثم ذكر في الصفحة (١١) : حديثاً شريفاً عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن الله عذب أهل سماته وأهل أرضه لعنهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكان رحمة خيراً لهم من أعنائهم . ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبأ تتفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار » اهـ .

أقول : لا يشكل هذا بقوله تعالى في للعاقبين ﴿ وَمَا ظلْمَهُمُ اللَّهُ وَلِكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ ۚ . وبقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظلْمَتُهُمْ وَلِكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ ۚ . وبقوله عز اسمه : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا ۝ ۚ . فإن ما في الحديث الشريف محول على أن الله له أن يتصرف في ملكه كما يريد فحضرته سبحانه حضرة إطلاق ﴿ لَا يَسْأَلُ عَنْ أَقْوَامٍ مَا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ۝ ۚ . والخلق كلهم ملك له تعالى . وبهذا اعتبار لا يتصور منه ظلم قطعاً ، لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الإندان والصلاحة . أما الذي في الآيات الكريمة فبيان أنه سبحانه مع هذا الحق الذي له في التصرف ، لا يعاقب أحداً إلا بذنب ، وليس يحور على أحد من خلقه مطلقاً ، كأنه تعالى وتقديس لا ينقص من الثواب الذي وعد به ومنحة . كلامه سبحانه لا يختلف عنده بل إنه ليزيد في ثواب العاملين ويشره لهم على مانطبقت به الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَلْبٍ ذَرْرَةٍ وَإِنَّ تَكَوْنَ حَسَنَةً يَضَعُفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَذَّةٍ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ ۚ [ النساء : ٤٠/٤ ] . وقال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « من تصدق بعدل غرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيده ويربيها لصاحبتها كاريبي أحدهم فألوه حق تكون مثل الجبل » ، رواه البخاري ومسلم . والقبول بالذين خطأطبة لهم بما يهدون من معنى الاعتناء والرضى ، فالظلم الذي هو العقاب بلا ذنب أو زيادة العذاب فوق الاستحقاق والذي هو أيضاً نقص الثواب على خلاف الوعد الكريم . الظلم بهذه المعاني كلها منتف عن الله سبحانه وتعالى وقد تزهه الله عنه وإن كان الألوهية أقدس من ذلك .. ولملك ترى بعد هذا أنه لا تعارض بين النصوص ولا تناقض فإن كان منها له هدفه وله اتجاهه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم . اهـ .

ثم قال في الصفحة ( ٤٤ ) : وإن التهالك على الأسباب بدون اعتماد على خالقها وخالق مسبباتها ضعف في الإيمان واليقين وتباعد عنما يقتضيه العلم بجلال الله العظيم . اهـ .

أقول : سبق للمؤلف أسعده الله في الصفحة ( ٢١ ) من كتابه أن إثبات الأسباب

على وجه لا يتغير ولا يتبدل قول الدهريين والطبيعين فليته وصل ما هنا به هناك وقرر أنه ما لم يكن توكل على الله فلا إيمان ولا يقين ، فإن التوكل لازم الإيمان الذي لا يختلف عنه بحال ، وتقاوت للؤمنين في التوكل قوة وضعفاً هو عنين التقاوت في الإيمان قوة وضعفاً ، لكن أصله مركوز في النفس لا ييرحها كأصل الإيمان الذي يرتفع بصاحبه عن الشك والظن إلى اليقين الذي تترافق مراتبه ويلو بعضها ببعض .

ثم ذكر في الصفحة (٥٢) شفاعة الشركين وليس لهم الحق بالباطل وإرادتهم التغلب من قيود الدين . وقد حكى الله عنهم بقوله الكريم : ﴿ سَيَقُولُ الظَّاهِرُ كُوَافِرُهُمْ أَشَدُّ كُوَافِرَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا أَنْوَاءَ اللَّهِ مَا أَشْرَكُنَا وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ . كَذَلِكَ كَذَبُ الظَّاهِرِ مِنْ قِبَلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا . قُلْ هُلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا . إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرِصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨٦] .

ثم قال المؤلف أسعده الله : ... إنها كلمة حق أرادوا بها باطلأ فإن قضاء الله معناه تملأ إرادته الله أولاً بالأشياء على ما يقتضيه عليه تعالى إلخ ... اهـ .

والذي أقوله هو اتضاح كونهم أرادوا بهذا القول الحق باطلأ لا يتم إلا بضميمة قول آخر قالوه في هذا الصدد وهو ماحكاه الله عنهم أيضاً بقوله الكريم : ﴿ وَإِذَا قُتِلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاعَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ نَأْتُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٨٧] . فالقوم زعموا أن هذا الذي أراده الله منهم من الشرك وتحريم أنواع من المباح ، قد أمرهم به فهو مراد منهم وهم مأموروون به . وهذا ممكن الخطأً وموضع الضلال ، ومن هنا تسلط الحاجة عليهم ﴿ قُلْ هُلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرِصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨٦] . ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ نَأْتُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٨٧] ، فالآياتان في موضع واحد وبها معاً يتبيّن إفك الفترين وزورهم . وليس بضائر أن تكون كل من الآيتين في سورة ، فالآلية من سورة الأنعام والثانية من سورة الأعراف ، ليس بضائر هذا فإن هذا القرآن مجموعة نصوص إلهية واحدة يحمل مطلبها على مقيّدتها فإذا اتحدت الحادثة والموضوع .

ثم قال في صفحة (٥٧) تحت عنوان (العقيدة) : أن مشيئة الله وإرادته بمعنى واحد وهو غير عله تعالى . فشيئته معناها أحكامه التي وضعها جميع خلقه للسير بمقتضاهما إلخ ... اهـ .

أقول : الأحكام جمع حكم وهو في عرف الفقهاء وصف الفعل كالوجوب والحرمة والفتiaz واللازم وغيرها . والعامل بالحكمأخذ بما كلفه الله به ، وقد شاء الله له هذا العمل . والتارك له متليس بما شاء له من ترك العمل ، وهو مختلف أمره سبحانه ، فالammers به قد يكون مراداً له سبحانه وقد لا يكون مراداً ، وقد سبق المؤلف هنا التفصيل في الصفحة (٢٤) من كتابه ، والذي أقصد إليه هنا هو الإرادة غير الأحكام التكليفية لأن الإرادة معناها التخصيص ، والأحكام مأمور بها تكليفاً وليس التخصيص بالحصول والوقوع من معناها .

ثم قال في الصفحة (٥٨) : ... وإن علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ وكل ما كتب فيه لابد أن يوجد وينفذ . اهـ .

أقول : لابد لصحة هذا الكلام من تقدير المذوف وعليه يكون وإن بعض علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ . ذلك أن اللوح المحفوظ متناه ، وعلم الله سبحانه لا ينطوي ، لقدرته العلام إلى هذا فليحفظ فإنه دقيق .

ثم قال آخر الصفحة (٥٨) وأول الصفحة (٥٩) : وقد أخبرنا الله تعالى أنه من حقه تعالى وحده أن يغير ويبدل في اللوح المحفوظ ما يشاء ، قال تعالى : ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَتَبَيَّنُتْ، وَعِنْدَنَا أُمُّ الْكِتَابِ﴾ اهـ . [الزمر : ٢٩/١٢] .

والتي أقوله هنا : هو أن المحو والإثبات لا يعنيان تغيراً في علمه سبحانه . فهو تعالى عالم أولاً بالذي يمحوه وبالذى يثبته ، وما علم أن سيكون فلا بد وأن يكون ، وينبغي الاعتقاد أن المحو والإثبات ليسا بعثبا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، كلام بل إنها لحكمة يعلمها سبحانه كنحو تحقيق مطالب بعض العباد ياجابة الدعاء فيها ، وكاظهار أثر صلة الرحم في مباركه سبحانه رزق الواسع وأجله .

ثم قال في الصفحة (٦٥) : ... فإن الله تعالى يريد من عباده أن يريدها الخير لأنفسهم ولهدایة وأن يتبعوا سبيلاً وغضباً لأوامر الله تعالى التي ما وضعها الله تعالى إلا لينجي الناس من الشر وجعل دونهم ودون أن يؤخذوا على غرة ، فإذا أراد الناس لنفسهم غير ما أراده الله لهم من الخير فقد سلكوا سبيلاً لا يوصلهم إلى السعادة فقد أرادوا بنفسهم غير ما أراد الله لهم إلخ ...

أقول : يتعين أن يكون معنى إرادة الله في كلام المؤلف هنا هو الطلب لا للمعنى المصطلح عليه عند علماء التوحيد من أنها صفة أزلية أبدية قائمة بذات الله تعالى تخصص الممكن بعض ما يجوز عليه . ذلك أن إرادة الله نافذة قطعاً ولو أن الإرادة الإلهية تعلقت بسلوك الناس سبيل الخير فقط لامتنع وقوعاً أن يسلكوا سبيلاً غيره مریدين لأنفسهم غير ما أراده الله لهم .

أما للطلوبات الإلهية فما كان منها مراداً له سبحانه فهو واقع حاصل ، وما كان منها غير مراد يستحيل أن يوجد .

وقد سبق للمؤلف بيان إرادة الله سبحانه تتعلق بجميع الأفعال ، وهو في هذا ذاهب مذهب أهل السنة . فقد ذكر في الصفحة (٢٤) التغاير بين الإرادة والرضا والحبة والأمر ، وأن الإرادة وبمعناها الشيئية تتعلق بأفعال الخير والشر والطاعات والمعاصي والإيمان والكفر إلخ ... وعليه يتعين تفسير الإرادة هنا بالطلب توفيقاً بين كلاميه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قال في الصفحة (٧١) : قال ﷺ : « إذا كان يوم القيمة أنت الله لطائفة من أمتي أجنة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويستعمون فيها كيف شاؤوا فتقول لهم للملائكة هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون ما رأينا حساباً ، فتقول لهم هل جزتم على الصراط ؟ فيقولون ما رأينا صراطًا ، فتقول لهم هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون ما رأينا شيئاً ، فتقول الملائكة من أمّة من أنت ؟ فيقولون من أمّة محمد ﷺ . فتقول نشدناك الله تعالى حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة

بفضل رحمة ، فيقولون وما ها ؟ فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونفرض  
باليسرين ما قيم لنا . فتقول الملائكة يحق لكم هذا » .

أقول : هذا الحديث يتعارض والقرآن الكريم فإنه صريح في رؤية الناس عموماً  
لجهنم ، قال الله تعالى : **﴿لَتُرَوُنَ الْجَهَنَّمَ﴾** وصريح أيضاً في ورود جهنم وللرور على  
الصراط ، وهو كافي الحديث الصحيح على من تنجهن بهم قال الله تعالى : **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا  
وَارَدَهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَّاً . لَمْ يَنْجُي الَّذِينَ أَتَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَاهَا﴾** ،  
وفي الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يأنها الناس إنكم تخترون إلى الله  
حفةً عرابةً غرلاً . أي غير مختونين - كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إننا إنما  
فاعلين » ، وهو يفيد أن الخلقة يوم الحضر تكون بهذه الخلقة وإن اختلفت بعد دخول  
الجنة والنار من حيث الامتداد والضخامة كاثبت في صحيح الحديث .

فالمعارضة يتبين وبين ما في الكتاب والسنة الصحيحة قائمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث المذكور رواه الإمام الغزالى في باب بيان فضيلة الرضا من كتابه ( إحياء  
علوم الدين ) ، وقد كتب عليه الإمام العراقي في كتابه ( المغني عن حل الأسفار في  
الأسفار في تغريب ما في الإحياء من الأخبار ) قال فيه عن هذا الحديث : رواه ابن حبان  
في الضعفاء وأبو عبد الرحمن السعى من حديث أنس مع اختلاف ، وفيه حميد بن علي  
القيسي ساقط هالك ، والحديث منكر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في الورود  
وغيره . انتهى كلام العراقي . وهو عين ما قلناه في ورود جهنم حرث لا يعني منه أحد  
وينجي الله المؤمنين ويندر الظللين فيها جئنا ، وهذا الحديث فيه الإعفاء من هذا  
الورود . ولصل الع Iraqi يعني بمخالفته لغير الورود ما قلناه من أن الخلقة وقت الضر  
توافق الخلقة في الدنيا ، ثم بعد ذلك تفت وتحطم عند دخول الجنة أو النار كما هو مروي  
في الصحيح ، ولعله يعني به أيضاً مخالفته للنص القاطع في رؤية الجميع .

والحديث المذكر في اصطلاح علماء الحديث هو مخالف فيه الرواوى الضعيف من هو  
أوثق منه وأقوى ، وهو من أضعف أنواع الضعيف فلا يحتاج به لإثبات حكم مطلقاً .

وإذا كان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، على خلاف في هذا بين العلماء ، فإن من شرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه وأصل ثبوتاً ، وهذه المعارضة قائمة هنا ، وقبول الحديث الشريف في الترغيب والترهيب مقيداً بهذا أيضاً فراراً من التضارب بين النصوص ، فإن قوتها مقدم على ضعيفها منها كان الجم بيتها غير متأتٍ كاً هو هنا . على أن خالفة هذا الحديث للنكر للنصوص ليست في أمر علي كاً ترى بل هو في أمر غبي يعقد الاعتقاد به على النصوص القوية ، وقد جاءت بالذى ذكرناه ولا نكران لما جاء في السنة الشريفة من دخول بعض من هذه الأمة الجنة بغير حساب لصفات حسنة اتصفوا بها يئتها الأحاديث الشريفة - لأنكران هذا ومعاذ الله أن ن نحو هذا النحو -، ولكن الذى لأنسلمه هو اختلاف هذا الحديث مع النصوص الصريحة .  
الثانية .

ولا مانع أيضاً من جعل الله بعض من يدخل الجنة بغير حساب أجنة يطيرون بها إليها ، لكن هذا الطيران لن يكون إلا بعد المشر ورؤية الجحيم وللرور على الصراط أخذآ بالثابت الصحيح من النصوص .

وقد ذكر الزبيدي في شرحه لكتاب ( إحياء علوم الدين ) ما يدل لهذا الترتيب فقال : قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر الطلعي حدثنا عبيد بن غمام حدثنا جعفر بن أبي الحسن قال حدثني أبي عن الحسين بن حذيفة عن أبيه أبي صيفي عن أبيه صحيب قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يقول : « للهاجرون هم السابقون الشافعون للدخول على ربهم ، والذى نفسي بيده إنهم ليسُون يوم القيمة وعلى عوادتهم السلاح فيقرعون بباب الجنة فيقول لهم الخزنة من أنت؟ فيقولون تحن للهاجرون ، فيقول لهم الخزنة هل حوسِبْت؟ فيجثون على ركبهم وينثرون ما في جيامهم ويرفعون أيديهم فيقولون ألا يارب أهـذه مخـاسب؟ لقد خرجنا وتركنا للـال والأـهل والـولد ، فيجعل الله لهم أجـنة من ذهب مخـوشة بالـزبرـجـد والـساقـوت فيطـيرـون حتى يدخلـوا الجـنة فـذلك قوله : « الـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ أـذـقـتـ عـنـ الـخـزـنـةـ إـنـ رـبـنـاـ لـغـورـ شـكـورـ الـذـيـ أـحـلـنـاـ دـارـ الـقـيـامـةـ مـنـ قـضـيـهـ لـاـ يـمـسـنـاـ فـيهـ أـنـصـبـ وـلـاـ يـمـسـنـاـ فـيهـ الـغـوبـ »

[فاطر : ٢٥٣٥] . قال صحيب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فهم عبازهم في الجنة أعرف منكم عبازكم في الدنيا ». .

فأنت ترى أن جعل الأجنحة لهم بعد وصوتم إلى الجنة وقرعهم بها كا تدل القاء في ( فيجعل الله لهم أجنحة ) وهي في العربية للترتيب مع التعقيب .

ثم قال في السطر الثالث من الصفحة ( ٨٠ ) : فأمر الله ورضاه بعزل عن مشيئته وإرادته فالله مريد بجميع الكائنات غير أمر يجمع ما يريد . اهـ .

أقول : إنه يستهدف بهذا القول التفرقة بين الأمر والإرادة من حيث للعن ولبس مراده ، أسعده الله وأدام نفعه ، أن الأمر والرضا لا يجتمعان مطلقاً مع الإرادة والمشيئة كما يوهمه صدر العبارة ، فإن آخرها ينفي هذا الوهم ويقظ أن الأمر الإلهي لم يتناول جميع المرادات بل بعضها فقط فكان مراداً وكان مأموراً به ومرضياً أيضاً .

وقد سقطت كلمة ( الأمر ) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة ( ٨٠ ) نفسها حيث قال : فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامره إلخ ...

وصحة العبارة أن تكون هكذا : فإنه لا يلزم من ثبوت للشيئة لله تعالى الأمر برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامره .

وبعد فأقول عوداً على بدء : إنني لست كالشيخ في فضله وسعة اطلاعه ووفر علمه ، ولكن الاضطرار الذي أجلاني على ضعفي وقصوري ، إلى كتابة هذه الملاحظات الوجيزة تقريراً للحق المجرد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفّر الله العظيم .

### أفعال العبد واتصالها بالقضاء والقدر<sup>(١)</sup>

رغب إلى أحد إخواني الفضلاء<sup>(٢)</sup> من جملة العلم الديني أن أختم هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> بجملة

(١) انظر بحث ( الإنسان خير ) في الجزء الأول من الردود صفحة ( ٣١٨ ) وما بعدها حتى صفحة ( ٢٢٧ ) .

(٢) هو فضيلة الأستاذ الكريم الشيخ منير اللطفي ، رحمه الله تعالى .

(٣) أي التذكرة المعتبر لبعض ما في كتاب ( القضاء والقدر ) ، وقد نشر سابقاً في رسالة مستقلة .

موجزة في أفعال العباد إقامةً لفائدة الناظر فيه ، إذ ليس كل مطالع له مطلعاً على كتاب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الغني حادة .

قردلت أولأ في إجابته لأن البحث في القضاء والقدر مزلق خطر قد لا تثبت معه العقول ، وقد تضل فيه الأنفاس وتزخر النفس بالوسائل التي تحول بينها وبين معرفة الحقيقة الدينية ، وقد تخجب القلب عن القناعة العلمية ، إلا إذا أدركت العبد عناية من ربِّ سبحانه ورعايته .

لكي وافقته آخرأ ، آخرأ نفسي بالسير بنور الإسلام الحق الذي لا يضل من يستدير به ولا يشقي . وفيأسأل مولاي العلیم الحكم ، والرَّؤوف الرَّحيم أن يحفظ قلوبنا من الزيف ، وأن يسكتنا بكتابه العجيب وسنة رسوله الكريم عليه وآله الصلة والسلام ، في سلامه الاعتقاد وصلاح العمل آمين .

وبعد ، فالفرق واضح بين الأفعال التي يأتيها الإنسان بمحض اختياره ، وحرية التصرف ، وبين ما ينزل به ويسبيه من أمور ليس في إمكانه دفعها عن نفسه ، كحركة المرتعش مثلًا وكالجوع والعطش والتعاس فإنه فيها مقهور ، وعليها مجبر ، فلا حساب عليه ولا عقاب .

أما الأولى فإن الذمة فيها متوجهة إلى فعلها إن كانت سيئة ، والحمدة تناهه إن كانت حسنة ، من حيث إنه فعل مافعل بمحاكمة ذهنية نظر فيها إلى المقدمات ونتائجها ، واتخذ سبيلاً إلى الأسباب التي تقضي إلى مسيبتها ، فهو بهذا جدير بالدبح إذا أحسن ، وبالذم إن أساء .

ليس يصح في الأنهان التسوية بين النوعين في الحكم من حيث إنها إنكار لما تمضي به بداعه الفكر وواقع الحال ، فإن الحيوانات لها موازنات في أفعالها تفرق بها بين ما ينفعها منها وما يضرها . فهي تشقي الحفر والوهاد ، ولا تلقي بأيديها إلى التهلكة ، وتحذر طيب للرعى من خبيثه ، وصافي للاء من كدره . إذا كانت هذه حالها وهي لا تملك من سعة أفق التفكير ما يملكه الإنسان ، فهل يسوغ في المنطق الصحيح أن يكون أدنى

منها فكراً وأقل بصرأً في الأمور فيدعى أنه فقد الاختيار فيها يأني ويدر ! اللهم إن هذا مما لا يقبله العلم ولا يقرره العقل الصحيح وللنطق السلم .

نحن نشعر يقيناً أننا نأي من الأفعال مختارين ، وهذه ضرورة عقلية ليس من الممكن جمدتها ودفعها إلا أن يتسلخ للمرء من رشاده تائياً في يداء الضلال .

لو أن الأمر كان إجباراً أصضاً فسلام السمع وعلم البصر وعلم إرسال الرسلين مبشرين ومنذرين وأي معنى مع هذا الوعد الله ووعيده ؟ هل كان هذا إلا لأن للعبد تميزاً يسوق عمله ، واختياراً يتقدم فعله ، أما الذي في علم الله ففيه يظهر بعد صدوره ويثبت بعد حصوله وهذا لا ينفي اختيار العبد ولا يلغيه .

وإليك أها القاريء الكريم هذه القصة فإن فيها فصل للمقال في هذا الأمر : وقع طاعون عظيم في الشام لم يرَ مثيله وذلك بعد الفتح الإسلامي ، ووافق ذلك وصول أمير المؤمنين عزير بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى تبوك في طريقه إلى الشام ، فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه رضي الله عنهم ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : فقال لي عمر رضي الله عنه : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم : معاك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح ، فدعوتهم فلم يختلف عليهم منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادي عمر في الناس : إني مصبع على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ! أفرأوا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قاماً يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .رأيت لو كان لك إبل هبطة واديأ لها عدوتان ( أي حافتان ) إحداهما خصبة والأخرى جدية أليس إن رعيتها بقدر الله وإن رعيتها الجدية رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته -

قال : إن عندي في هذا علماً : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنت بأرض فلا تخروا فراراً منه » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والتستاني . فحمد الله عز وجل انصرف . اهـ . وإنها لقصة تضع النقاط على الحروف في هذا الأمر .

ومثل هذا ماروى الأصمعي بن نباتة أن شيخاً قام إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعد انصرافه من صفين فقال : أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره ؟ فقال : والذي فلق الجنة وبيرأ النسمة ما وطننا موطننا ولا هبتنا وادينا ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ : عند الله أحتسب خطايا ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، فقال : منه أهلاً الشيخ عظم الله أجرك في مسيركم وأنتم سائرتون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إلهاً مضطرين . فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟ قال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتماً ، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائحة من الله لمذهب ولا محددة لحسن . اهـ . من كتاب ( للسامرة للكمال بن أبي شريف ، بشرح للسيرة للعلامة الكمال بن المهام في علم الكلام ) .

ليت شعري هل يبعث الله ويلاعب إذ خلق الكون وهو الحكم العليم ؟ وقد أودع في خلوقاته حكمة وعلماً ونوره نفسه عن هذه المنقصة فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَئْنَهَا لِأَعْيُنِنَا . مَا خَلَقْنَا هَذِهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الدخان : ٢٨/٤٤ ] . ونلدي بأن الحجة قائمة على العباد فقال : ﴿ قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ بِالْبَالَغَةِ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٧/٦ ] . أي إنه سبحانه قادر على أن يهدىكم كلكم لوسائل .

وما القول لو كان العبد محيراً ، في اعتذار الجنابة الجرمين بأنهم مكرهون على ما فعلوا فلا لوم يسلطهم ولا جزاء يلحقهم ؟ إذن فلتغلق السجون وتلتحم العقوبات ولتبطل الأجزية وليعيش الناس في فوضى من الفكر والعمل لا تحدد بحد ولا تحصر بمحاضر .

إن مذهب القدرية الزاعمين أن الإنسان يفعل ما يفعل بقدرة أودعها الله فيه مستقلًا عن القدر الإلهي ، إن هذا للذهب على شناعته وبشاعته من حيث إن فيه تحطيمًا لمقام العبدية وتجزيرًا لله سبحانه واجتراء عليه عز وجل ، وهو الذي يحول بين المرء وقلبه إن شاء الله ، وقد يخلق للوائع من وصول العبد إلى ما يريد . لكنه على قبحه ليس أشنع من مذهب الجبرية الماديين لأركان التكليف ، والغريبين لبنيانه ، وللكلابرين بسوء الفهم للنقل الصحيح والحس الصريح .

كانت التحليلين باطلة ، وإن الفكرة السلبية هي التي عليها أهل الحق من الإيمان بالقدر الإلهي في إثبات اختيار العبد في أعماله الاختيارية . وقد نظروا راحمهم الله ورضي الله عنهم إلى النصوص كمجموعة واحدة صدرت عن الله واحد لا يتناقض في بياناته ولا يضل في إرشاداته ، فيجب جمع شامل هذه النصوص وتوجيه كل منها إلى ما يستهدفه من سر وحكمة ، وهو في هذا سائر وسراً وسطأً غير متجانفين لإثم ولا دارجين إلى زيف .

وعلى هذا فما كان من النصوص موهماً للإطلاق وإن العبد حر في أفعاله ، محول على كسب الفعل وتحصيله بتوجيهه عزمه إليه وقصده إيه بإرادته ، وهذا تتطق به آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿فَذُوقُواِالْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ، و﴿ذَلِكَ جَزِيزٌ شَاهِمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ، و﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ، و﴿فَلْ تَجْزُرُوا إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، و﴿كَذَلِكَ تَبْلُوُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ ، ومثل قوله لأهل الجننة ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمُّ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾ ، ومثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿هُلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مَا كَانُوا يَرْجُونَ فَإِنَّمَا تُرَدُّنَّ تَرَدًّا﴾ [الكهف : ١٠٧/١٨] . فقد أثبت لهم إياناً وعلاً صالحًا جزائمها الجننة . فالله تعالى هو للوجود والتألق للفعل وليس للعبد إلا كسبه وتحصيله وبه يشاب أو يعاقب .

والنصوص التي ظاهرها الإجبار تحمل على عقوبة أنزلها الله بهم ، وضلال أزلمهم إيه لمزيد تعمّthem وقيبيح تنازّthem للحق ومحاولتهم إطفاء نور الله بأفواههم وهذا مثل قوله

تعالى : « وَقُلْبَ أَفْسَدُهُمْ وَأَيْصَارُهُمْ كَلَّمْ يُؤْمِنُوا أَوْلَ مَرَّةً وَتَذَرُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ » ، و « فَلَمَّا زاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ فُلُوْبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ، و « إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمْ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [النحل : ١٠٤٦] ، و « يَضْلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يَضْلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ » الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ أَنْ يَوْضُلُ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [البقرة : ٢٧٢-٢٧٣] ، و « وَمَنْ يَشَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُهَدىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوْلِيهِ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » [النساء : ١١٥/٤] .

وقد تحمل على أن الله قادر على أن يهدي الخلق كلهم وإنه ليس بعجز كهوله تعالى : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ » ، و « قُلْ فَلَلَهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُمَاكُمْ أَجْئِمِينَ » ، و « وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاها وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لِأَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » أي لعمتهم وقردم لأن الله يعاقبهم بلا ذنب ولا فسق عن أمره وهو القائل : « مَا يَنْقُلُ اللَّهُ بِعْدَكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهِمْ » [النساء : ١٤٧/٤] .

وقد تحمل على علم الله أولاً بالذى سيكون من العبد خيراً كان أو شرًا ، كهوله عليه وأله الصلاة والسلام : « السعيد من سعد في بطن أمه » والعلم ليس فيه معنى الإجبار . وتخصيص الله تعالى الشؤون أولاً يارادته كان طبق عالمه من غير سبق زميبي بين تعلق الإرادة وتعلق العلم . فالترتيب بينها ترتيب تعلقي بالنسبة إلينا لا بالنسبة إليه سبحانه وتعالى . وهذا التعلقان تعلق العلم وتعلق الإرادة هما معنى القدر الإلهي ، أما القضاء فهو إبراز الله للقدرات الأزلية في مواعيدها المعينة في علمه القديم سبحانه وتعالى . فلا تعارض بين الآيات ولا تضارب ومعاذ الله أن تكون آيات الله سبحانه يضرب بعضها ببعضًا وهو القائل : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » [النساء : ٨٢/٤] .

## شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر

تتبه في شرح آيات هن ماس وتعلق بهذا الذي قررناه قد تراءى فيهن إشكالات ظاهراً .

الآية الأولى هي قوله تعالى في أهل الجنة ، من سورة الأعراف : ﴿ وَزَرْغَنَا مَا فِي صَدَوْرِهِمْ مِنْ غُلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ . وَنَوْدُوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا يَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٧] .

وإني أترك شرح ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير حيث قال :

وقال أصحابنا (يعني أهل الحق) : معنى هدانا الله أنه أعطى القدرة وضم إليها الداعية الجازمة وصيير بمجموع القدرة وتلك الداعية موجباً لحصول تلك الفضيلة فإنه لو أعطى القدرة وما خلق تلك الداعية لم يحصل الأمر ، ولو خلق الله الداعية المعارضة أيضاً لسائر الداعي الصارقة لم يحصل الفعل أيضاً ، أما لما خلق القدرة وخلق الداعية الجازمة وكان بمجموع القدرة مع الداعية للعينة موجباً للفعل ، كانت المداية حاصلة فيحقيقة بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه . اهـ .

فأنتم ترى أن ليس في الأمر إيجاباً بل هو التيسير والتسهيل والعون .

الآية الثانية هي قوله تعالى في سورة القصص : ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ فَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ، سَبَّحَنَ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَرِّكُونَ ﴾ [القصص : ٦٢٨] .

وبيان سبب نزولها يزول الإشكال وتتحل الشبهة إن شاء الله تعالى . ذلك أن المشركين استكثروا على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون رسول الله إلى الخلق واستوجهوا أن يكون الرسول أحد رجلين من عظائهما : الوليد بن المغيرة الخزرومي القرشي في مكة ، أو عروة بن مسعود الثقفي في الطائف ، ي Finch عن هذا قوله تعالى في سورة الزخرف : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِئَتِينَ عَظِيمٍ ☆

أَهُمْ يَتَسْمَوْنَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسْنَا بِيَنَّهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْعِيَّا الدُّنْيَا ، وَرَفَقْنَا بِعَصْمَهُمْ فَوْقَ عَصْمَ دَرْجَاتٍ لِيَتَخَذُّ بَعْصُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ 》 [الزُّكْرَفُ : ٤٢-٤٣] . وَمِنْ 《 سُخْرِيًّا 》 أَيْ لِيَسْخُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَعْمَالِ بِسَائِقِ الْحَاجَةِ . فَالآيَاتُ الْكَرِيمَةُ تَنْقِي عَلَيْهِمْ فَضْوَهُمْ ، وَتَوْنِيهِمْ بِأَنَّهُ لِيَسْ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، فَهُوَ سَبَّابُهُ حَكْمُ عِلْمِ فِي اخْتِيَارِ رَسُولِهِ 《 اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ 》 فَعِلْمُهُ كَامِلٌ وَحَكْمُهُ سَامِيَّةٌ فَالْهُوَاءُ وَالْاعْتَرَاضُ عَلَى اللَّهِ بَعْضُ الْجِهَالَةِ ؟

قال النسفي في تفسيره لهذه الآية : أَيْ لِيَسْ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا مَا وَلَهُ الْخَيْرَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَاطِفَ فِي 《 مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَ 》 لِأَنَّهُ يَسَّانُ لِقَوْلِهِ 《 وَيَخْتَارُهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ لِلَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِوْجُوهِ الْحَكْمَةِ فِي أَعْمَالِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَخْتَارَ عَلَيْهِ . اهـ .

الآلية الثالثة هي قوله تعالى في سورة الأحزاب : 《 وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَنْ يَعْصِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا 》 [الأحزاب : ٣٧-٣٨] . وَيَعْرُفُهُ سَبَبُ تَزُوُّدِهِمْ يَتَبَدَّلُ كُلُّ تَوْهٍ . ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطبَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ بَنْتَ عَمِيَّةَ بَنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ ، لَوْلَا زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ . وَكَانَتْ زَيْنَبَ شَرِيقَةً فِي قَوْمِهِ فَأَبْتَهَ هَذِهِ الْمُطْبَقَةُ وَأَبْهَاهَا أَيْضًا أَخْوَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَجْشٍ فَنَزَّلَتِ الآليةُ الْكَرِيمَةُ مُلْزِمَةً لِمَا الإِذْنُعَانُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَهِيَ فِي حُكْمِ تَكْلِيفِ كُسَائِرِ الْآيَاتِ التَّضَنَّةِ لِلْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي . قال النسفي : 《 وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ 》 أَيْ وَمَا صَحَّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَلَا امْرَأَ مُؤْمِنَةٍ 《 إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ 》 أَيْ رَسُولُ اللَّهِ 《 أَمْرًا 》 مِنَ الْأَمْرُورِ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ 》 أَيْ أَنْ يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَأْيَهُمْ تَبَعًا لِرَأْيِهِ ، وَاخْتِيَارَهُمْ تَبَعًا لِاخْتِيَارِهِ ، فَقَالَ رَضِيَّنَا يَارَسُولُ اللَّهِ . اهـ .

الآلية الرابعة هي قوله تعالى في سورة الإنسان : 《 وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا 》 قال الألوسي في تفسيره : 《 وَمَا تَشَاؤُونَ 》 أَيْ شَيْئًا أَوْ اتَّخَادًا

السبيل ﴿إِلَّا أَن يَشَاءُ اللَّهُ﴾ أي إلا وقت مشيئة الله تعالى لمشيئتكم . ثم قال بعد كلام : ولا يمكن للمعتزلة أن ينazuوا أهل الحق في ذلك لأن الشيئه ليست من الأفعال الاختيارية وإلا تسلسلت بل الفعل للقرون بها منها . فدعوى استقلال العبد مكابرة ، وكذلك دعوى الجبر مهاترة . والأمر بين الأمرين لإثبات الم Shi'ite . وحاصله على ما حققه الكوراني أن العبد يختار في أعماله ، وغير مختار في اختياره . اهـ . أي فقد خلقه الله مضرطاً إلى الاختيار . والذي خلص إليه من هذا هو التوسط فلا إطلاق ولا توقيض وهذا الذي درج عليه سلف الأمة قبل حدوث البدعة .

والآية الخامسة في سورة ﴿وَالثَّسْ وَضَحَاهَا﴾ هي قوله تعالى : ﴿وَنَفْسٍ  
وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلَّهُمَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ . قال الألوسي في تفسيره : والجور والتقوى  
على ما أخرج عبد بن حميد وغيره عن الضحاك ، العصبية والطاعة قلبين أو قاليين ،  
وإمامها النفس على ما أخرج هو وابن جرير وجماعة عن مجاهد ، تعريفهما إليها بحيث  
تثير رشدها من ضلالها ، وروي ذلك عن ابن عباس كا في البحر ، وقربيب منه قول ابن  
زيد : لهمها فجورها وتقوتها بينها لها ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهما نحوه  
عن قتادة ، والآية على ذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَهَذِئَةُ الْجَنَدِ﴾ اهـ .  
والنجدان هما سبيلا الخير والشر أي دليلناه عليها كقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِئَةَ السَّبِيلِ إِنَّا  
شَاكِرُآ وَإِنَّمَا كَفُورًا﴾ على ما قاله الرازى في تفسيره .

ولهداية إلى طريقى الخير والشر ليس فيها إيجبار على سلوكها بحيث ينعدم التبييز  
وميزول الاختيار .

وهذه التقول من أقوال للفسرين يتضح للمنصف أن آيات القرآن الكريم لا اختلاف  
فيهن منسجمات كل الانسجام ، وأن التوسط في الأمر فيه السلام . فالله سبحانه خالق  
الأفعال ومقدرها ، والعبد كاسبها ومحاصها ، يمدح ويثاب باختياره الخير ، ويدين  
ويعاقب باختياره الشر وإلى الله مصير الأمور والله علم حكيم ، ولساننا نذكر رأفته  
بعباده للمؤمنين إذ يسر لهم الهداية ، وأحاطهم بلطيف الرعاية والحمد لله رب العالمين .  
وبعد فإن مسلك أهل الحق هو المسلك الجيد من حيث إنه يضع اليد على الحقيقة ،

وهو وسط بين الإفراط والتغريب وفي الحديث الشريف : « خير الأمور أوسطها » ،  
 وفيه أيضاً : « دين الله بين الغالي والميسر » ، ويرحم الله الإمام جعفر الصادق حيث  
 قال وقد سئل : هل العباد عبادون ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبر عبده على معصية ثم  
 يعذبه عليها ، قيل : فهل أمرهم مفوض إليهم ؟ فقال : الله أعز من أن يجوز - أي يقع -  
 في ملكه مالا يريد ، قيل فكيف ذلك إذن ؟ قال : أمر بين بين لا جبر ولا تغويض .  
 ويروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنها . أي إن الخالق هو الله . قال  
 الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وللعبد التحصيل ، وهو للعب عنه بالكتب  
 وإنه أمر متيقن قطعي لا ينكره عاقل ولا يتجده رشيد . والله سبحانه وتعالى أعلم  
 وأستغفر الله العظيم .



الفصل الرابع

## أحكام وأبحاث حول الجن

- دخول الجن في جسد الإنساني
- هل تجوز مداواة المتروع الذي دخل فيه الجن
- تسخير الإنسان للجن سواؤاً لهم عن بعض الأمور الخفية
- زواج الإنساني بالجنية وبالعكس
- حكم خلوة الإنساني بالجنية وبالعكس
- من أسباب اتصال الإنساني بالجن
- الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكمل المقابل للإنسان



## جواب السؤال عن دخول الجنّي في جسد الإنساني

الجن عالم من العالم التي لها وجودها في خارج الأذهان فليسوا أوهاماً محضة كما أنها ليسوا معانٍ فقط ، كلا ، إنهم عنصر مقابل لعنصر للملائكة والإنس ، وإنهم عذلوون من نار ، وللملائكة من نور ، وأدم عليه الصلة والسلام وبنوه من طين . وقد جاء هذا في حديث صحيح رواه الإمام مسلم . والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ صُلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَسْنُونَ ﴾ وَالْجَنَّانَ خَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارٍ أَنْتَوْم ﴾ (الحجر : ٢٧-٢٨) . وكونهم أجساماً لا يعني أنهم في كثافة أجسام الإنس فإنهم أجسام لطيفة وقد أقدرهم الله تعالى على تصرفات لا يستطيعها الإنس قال الله تعالى بعد ذكر الشياطين : ﴿ فَأَشْتَقْتُمُ أَقْمَ أَشْدَّ خَلْقًا مِّنْ خَلَقْنَا ؟ إِنَّا خَلَقْنَا هُمْ مِّنْ طِينٍ لَّا زِيب ﴾ (الصافات : ١١٧-١١٨) . فالطين ليس كالنار في الشدة والقوّة ، وهذا مبدأ اعتقاد إيليس عليه اللعنة إذ قال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ . لكن الملائكة أقوى منهم قطعاً والله تعالى أعلم .

والإيّان بالملائكة والشياطين أمر مرده إلى الإيّان بالغيب الذي يخون مطلوبون به ، فإنما في هذه النّشأة الدّينوية لا نرى الفريقين لكن القوّاطع من النّصوص الدينية ناطقة بوجودهم ففي القرآن الكريم عن الشيطان : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُنَّ وَقِبِيلَةٍ مِّنْ حَيَّاتٍ لَا تَرَوْهُنَّ ﴾ .

وإذا كان الجن أجساماً لطيفة لم يتبع عقلاؤها نقلّاً سلوكهم في أبدان بني آدم في ان اللطيف يسلك في الكثيف ، كالماء مثلاً فإنه يدخل في أبداننا ، وكالنار تسلك في الجمر ، وكالكهرباء تسلك في الأسلاك ، بل وكلاء في الأرضية والرماد والثياب مع أنه ليس في اللطافة كالماء والكهرباء .

وقد وقف أهل الحق موقف التسليم للنصوص الخبرة بدخول الجن أجساد الإنس وقد بلغت من الكثرة مبلغاً لا يصح الانصراف عنه إلى إنكار للنّكرين وهذه يائمه فيان الوحي الصادق قد أبىانا هذا ، وإن الإذعان له يقتضيه دون ماتأويه سخيف يخرج بالنصوص

عن صراطها إلى تعرجات لا يُسلّم معها إسلام ، ولا ينعقد بها اعتقاد صحيح ، هو الإيمان  
المجزي للنجي من نار الخلود في الآخرة .

التأويل الصحيح يقع الإضطرار إليه عند تعارض النصوص تعارضًا قويًا فيجمع  
شملها به لأن الله تعالى لا يتناقض في وحيه وكلامه ، وما لم يكن لهذا التعارض وجود أو  
كان عن شبہات ليست لها قيمتها العلمية كان التأويل خطأً وخلطاً بل هو احتيال على رد  
النصوص بطرق غير مباشرة ، لكن أهل البصر بالدين يدروؤنها ويضربون بها وجوه  
قائلتها طبقاً لما في الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوة ينفون عنه  
تحريف الفالين واتصال للبطلين وتأويل الجاهلين » .

ووقياع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرة مشاهدة لا تكاد تمحى لكثرتها فنكر  
ذلك مصطدم بالواقع المشاهد وإنه لينادي ببطلان قوله .  
وإليك بعد هذا نصوص الكتاب والسنّة في هذا الشأن مزوجة بأقوال العلماء  
الدينيين مع الرد على المنكرين له :

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كُما  
يَقُومُ الْذِي يَتَخَطَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّسْنَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥/٢ ] : في هذه الآية دليل على  
فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان  
لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس . اهـ .

وقال العلامة الألوسي في ( روح المعاني ) في تفسير هذه الآية الكريمة بعد كلام :  
والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحياناً ، وله عند أهله الماذقين أمارات يعرفونه بها ،  
وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متغصن به روح خبيثة تناسبه  
فيحدث الجنون أيضاً على أمّ وجه ، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها  
واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبتسطش وتسعى بآلات ذلك الشخص  
الذي قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً ، وهذا كالشاهد المحسوس  
الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات .

وقال للعتلة والفال من الشافية : إن كونه المُصرع والجنون من الشيطان باطل لأنَّه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ كَمَا هُنَّا - أَيْ فِي الْآيَةِ - وَارَدَ عَلَى مَا يَزَعُهُ الْعَرَبُ وَيَعْتَقِدُونَ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخْبِطُ الْإِنْسَانَ فَيُصْرِعُ وَأَنَّ الْجَنَّى يَسِّهُ فَيُخْتَلِطُ عَقْلَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَقْيَةً . اهـ . كلامِهِ .

قال الألوسي في الرَّدِّ عَلَيْهِمْ : وليس - أَيْ كلامِهِ - بشيءٍ بل هو من تخطيط الشَّيْطَانِ بِقَائِلِهِ وَمِنْ زَعَمَاتِهِ الرَّدُودَةِ بِقَوَاطِعِ الشَّرِيعَةِ . فقد ورد « مَامِنْ مُولُودٍ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَيَتَهَلَّ صَارَخًا » ، وفي بعض الطرق : « إِلَّا طَعَنَ الشَّيْطَانُ فِي خَاصِرَتِهِ وَمِنْ ذَلِكَ يَسْتَهَلِلُ صَارَخًا إِلَى ابْنِ مَرِيمَ وَابْنَهَا لِتَقُولَ أَمْهَا : إِنِّي أَعْيَدْهَا بِكَ وَذَرِيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُمِ » . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَفَّوا صَبِيَّانَكُمْ أَوْلَى الْمُشَاءِ فِيَاهُ وَقْتَ اِتْشَارِ الشَّيَاطِينِ » . وقد ورد في حديث لفقدانِ الذي اختطفته الشَّيَاطِينَ في زمانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ حدثَ مِنْ شَانِهِ مَعْهُمْ قَالَ : فَجَاءَنِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَلَّ قَبْعَرِي فَاحْتَلَلَيْ عَلَى خَافِيَةِ مِنْ خَوَافِيهِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ . وَفِي ( لَقْطِ الرَّجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَنَّانِ ) كَثِيرٌ مِنْهَا . وَاعْتَقَادُ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ مَادِلَّتْ عَلَيْهِ أُمُورُ حَقِيقَةٍ وَاقِعَةً كَمَا أَخْبَرَ الشَّرِيعَةُ عَنْهَا ، وَالتَّزَامُ تَأْوِيلَهَا كَلَّا يَسْتَلزمُ خَبِطًا طَوِيلًا لَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ إِلَّا الْعَتَلَةُ وَمِنْ حَذْنُومَ ، وَبِذَلِكَ وَخُوهُ خَرْجُوا عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ .

وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي مَعْرِضِ الْاسْتِدَالِ عَلَى مَدْعَاهُمْ لَا تَدْلِي عَلَيْهِ ، إِذَا السُّلْطَانُ النَّفِيُّ فِيهَا إِلَّا هُوَ الْقَهْرُ وَالْإِلْجَاءُ إِلَى مَتَابِعَتِهِ ، لَا التَّعْرِضُ لِلْإِيَّادِ وَالْتَّصْدِي لِمَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِ الْهَلاَكِ . وَمَنْ تَبَعَ الْأَخْبَارَ النُّبُوَّيَّةَ وَجَدَ الْكَثِيرُ مِنْهَا قَاطِعًا بِجَوَازِ وَقْعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِلَ وَقْعَهُ بِالْفَعْلِ . وَخَبِيرُ الطَّاغُونَ مِنْ وَخْرِ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ « صَرِيبُ فِي ذَلِكَ . اهـ . كلامِ الألوسيِّ .

أَقُولُ وَمَا يَدْلِلُ عَلَى وَقْعَ تَسْلُطِ الشَّيْطَانِ عَلَى أَجْسَادِ بَنِي آدَمَ بِالْأَذْى هُمْ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ أَيُوبَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنَصْبِ

وَعَذَابٍ ۝ وَذَا غَيْرِ الْإِغْوَاءِ إِذَا لَا يُسْتَطِعُهُ فِي الْخَلَصِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وقال العلامة الفقيه المحدث الشيخ أحد شهاب الدين بن حجر المishi للكي الشافعي في كتابه (الفتاوى الحديشية) في هذا الموضوع العلمي :

أخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال : « إن الشيطان واضح خرطومه على قلب ابن آدم فيان ذكر الله خنس وإن نسي القلم قلبه » ، أي أشنب فيه وسوسته ويهده بالآفكار الرديئة لأنه مجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الحديث الصحيح ويدل عليه قوله تعالى : ( ﴿ الَّذِي يُؤْشِنُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ ) وبه يرد على من انكر سلوكه ببدن الإنسان كالمتعزلة ، ومن ثم قيل لأحمد رضي الله تعالى عنه إن قوماً يزعمون أن الجنبي لا يدخل في بدن المتصروع من الإنس فقال : يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه . اهـ . أي فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة . وأخرج جماعة أن ابن سعد وقرأ في آن من مصروف ( ﴿ أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ غَيْرًا ﴾ ) إلى آخر السورة فأفاق ، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « والنبي الذي نصي بيده لو أن رجلًا مؤمناً قرأها على جبل لزال ». وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان . قال الترمي : أول ما يبدأ الوسوس من الوضوء ، ومن ثم أمر النبي ﷺ بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس : هو أي الوهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ فقال : « ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلثاً ». اهـ . كلام ابن حجر .

والحديث الشريف الصحيح الذي أشار إليه في كلامه هو قوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبن ماجه .

قال ابن تيمية : وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . اهـ . والعزم المتنوعة هي التلاوات والتعاونيذ من غير الوارد في الكتاب والسنّة .

وفي كتاب (آكام للرجان في أحكام الجان) للعلامة الفقيه الحدث القاضي بدر الدين الش bli المحتفى به سنة ٧٩٦ هـ أن الإمام أبو الحسن الأشعري ذكر في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجن تدخل في بدن المصروع كما قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ، إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَجَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [ البقرة : ٢٧٥/٢ ] . وذكر أيضاً عن الإمام أحمد وأبي داود وأبي القاسم الطبراني من حديث أم أيان بنت الوازع عن أبيها أن جدهما انطلق إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم بابن له معنون أو ابن اخت له ، فقال : يارسول الله إن معي ابناً لي أو ابن اخت لي معنون أتيتك به لتدعوا الله تعالى له ، قال : «أتنى به» ، قال : فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فأطلقت عنه ، وأنقذت عنه ثياب السفر ، وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذته بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، فقال : «أدنه مني واجعل ظهره ما يليني » فقال : فأخذ بعمام ثوبه من أعلىه وأسلفه فجعل يضرب بظهره حتى رأيت بياض إبطيه ويقول : «اخرج عدو الله» . فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول ، ثم أقعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم بين يديه فدعاه لباء فسح وجهه ودعاه له فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يفضل عليه . اهـ . وهذا الحديث فيه ضرب المجنى . وإن لم تدع حاجة إلى الضرب فلا يضر . وروى ابن عساكر في الثاني من كتاب الأربعين الطوال حديث أسماء بن زيد رضي الله تعالى عنها قال : حججنا مع رسول الله عليه السلام في حجته التي حج فيها فلما هبطنا بطن الروحاء عارضت رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم امرأة تحمل صبياً لها فسلمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم وهو يسير على راحلته ثم قالت يارسول الله هذا ابني فلان والذي يعشك بالحق ما أبقى من خفق واحد من لدن أني ولدته إلى ساعته هذه ، فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم الراحلة فوق عليها ثم أكسع إليها فبسط إليها يده وقال : «هاتيه» ، فوضعته على يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم فضمه إليها فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم نقل في فيه وقال : «اخرج يا عدو الله فإني رسول الله» . ثم ناولها إياه فقال : «خذيه فلن ترى منه شيئاً تكرهينه بعد هذا إن شاء الله» . الحديث .

وفي أوائل مسند أبي محمد الدارمي من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال فيه : « احسأ عدو الله ، أنا رسول الله ». .

وحاصل ذلك أنه متى حصل للقصود بالأهون لا يصار إلى ما فوقه . ومتى احتج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه .

وفي عدد شوال من مجلة المسلم سنة ١٣٧٥ هـ ما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (إيضاح الدلالة) ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضم إليها وقائع حدثت معه شخصاً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة : قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزم للذمومة ، فهولاء يكذبون بالوجود ، وهولاء يعصون بل يكفرن بالله العظيم ، والأمة الوسط تصدق بالحق للوجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبد ، وبعبادته ودعائه وذكر اسمائه وكلامه فتنفع شياطين الإنس والجن . اهـ . من كاتمة نشرتها المجلة في هذا الموضوع للأستاذ العارف الشيخ سليمان سليمان رحمه الله . ثم قالت مجلة المسلم للصرية : قرر الشيخ ابن تيمية في ( منهاج السنة ) وغيره أنه كان يعرف خط الجن . اهـ .

هذا وقد تأول للذكورن دخول الجن بدن الإنس آية : **فَكَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَغْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ** يَهُ بأن المس هنا هو إلقاء الظل عليهم ومنه الصرع والفزع . اهـ .

ولكن تأوّلم هذا مرفوض مردود تجاه النصوص الثابتة فلا اعتداد به ولا قيمة له علماً بأن بعضـاً من المعتزلة استكلوا للنصوص للذكورة وسلموا لها إذ لم يستطعوا لها تأويلاً معقولاً وإليك ما قوله صاحب الأكم عن كبيرـاً من كبرائهم : قال القاضي عبد الجبار بعدما قدم حديث : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » : هذا لا يصح إلا أن تكون أجسامهم رقيقة على مقتضاه . ونظائر ذلك من الأخبار الروية في هذا الباب من أنهم يدخلون في أج丹 الإنس وهذا لا يجوز على الأجسام الكثيفة قال : ولشهرة هذه الأخبار وظهورها عند العلماء قال أبو عثمان عمرو بن عبيد . وهو معترض كالقاضي عبد الجبار : إن المنكر لدخول الجن في أجدان الإنس دهري أو يجيء منه

دھری . قال عبد الجبار : وإنما قال ذلك لأنها قد صارت بالشهرة والظهور كشهرة الأخبار في الصلاة والصيام والحج والزكاة ومن أنكر هذه الأخبار التي ذكرناها كان راداً والزاد على الرسول مالاً سبيل إلى علمه إلا من جهته كافر . ومن لا يعلم أن للعجزات لا يقدر عليها إلا الله عز وجل وحده لم يصح له أن يعلم أن الأجسام لا يفعلها إلا الله عز وجل ، ومن لم يعلم ذلك لم يمكنه إثبات قادر لنفسه ولا عالم لنفسه ولا حي لنفسه ، ومن لم يمكنه إثبات هذا لم يمكنه إثبات فاعل الأجسام ولذا لم يمكنه ذلك وهي موجودة لم يمكنه أن يثبتها محدثة ، وإذا لم يمكنه أن يثبتها محدثة وهي مع ذلك موجودة فلا بد من أن تكون قدية ، ومن كان هذا حاله كان دھریاً أو جاء منه دھری على ما قال . وفداد قوله على ما ذكرناه من هذا الترتيب فهذا معنى قوله دھری أو يجيء منه دھری . اهـ کلام القاضی عبد الجبار . ومعنى يجيء منه دھری ینتقل إلى دھری کقولک لإنسان لست بخابتني يجيء منك عالم .

وقال أبو القاسم الأنصاري : ولو كانوا كثافاً يصح ذلك أيضاً منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من جمه ف يجب تصحيح ذلك وتأويل المس منه عليه . اهـ . لكن المقصود أنهم أجسام لطيفة مالم يتشكلوا بأجسام كثيفة .

### هل تجوز مداواة المتصروع الذي دخل فيه الجنى

أجاب الشیخ أَحْمَدُ بْنُ تَبِیَّهَ عن هذا بأنَّه تجوز بل تستحب وقد تجب فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وذكر المداواة بالذكر والدعاء والتوجه والتلاوة . ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد جرب المقربون الذين لا يخضون كثرة أنها لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم مالا ينضبط من كثرته وقوتها ، فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المتصروع . ثم ذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح من قول النبی ﷺ في الفتاحة : « وما أدرك أنها رُثْبَةٌ » أي يرق بها للريض ليشفى .

ثم قال : وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع

استعماله إن كان فيه شرك فإن ذلك حرام . وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستثناء بما شرعه الله تعالى ورسوله وإن تنازعوا في جواز التداوي بالحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به مجال لأن ذلك حرام في كل حال إلى آخر كلامه .

وبعد فهذا الذي علينا العمل به في إبراء للصرور . أما الضرب بآلات الللاهي وسلوك سبل لم يشرعها الله تعالى فلا . وإن في الحق كفاية ، لمن لاحظته عين العناية .

### تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية

جواب هذا السؤال مذكور في كتابي للذكر<sup>(١)</sup> في الصفحتين (٢١٠ ، ٢١١) . ويتلخص في أن الجن خلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمنون الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى عليهم من الواقع . وقد كانوا يدعون علم الغيب زمن سيدنا سليمان عليه الصلة والسلام فكتنهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكتئ على عصاه وهم يعلمون له ما يشاء خائفين منه ، ولم يعلموا موته إلا بعد خروجه إلى الأرض ، لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعلمون مذعورين منه ، فلو كانوا يعلمون الغيب لعلوا هذا الكائن الذي برز إلى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً لهم من الله ونداء عليهم بأنهم لا يعلمون ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُوْتَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَأْبَهُ الْأَرْضُ تَأْكُلُ مِنْثَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيَشَوْهُ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سـا : ١٤٣٤] .

قال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) : وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً . اهـ . وعلى هذا فالنبي وغيره سواء في عدم العلم بالغيب .

(١) ردود على أباطيل القسم الأول .

والحديث التبوي الشريف ينهى عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب . فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » زاد الطبراني بسند فيه لين : « ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً ». ثم تقلت بعد هذا عن ( رد المحتار ) لابن عابدين أن من الكهنة العراف والرجال والنجم والذي يخبر بطلع النجم وغروبها والذي يضرب بالحمى والذي يدعى أن له صاحباً من الجن يخبره بما سيكون . والكل مذموم شرعاً محظى عليهم وعلى مصدقهم بالكفر . وفي ( الفتاوى البازية ) : يكفر باذعاء علم الغيب وإيتان الكاهن وتصديقه . وفي ( التماري ) : يكفر بقوله أنا أعلم بالسرورقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إبأي . اهـ .

ثم قلت : وإذا لم يجُز سؤال الجن عن المسروقات ولم يكن إخبارهم دليلاً شرعياً ... إلى أن قلت بعد كلام : فالذي عليه الناس من الاتجاه إلى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوابط والضوابط والمسروقات مغض خطا ، وجوابهم لا يصلح دليلاً شرعياً . انتهى ما قلته من كتابي ( ردود )<sup>(١)</sup> .

وفي كتاب ( آكام للرجان في أحكام الجن ) للقاضي بدر الدين الش bli المختفي من أعيان المائة الثامنة المجرية ما يفيد جوازاً سؤالهم عن للائيات من المحوادث والنائيات منها دون المستقبلات ، فقد روى إبطاء خبر عمر على أبي موسى رضي الله تعالى عنها فسأل امرأة في بطنها شيطان فقالت حتى يجيء إلي شيطاني فجاء فسألته عنه قال : تركته مؤتزراً بكساء يهنا إبل الصدقة . أي يطليها بالقطران - وذاك لا يراه شيطان إلا خرّلنخه ، المثلث بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه . رواه أبو بكر القرشي . ثم روى مافي فضائل الصحابة عبد الله ابن الإمام أحمد رحمة الله تعالى قال : راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة وكان بها امرأة في جنبها شيطان يتكلم فأرسل إليها رسولاً فقال لها : مري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين . قالت : هوـ . أي الجنـ . بـالـينـ يـوشـكـ أـنـ يـأـتـيـ . فـكـثـواـ غـيرـ طـوـيلـ قـالـواـ اـنـهـ فـأـخـبـرـناـ

(١) وهو القسم الأول .

عن أمير المؤمنين فإنه قد رأى علينا ، فقال : إن ذلك الرجل مانستطيع أن ندري منه بين عينيه روح القدس وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خر لوجهه . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبرهم انتصروا على عدوهم وشاء الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكره فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس فجاء بعد ذلك بعده أيام . اهـ .

ثم عقد فصلأً قبل فيه عن الحافظ ابن تبيه ما خلاصته أن سؤالهم وسؤال من يسألهم إن كان تصديقاً وتعظيمياً فحرام إذ في الصحيح أنه قيل للنبي ﷺ : إن قوماً منا يأتون الكهان ، قال : « فلا تأتوا بهم » ، وفي صحيح مسلم قوله عليه وآله الصلة والسلام : « من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم قبل له صلاة أربعين يوماً » . وإن كان للامتحان والاختبار ولديه تبizer صدقه من كذبه فجاز لها في الصحيحين أنه عليه وآله الصلة والسلام سأله ابن صياد : « ما يأتينك ؟ » قال : يأتيني صادق وكاذب . قال : « ماترى ؟ » قال : أرى عرشاً على الماء . قال : « فإنني قد خبأت لك خيباً » ، قال : هو الدخن ، قال : « إحسناً فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان . » .

وكذا ساعده قولهم كسباً لأقوال الكفار لمعرفة ما عندهم ولا يجزم إلا ببيبة كما قال الله تعالى : « إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا » . ثم ساق مؤيداً ما في البخاري من قوله عليه وآله الصلة والسلام : « إِذَا حَدَثْتُمْ أهْلَ الْكِتَابَ فَلَا تُصْدِقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ فَإِنَّمَا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكَذِّبُوهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتَصْدِقُوهُ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَغَنِّ لَهُ مُسْلِمُونَ » ، ثم ساق حديث بريد الجن وحديث أبي موسى . انتهى ملخصاً .

قال صاحب ( أكل المرجان ) : قلت لاشك أن الله تعالى أقدر الجن على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير ، بدليل قوله تعالى : « قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ قَاعِدَتِكَ » [ النحل : ٣٧٦ ] . فإذا سأله سائل عن حادثة وقعت أو شخص في بلد بعيد ، فمن الجائز أن يكون الجني عنده علم من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر ، ومن الجائز ألا يكون عنده علم فيذهب ويكتشف ثم يعود فيخبر ، ومع

هذا فهو خبر واحد لا يفيده غير الظن ولا يترتب عليه حكم غير الاستثناء وسيأتي في الأبواب الآتية أنواع مما أخبروا به عقيب وقوعه ، ثم تبين بعد ذلك وقوعه بإخبار الإنس . وأما سؤالهم عما يقع وتصديقهم في بناء على أنهم يعلمون الغيب ففکر وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « لاتأتواه » وقوله : « من أتى عرافاً الحديث . والله أعلم . انتهى كلامه . لكن ما قدمناه عن الألوسي من أن الغيب يشمل للمستقبل والواقع جميعاً ، ينحو نحو عدم جواز هذا السؤال ، وكذا ما قدمناه عن ( رد المحتار والفتاوی البزاریة والتّارخانیة ) وهي كتب معقدة للفتوی ، صريح في عدم الحال بل فيه الحكم بالكفر على المصدق لهم . ولا يسعنا كقلدین لأنّتنا إلا اعتقاد ما اعتمدوه .

وقد عَزَّزَ هذا وأيَّده الشیخ عبد الفقار عيون السود الحصی في كتابه (الریاض النضرة ، في تفسیر سوری الفاتحة والبقرة ) ، فإنه ذکر أن من أنواع الكهانة إخبار الجنی ولیه الإنی بما يسترقه من السمع ، ثم روی ما في الصحيحین عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : سأّل أنس رسول الله عليه السلام عن الكهانة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « إنهم ليسوا بشيء » ، قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنی فتقرها في أذن ولیه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » ، وهذا النوع قد اضحل بعثة نبیتنا صلى الله تعالى عليه وسلم إذ خرست السماء من الشیاطین وأرسلت عليهم الشهب فلم يبق من استراهم إلا ما يتخطفه الأهل فليکيده إلى الأسفل قبل إصابة الشهاب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطْفَةَ فَأُتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ ۚ ۝ ، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة أما بعد الإسلام فقد ندر ذلك جداً .

ثم قال : ومن أنواع الكهانة ما يخبر به الجنی ولیه ما يقع في أقطار الأرض مما بعد عنه أو خفي عليه ولكنهم يصدرون ويذکرین ، والنهی عن تصديقهم والساع منهن عام فقد أخرج أصحاب السنن عنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال : « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » زاد الطبرانی بسند فيه لین « ومن أتاه

غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، والعراف بفتح العين وتشديد الراء قيل هو الساحر وقيل هو الذي يدعى بعمره الأمور بخدمات يستدل بها على مواقعها كالسرقة من الذي سرقه ؟ ومعرفة مكان الصالحة ونحو ذلك . وعند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال : « العيافة والطير والطرق من الجبٰت » قال أبو داود : العيافة الخط يعني علم الرمل . وقال ابن فارس : الطرق : الضرب بالحصى . وقوله « من الجبٰت » : أي من الشيطان انتهى كلامه .

أقول : وما يشد أزر للنفع فضح الله الشياطين بأنهم لم يعلموا موت سليمان عليه الصلاة والسلام مع قوله منهم . أما حديث أبي موسى وحديث بريد الجن فهما من أخبار الأحاديث وليس لها من قوة الثبوت ما تعارض به النصوص القطعية وليس مروية في الصحاح أيضاً . على أن ما فيها قد يكون بفرض ثبوته ، مذهب بعض من سلفه عليه جواز صاحب آكام للرجان جواز سؤال الجن في حدود الظن من غير اعتقاد كجوازه أبو موسى في حدوده أيضاً دون أن يرق خبرهم إلى اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم .

### **زواج الإنسي بالجنية وبالعكس**

في هذا الزواج خلاف للذاهب مع الانفاق على إمكانه ، لكن اختلاف وجهات النظر فيه نشأ منه افتراق في الحكم .

فذهب الحنفية المنع . ومنذهب المالكية الكراهة . ومنذهب بعض من السلف الجواز ، وإليك البيان : قال في ( متن تنوير الأ بصائر ) وشرحه ( الدر المختار ) من كتب الحنفية في تعريف النكاح : ( هو ) عند الفقهاء ( عقد يفيد ملك المتعة ) - أي حل استئناع الرجل بأمرأة ما يمنع من نكاحها مانع شرعاً فخرج الذكر والمعنى المشكل - أي الذي أشكل أمره فلم تتبين ذكورته ولا أنوثته - لجواز ذكره ، والوثنية - والأولى التعبير بالشركة - والحرام والجنية وإنسان للإمام لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود . أهـ ، وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين في ( رد المختار ) فقال :

( قوله والخاتم ) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضاً وكذا قوله والجنبية وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ۚ ۝ بَيْنَ الْمَرْادِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ۚ ۝ وَهُوَ الْأَثْنَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَلَا يُبْثِتُ حَلَّ غَيْرِهَا بِلَا دِلِيلٍ ، وَلَانَ الْجِنَّ يَتَشَكَّلُونَ بِصُورَ شَتَّى فَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا تَشَكَّلُ بِشَكْلِ أُنْثَى . وَمَا قَبِيلُ مِنْ أَنَّ مِنْ سَأَلَ عَنْ جَوَازِ التَّرْوِيجِ هُنَّا يَصْفِعُ لِجَهَلِهِ وَحَاقَتْهُ لَعْدُ تَصْوِيرِ ذَلِكَ بَعِيدٌ ، لَأَنَّ التَّصْوِيرَ مُمْكِنٌ لَأَنَّ تَشَكَّلُهُمْ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَالْحَكَائِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ وَلَذَا ثَبَّتَ النَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ الْحَيَاةِ كَمَا مُرِّنَ فِي مَكْرُوهَاتِ الصلَاةِ . عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَصْوِيرِ ذَلِكَ لَا يَدِلُ عَلَى حَاقَةِ السَّائِلِ كَمَا قَالَهُ فِي كِتَابِ ( الأَشْبَاهِ ) ، وَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا الْلَّيْثِ ذَكَرَ فِي فَتاوِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَرَسَّوْا بِنَبْيِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ يَرْئُمُ ؟ فَقَالَ : يَسْأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنَّ أَجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْوِيرِ . اهـ .

ثم قال الشيخ ابن عابدين : ( تنبية ) في الأشبه عن السراجية لا تجوز للناكحة بين بي آدم وإنسان الماء لاختلاف الجنس . اهـ .

ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجني أن يتزوج أنسية أيضاً وهو مفاد التعليل أيضاً . اهـ . ثم تقل عن البحر أن الحسن الجبزي لهذا التزوج هو الحسن البصري رضي الله عنه احتراماً عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه فليس هذا روایة في مذهبنا . لكنه تقل بعدَ عن شرح الملتقي عن زواهر الجوائز أن الأصح عدم صحة هذا النكاح لاختلاف الجنس فكانوا كحقيقة الحيوانات . اهـ ملخصاً ، ثم قال : وبحق أن يكون مقابل الأصح قول الحسن للذكر تأمل . اهـ . أي قول الحسن بن زياد فيكون الجواز روایة في المذهب إلا أنها ضعيفة وغير معمول بها .

لكن الرافعي في تقريراته على ( رد المحتار ) نازع الشيخ ابن عابدين في استدلاله السابق للنحو في الآية ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ۚ ۝ من حيث إن فيها تبيين المراد من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ۚ ۝ وَهُوَ الْأَثْنَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَلَا يُبْثِتُ حَلَّ غَيْرِهَا بِلَا دِلِيلٍ ، أقول نازعه الرافعي بما نقله عن السندي بقوله : قلت

لكنه أي الاستدلال بالأية الكريمة الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بمحة عندنا كما تقر في الأصول وحينئذ يحتاج للدليل .

وقد يقال : الأصل في الفروق المحرمة إلا أن الشارع أدنى في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى : **فَإِنْ كَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ الْآيَةُ ، وَالنِّسَاءُ اسْمُ الْإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ خَاصَّةً كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ . اهـ سندى .**

وما يدل أيضاً على إمكان هذا النكاح بين الإنس والجن ويتضمن اختلاف السلف فيه أن صاحب (آكام المرجان) عقد له فصلين ، فصلاً في إمكانيه وفصلأً في حكمه ، وإليك ما قاله في الفصل الأول مختصرأً : يقول نكاح الإنسي الجنية وعكه مكن قال الشاعري : زعموا أن التناكح والتلاقي قد يقع بين الإنس والجن قال الله تعالى : **وَشَارِكُوكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُلَادِ هُنَّ الْآيَةُ [الإسراء : ١٦/٧] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَهُ : إِذَا جَاءَكُمْ رَجُلٌ مِنْ انْطَوَى الشَّيْطَانَ إِلَيْهِ فَجَامِعٌ مَعَهُ [١٩] ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَتَى الرَّجُلَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ سَبَقَهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهَا فَحَمِلَتْ فَجَاءَتْ بِالْخُثْرِ فَلَمْ يُؤْتُونَ أَوْلَادَ الْجِنِّ . رواه ابن جرير . وَهُنَّ الْبَنِي عَلَيَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَهُ عَنْ نكاحِ الجنِّ . وَقَوْلُ الْفَقِيهِ لَا تَجُوزُ النِّسَاكَةُ بَيْنَ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ وَكُرَاهَةُ مِنْ كُرُوهَةِ مَنْ تَابَعَنِي دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِهِ لَأَنَّ غَيْرَ الْمُكْنَنِ لَا يَعْكِمُ عَلَيْهِ بِجُوازِهِ لَا بَعْدَهُ فِي الشَّرِعِ . اهـ . ثُمَّ أُورِدُ اعْتَراضاً عَلَى هَذَا وَرَدَ بِثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ وَإِنِّي أُوجِزُهَا لَكَ فِي يَلِي :**

الاعتراض هو أن الجن من النار فتض محل النطفة الإنسانية الرطبة في رحم الجنية لشدة الحرارة ، ولو كان هذا النكاح ممكناً لظهر أثره في حله .

والوجه الأول من الجواب أنه ليسوا باقين على عنصرهم الناري فقد استحالوا بالغذاء والتنااسل كاستحاله الإنس بذلك من عنصرهم الترابي . على أن المخلوق من نثاره أي ابتداءً - هو أبوهم كخلق آدم من تراب . والذئب علية مثلك وجده برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده ، ومن أين جاء العرد لو كان باقياً على العنصر الناري .

(١) الذي في لقط المرجان ... إذا جاءَكُمْ رَجُلٌ مِنْ انْطَوَى الشَّيْطَانَ إِلَيْهِ فَجَامِعٌ مَعَهُ .

والمحروم يدخل بذنه الجني وبحري الشيطان منه مجرى الدم ولو لا استحالته لأحرق المحرم وما جرى منه مجرى الدم .

والوجه الثاني أنه يتسلم عدم إمكان العلوق لا يلزم منه عدم إمكان الوطء كما لا يلزم منه أيضاً عدم إمكان النكاح شرعاً ، فالصفيرية والأيضة والعقم لا يتصور منها علوق كالرجل العقيم ومع هذا فننا ن Kahn مشروع وقد تختلف أحياناً الحكمة من المباهة بكثرة الأمة .

والوجه الثالث أن الحل غير لازم للإمكان فقد يتختلف للمكن مانع لا ترى أن الوثبات يمكن علوقة وتحريم ن Kahn من الحارم من النسب والرضاع ، ومانع كل بحسبه وهو في نكاح الإنساني والجن إما اختلاف الجنس أو فقدان المقصود ، أو عدم الإذن الشرعي فيه . أما اختلاف الجنس فظاهر .

وأما فقدان المقصود فلأن الله امتن علينا بخلق أزواج لنا من أنفسنا لسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، والجن ليسوا من أنفسنا ، فلا يمكنون لنا أزواجاً لعدم سكون أحد الزوجين إلى الآخر ، إلا أن يكون عشق فينكح الإنساني الجنية العالقة وبالعكس خوف الإتلاف فلا يزال الإنساني في قلق ، وهذا ينقض مقصود النكاح ، لأن المداوة بين الإنس والجن باقية .

وأما عدم الإن الشرعي فلأن الله تعالى قال : ﴿فَأَنْجِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، والنساء اسم للإناث الأديميات خاصة ، وإطلاق الرجال من قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْأَنْسِ يَمْعُدُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِ﴾ [ الجن : ٧٢ ] ، المقابلة اللغوية . وقال تعالى : ﴿فَذَعَلْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [ الأحزاب : ٥٠/٧٢ ] ، وقال تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [ المؤمنون : ٧٣ ] ، وهن المخلوقات من أنفسهم المأذون في ن Kahn وما عداهن لسن أزواجاً لنا ولا مأذونا في ن Kahn . انتهى كلامه وقد تصرفت فيه باختصار لكنني لم أفارق مقصوده . لكن جعله إطلاق اسم الرجال في الآية على ذكور الجن للمقابلة اللغوية لا يstem له وأي مانع من

تسمية ذكور الجن رجالاً؟ وقد مشى عليه الآلوسي في تفسيره فقال : والآية ظاهرة في أن لفظ الرجال يطلق على ذكور الجن كما يطلق على ذكور الإنس ، وقيل لا يطلق على ذكور الجن . اه ، فحكايتها القول الثاني بقوله ، دالة على ضعفه .

ثم إن صاحب ( آكام للمرجان ) روى حكايات بأسانيدها إلى من وقعت لهم أو شهدوها فيها تزاوج بين الإنس والجن منها ما إسناده صحيح إلى الأعشى المحدث الشهير برواية ابن أبي شيبة عنه بسنده إليه . ومنها من روایة الدارمي بأسناده إليه أيضاً ، ومنها رواية ابن أبي الدنيا عن وقع له هذا التزاوج .

ومنها مارواه القاضي الإمام العلامة شهاب الدين العمري في ترجمة القاضي جلال الدين الرازى الحنفى في كتابه ( مالك الأ بصار ) مما وقع للقاضي جلال الدين نفسه من عقده على جنية بشهادة شهود وقاض من الجن وقد خطب القاضي الجني خطبة النكاح ثم فارقها القاضي جلال الدين بعد أيام من غير إفشاء إليها . انتهى .

وفي كتاب ( لقط المرجان ) قلت : قال الصلاح الصدفي في تذكرته تقتلت من خط الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قال سمعت شيخنا الإمام تقى الدين بن دقيق العيد يقول : سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : كان أبو بكر بن العربي ينكر تزويع الإنس بالجن ويقول : الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف لا يجتمعان . ثم زعم أنه تزوج من امرأة من الجن وأقام معه مدة ثم ضربته بعزم جمل فشحنته ، وأرانا شجنة بوجهه ، وهربت . اه . وقال القرطبي في تفسير سورة النمل الشريفة : ويروى أن أحد أبوى بلقيس كان من الجن . قال ابن العربي . يعني أبويا بكر الذي سبق ذكره وهو غير الشيخ عزي الدين بن عربي الصوفى وكلاهما أندلسى . وهذا أمر تذكره لللحدة ويقولون : الجن لا يأكلون ولا يلدون ، كذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونکاهم جائز عقلاً فإن صح تقلباً فيها ونعمت . انتهى مافي القرطبي . والظاهر أن الإنكار كان من ابن العربي قبل أن يتزوج الجنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الآلوسي في تفسيره ( روح المعانى ) عند الكلام على بلقيس في سورة النمل الشريفة ، قال بعد كلام : واشتهر أن أنها جنية وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة

وابن النذر عن مجاهد ، والحكم الترمذى وابن مردوحه عن عثمان بن حاضر أن أمها امرأة من الجن يقال لها بلقمة بنت شيمسا ، وابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أن أمها فارعة الجنية .

وفي التفسير الخازفي أن أباها شراحيل كان يقول للملك الأطراف ليس أحد منكم كفؤاً لي وأبى أن يتزوج فيهم فخطب إلى الجن فزوجوه امرأة يقال لها ريحانة بنت السكن . وبسب وصوله إلى الجن حتى خطب إليهم على ما قبل أنه كان كثير الصيد فربما اصطاد الجن وهو على صور الظباء فيخلع عنهم فظهور له ملوك الجن وشكروه على ذلك واتخذه صديقاً فخطب ابنته فزوجه إليها . وقيل إنه خرج متصدراً فرأى حينئذ تقتلان بيضاء وسوداء ، وقد ظهرت السوداء على البيضاء ، فقتل السوداء وحل البيضاء وصب عليها الماء فأفاقت فأطلقتها ، فلما رجع إلى داره جلس وحده منفرداً فإذا هو معه شاب جليل فخاف منه ، قال لا تخاف أنا الحية البيضاء الذي أحيايتها ، والأسود الذي قتلته هو عبد لنا تمد علينا وقتل عدة منا ، وعرض عليه للال فقال لا حاجة لي به ولكن إن كان لك بنت فزوجنيها ، فزوجه ابنته فولدت له بليقىس . انتهى . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردوحه وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحد أبوبي بليقىس كان جنّاً » . والذي ينبغي أن يقول عليه عدم صحة هذا الخبر . وفي البحر قد طلوا في قصصها يعني بليقىس بما لم يثبت في القرآن ولا الحديث الصحيح ، وإن ماذكر من الحكايات أشبه شيء بالخرافات فإن الظاهر على تقدير وقوع التنازع بين الإنس والجن الذي قيل يتصفع السائل عنه لخاتمه وجهله أن لا يكون توالد بينهما . وقد ذكر الحسن فيما روى ابن عساكر أنه قيل بحضرته إن ملكة سماً أحد أبوها جنى فقال : لا يتوالدون ، أي إن المرأة من الإنس لا تلد من الجن ، وللرأت من الجن لا تلد من الإنس . نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك ففي (الأشداء والظائري) لابن نعيم : روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال : كتب قوم من أهل اليمن يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا إن هاهنا رجلاً من الجن زعم أنه يربى بالحلال ، فقال : مأربى بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من

رَوْجُك ؟ قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى . ولعله لم يثبت عن مالك لظهور ما يرد على تعليل الكراهة . ثم ليت شعري إذا حلت الجنية من الإنس هل تبقى على لطافتها فلا ترى والحمل على كثافته فيرى ، أن يكون الحمل لطيفاً مثلها فلا يريان فإذا تم أمره تكشف وظهر كسائر بني آدم ، أو تكون مشكلة بشكل نساء بني آدم مادام الحمل في بطنهما وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائهما ، وكل من الشفوق - أي الاحتلالات - لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى . انتهى كلام الآلوسي .

وقد قدمتنا استبعاد الشيخ ابن عابدين صفع السائل عن جواز التزوج بالجنية . كما قلنا عن صاحب ( أقام المرجان ) دفع الاعتراض على إمكان هذا النكاح بوجه ثلاثة فاستبعاد الآلوسي بعيد .

وقال للناوي في شرح حديث « أحد أبوي بلقيس كان جنِّياً » : جاء في آثار أنه ألم . أهـ ، من شرحة الصغير لأحاديث الجامع الصغير المسى ( بالتيسير ) . وفي شرح ( الجامع الصغير ) للعزيري : قال الشيخ حديث ضعيف . أهـ ، ويعنى به شيخ خادم السنة محمد حجازي الشعراوي وهو غير عبد الوهاب الشعراوي الشهير .

وقال الشيخ عبد الرؤوف للناوي في ( فيض القدير : شرح الجامع الصغير ) : فيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين : ضعيف ، وعن ابن مهر : لم يكن بيلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ، وبشير بن نهيك أورده النهي في الضعفاء وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ووقته النائي . أهـ . فالحديث ضعيف وليس مقطوعاً بوضعه والآلوسي لم يجزم بوضعه بل عول على عدم الصحة فقط كما مر .

وما الذي يمنع من التزام الشق الثالث من الشفوق التي ذكرها الآلوسي واستبعادها جيئاً ، وهو . كما قال . أن تتشكل بشكل نساء بني آدم مادام الحمل في بطنهما وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائهما . أهـ .

القول بهذا فيه مسايرة للحديث الشريف وليس تشكلاً مستحيلاً فما يقرن  
بأن الله تعالى أعطي الجن قوة التشكيل .

وإليك بعض ما ذكره صاحب (آكام للرجان) في حكم هذا النكاح ملخصاً مختصراً  
بتصرف من الفصل الثاني الذي عقده لهذا للقصد قال : قد روى عن النبي عليهما السلام  
عنه .

وعن بعض التابعين كراحته فعن الزهرى قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن نكاح  
الجن ، وهو مرسل وفيه ابن طبيعة . فهو حديث ضعيف . وعن الحكم أنه كرهه ، وعن  
قتادة مثله ، وقيل للحسن البصري : يا أبا سعيد أن رجلاً من الجن يخطب فتاتنا فقال :  
لاتزوجوه ولا تكرموه .

فأقى السائل قتادة فقال : يا أبا الخطاب إن رجلاً من الجن يخطب فتاة لنا فقال :  
لاتزوجوه ولكن إذا جاءكم فقولوا له إنا نخرج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم  
تؤذنا ، فلما كان الليل جاء الجنى حتى أقام على الباب فقال : أتيت الحسن فسألته نفسك  
لكم لاتزوجوه ولا تكرموه ثم أتيت قتادة فسألته نفسك لاتزوجوه ولكن قولوا له إنا نخرج  
عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فقالوا له ذلك فانصرف عنهم ولم يؤذهم .

وذكره الحكم بن عتبة نكاح الجن . وقال حرب : قلت لإسحاق : رجل ركب البحر  
فكسر به فتروج جنية قال : مناكحة الجن مكرورة .

وقال الشيخ جمال الدين السجستاني من أئمة المنهفي في كتاب (منية المفتى) عازياً  
له إلى (الفتاوى السراجية) : لا تجوز المناكحة بين الإنسان والجن وإنسان الماء لا اختلاف  
الجنس .

وذكر الشيخ الزاهد تجويز الحسن البصري له بشاهدين - فقد اختلفت الرواية  
عنه - ، وقال أبو حامد لا يجوز ، وقال عين الأئمة الكرايسي : يضع السائل حساقته ،  
وعدم تجويز السجستاني في المناكحة بين الإنسان والجن وإنسان الماء دليل إمكانها .

ثم ذكر صاحب (آكام) استفتاء القمي الإسنوي الشافعي للصرى للإمام

شرف الدين البارزي الشافعي المخوي الملولود في حماة سنة ٦٤٥ هـ ، والمتوفى فيها سنة ٧٣٨ هـ . وإليك مقاله : قال الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى المصرى فى جملة مسائله التي سأل عنها قاضى القضاة شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد الرحمن بن البارزى : ( مسألة ) إذا أراد أن يتزوج امرأة من الجن عند فرض إمكانه فعل يجوز ذلك أم يتعين فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ لَهُنَّ عِنْدَ فِرْسَتِهِنَّ فَهُنَّ لِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [ الروم : ٢١٣٠ ] ، فامتى البارزى بأن جعل خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتشكعوا إليها هـ [ الروم : ٢١٣٠ ] ، فامتى البارزى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف فإن جوزنا ذلك وهو المذكور فى كتاب ( شرح الوجيز ) ، المتنزى إلى ابن يونس فتتفرق منه أشياء ( منها ) أنه هل يجيرها على ملازمة السكن أم لا ، وهل له منعها من التشكيل فى غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه قد تحصل النفرة أم لا ، وهل يعتقد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر ولديها وخلوها عن الموانع أم لا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا ، وهل إذا رأها فى صورة غير التي يالنها وادعت أنها هي هل يعتقد عليها ويجوز له وطئها أم لا ، وهل يكفى الإitan بما يالفنونه من قوتها كالعلم وغيرة إذا أمكن الاقتنيات بغیره أم لا ؟

( الجواب ) لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة لعموم الآياتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ ، وفي سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ .

( قال ) للمفسرون في معنى الآيتين : جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [ التوبه : ١٢٨/٩ ] ، أي من الآدميين ، ولأنه الذي يحل نكاحهن بنات العمومة وبينات المؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كا هو للفهم من آية الأحزاب في قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمَّكُمْ وَبَنَاتِ عمَّاتِكُمْ وَبَنَاتِ خالِكُمْ وَبَنَاتِ خالِاتِكُمْ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠/٣٢ ] ، والحرمات غيرهن وهن الأصول والفروع وفروع أول الأصول وأول فرع من باقي الأصول كا في آية التحريم في النساء فهذا كله في النسب وليس بين الآدميين والجن نسب .

وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتساکحون ، وقيل إن أم بلقيس كانت من الجن ، وقيل إنهم يشاركون الرجل في الجماعة إذا لم يذكر اسم الله تعالى ويشترط في المرأة وهو للرائد من قوله تعالى : ﴿ وَشَارُكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ ﴾ ، وهو المفهم من قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْعُمُهُنَّ إِنْ شَاءُهُنَّ وَلَا جَانٌ ﴾ [ الزعن : ٥٧٠ ] ، وفي الحديث من سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود أنه قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد أنت - فعل أمر من النبي - أمتاك أن يستنجوا بعظام أو رؤث أو حمة - كربطة كل ما أحرق - فإن الله تعالى جاعل لنا فيها رزقاً . وفي صحيح مسلم فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفى ما يكون لها ، وكل بعرة علف لدوايكم » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن » . وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : قفلت ما بال العظم والرؤث ؟ قال : « هما طعام الجن وإن أتاني وفده جن نصيبيين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى أن لا يبروا بعظام ولا روتة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

ثم ذكر صاحب ( الأكام ) تجويزه عن الأعش و قد سلفت الرواية عنه أنه حضر نكاحاً ولو لم يعوزه لما حضره . وقد روى عن زيد العمي أنه قال : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له يا أبا الحواري وما تصنع بها ؟ قال : تصحبني في أسفاري ، حيث كنت كانت معني . رواه حرب عن إسحاق . وظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : مأوري بذلك بأسأفي الدين يدل على جوازه عنده وإنما كرهه لمعنى آخر وهو منتف في العكس والله أعلم انتهى كلام صاحب ( أكام المرجان ) .

والمعنى الذي كرهه مالك هو خشية كثرة الفساد في الإسلام بادعاء المرأة إذا سئلت عن حملها أنه من زوجها الجن فتسهل سبيل الفاحشة بهذا الأدلة . واتفاقه بالعكس هو فيما إذا تردد الإنسي جنية فيما يظهر لي . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

وقال العزيزي في شرحه لأحاديث الجامع الصغير عند كلامه على الحديث الشريف ( أحد أبوبي بلقيس كان جنّيًّا ) قال : ( فائدة ) هل يجوز للإنسني نكاح الجنية أم لا ؟ خلاف وسائل شيخنا الزيادي عن ذلك وعن نكاح الجنى للإنسنة فأجاب بالجواب . اهـ .

وقال للناوی في كتابه ( فيض القدیر ، شرح الجامع الصغیر ) ، وهو الشرح الكبير عند کلامه على الحديث المذکور : ... وجاء في آثار أن الجن الأم وأن أباها ملك ابن خرج ليصيید فرع له خباء فيه شیخ فاستسقاھ فقال : يا حسنة اسقی عمرك فخرجت لأنها شمس يیدھا كأس من ياقوت فخطبها من أيّها فذكر أنه جنی وزوجها منه بشرط أنه إن سألهما عن شيء فهو طلاقها ، فأنت منه بولد ذكر ولم يذكر . أي لم يولد له ذكر . قبل ذلك فذبحته فکرب لذلك وخاف أن يسألها قتيلٌ منها . ثم أتت بيلقیس فأظہرتوه البشر فاغتَمَ . فلم يملأ أن سألاها فقالت : هذا جزائي منك ؟ باشرت قتل ولدي من أجلك وذلك أن ألي يسترق السمع . أي قبل حراسة السماء بالشہب . فسمع للملائكة يقول إن الوليد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق المع في هذه فسمعم يعظّمون شأنها ويصفون ملکھا ، وهذا فراق بيقي وبينك فلم يرها بعد . هذا محسوب مارواه ابن عساکر عن عبی الغساني . قال للاوردي : هذا مستنكر للعقل لتباین الجنین واختلاف الطبعین إذ الأدمعي جسماني ، والجنی روحاني ، وهذا من صلصال كالفار ، وذاك من مارج من نار ، والامتراج مع هذا التباین مدفوع ، والتسلسل مع هذا الاختلاف منع ، وردة القرطبي بوجه إقناعية من تاريخ دمشق .

وفي حلٌ نکاح الإنس للجن خلاف ففي ( الفتاوی السراجیة ) للحنفیة لا تجوز المناکحة بين الإنس والجن وإنما لاختلاف الجنس ، وفي ( فتاوى البارزی ) من الشافعیة لا يجوز التناکح بينهما ورجمع ابن العاد جوازه . انتهى کلام الناوی .  
ولعلك بعد هذا تعود إلى ما أوجزته لك في طالعة هذا البحث من أن الفقهاء مفترقون في هذا النوع من النکاح إلى مانع ومجيزه وكاره . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

### **حكم خلوة الإنس بالجنية وبالعكس**

سمعت أن التحقيق إمكان النکاح بين الإنس والجن وإن اختلف الفقهاء في جوازه .  
وبناء على هذا الإمكان لا تجوز هذه الخلوة خشية وقوع الفاحشة .

هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وَقُوْقَعْ كُلُّ ذِي عِلْمٍ ﴾ .  
[ يوسف : ٢٧١٢ ]

### من أسباب اتصال الإنساني بالجنة

قد يكون الحب والمشق كأيقع كثيراً ، وقد يكون لاستفادة الجن من علماء الإنس الدينين . وقد يستفيد الإنس منهم علمًا مما يعلموه . وقد تكون مساعدات ومماونات مما هو داخل في حيز التسبب بمعاناة الأسباب ، ولكن بعضها جائز وبعضها حرام .

ولا ننسى أن في الجن مسلمين وكفاراً وفاسقاً ويهوداً ونصارى وغيرهم قال الله تعالى ما حكاه عنهم من قولهم : ﴿ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنْتَا دُونَ ذَلِكَ كُلُّ طَرَائِقِ قِدَادٍ ﴾ [ الجن : ١٦٧٢ ] . أي مذاهب متعددة وخلافاً متفرقة ، حتى إن في المسلمين منهم أهل سنة وأهل بدعة . وحكي تعالى عنهم قولهم : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْتَا الْقَاطِنُونَ فَنِنَ أَسْلَمَ قَأْوِلُكَ تَحْرُوا رَشْدًا ⋆ وَأَنَا الْقَاطِنُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ خَطْبَةً ﴾ [ الجن : ١٤٧٢ ] ، والقاطنون المراد بهم هنا الجنائزون . وحكي الله تعالى عن جن نصيبين<sup>(١)</sup> ، وقد كانوا يهوداً قوهم لما سمعوا القرآن وولوا إلى قومهم مسلمين متذرين : ﴿ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلْنَا مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدَّقًا لِيَّا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرَيْقِ مُسْتَقِيمٍ ⋆ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَيَجْرِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ . وفي كتاب ( آكام المرجان ) : قال الإمام أحمد في كتاب ( الناسخ والنسخ ) : حدثنا مطلب بن زياد عن السدي قال : في الجن فقرية ومرجئة وشيعة . قال : حدثنا يونس في تفسير شيبان عن قتادة قوله : ﴿ كُلُّ طَرَائِقِ قِدَادٍ ﴾ قال : كان القوم على أهواء شقي . حدثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنْتَا دُونَ ذَلِكَ كُلُّ طَرَائِقِ قِدَادٍ ﴾ قال : كان القوم على أهواء شقي والله أعلم . اهـ .

(١) بلدة في الجزيرة شمال شرق بلاد الشام .

وقد عقد صاحب الكتاب المذكور بباباً فيه لبيان رواية الجن للحديث ذكر فيه روایات عن أفراد من الجن ظهروا للإنس وحدثوهم بما سمعوا من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ثم عقد بباباً آخر لبيان تحصيل الجن العلم عن الإنس وفيه قولهم لبعض السلف :  
أو يذكر علينا أن جالسك وتحمل العلم عنكم ؟ إن لنا فيكم رواة كثيرة وأنا لحضركم من صلة وجهاً وعيادة مريض وشهادة جنائز وحج وغرة وغير ذلك وتحمل عنكم العلم وسمع منكم القرآن ، قال له الإنسني : فأي رواة الجن عندكم أفضل ؟ قال : رواة هذا الشيخ وأشار إلى الحسن - يعني الحسن البصري الإمام رحمه الله تعالى - وقد استفسر الحسن الإنسني عن يحيى بن معاذ إذ رأه مشغولاً عنه ، فأخبره خبر الجنـي وكيف فضل رواة الحسن على غيرهم فقال : أقسمت عليك أن لا تذكر هذا الحديث لأحد فلاني لا أمن أن ينزله الناس على غير ماجاء إلى آخر القصة . وقد عزّاهـا صاحب (الأكـام) إلى أبي بكر القرشي ، وهذا رواها بستهـا عن وقتـه له . وعقد بباباً آخر في بيان تعلم الجن الطـبـ للإنس ، ونـسبـ إلى صاحب كتاب المواقـفـ روايتهـ بـسـنـهـ حـادـثـةـ عنـ حدـثـ لـهـ وهي طـوـيـلـةـ وفيـهاـ سـؤـالـ إـنـسـنـيـ جـنـيـاـ عنـ دـوـاءـ لـبـعـضـ الـأـدـوـاءـ فـوـصـفـهـ لـهـ . وـعـدـ بـابـاـ آخـرـ لـوـعـظـ الجنـ لـلـإـنـسـ وـذـكـرـ حـادـثـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ فـيـهـ وـعـظـ جـنـيـ إـنـسـنـيـاـ . لكنـ هـذـهـ لـسـاعـدـاتـ إـنـاـ يـأـذـنـ بـهـ الشـرـعـ إـذـ كـانـ فـيـ نـطـاقـ الشـرـيفـ أـمـاـ إـنـ خـرـجـتـ عـنـ فـلـاـ ، وـذـكـرـ كـسـوـلـمـ عـنـ الغـيـبـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ بـعـدـ وـمـاـ حـدـثـ فـيـ مـكـانـ بـعـيـدـ فـيـانـ الجنـ لـاـ يـعـلـمـونـ الغـيـبـ . وـفـيـ تـسـخـيرـ اللهـ الجنـ لـلـنـبـيـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـأـعـالـاـ الشـافـقـةـ وـقـدـ اـدـعـواـ عـلـمـ الغـيـبـ وـكـانـ يـرـقـبـهـ وـهـ يـعـلـمـونـ خـائـفـينـ مـنـ فـأـمـاتـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـكـفـيـاـ عـلـىـ عـصـاهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـوـهـ حـتـىـ خـرـ إلىـ الـأـرـضـ وـقـدـ انـكـسـرـتـ الـعـصـاـ ﴿فَلَمـاـ قـضـيـنـاـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ مـاـ ذـلـمـهـ عـلـىـ مـوـتـهـ إـلـاـ بـأـدـيـةـ الـأـرـضـ تـأـكـلـ مـسـتـأـتـهـ ، فـلـمـاـ خـرـ تـبـيـنـتـ الـجـنـ أـنـ لـيـكـانـواـ يـعـلـمـونـ الـغـيـبـ مـاـ لـيـشـواـ فـيـ الـعـذـابـ الـمـهـيـنـ﴾ [سـاـ : ٢٤١٤] . أـمـاـ طـلـبـ مـعـاوـيـتـهـ فـيـ الـمـطـلـوبـاتـ الـشـرـعـيـةـ فـسـائـنـ كـطـلـبـهـ مـنـ إـنـسـنـ ﴿وـتـعـاـونـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـونـواـ عـلـىـ الـإـثـرـ وـالـعـدـوـانـ وـأـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ﴾ [الـأـنـدـةـ : ٢٧٥] .

وهذا النص متناول بمümومه للكفرين من الإنس والجن ، قال العلامة أبو السعود الخنفي في تفسيره لقوله تعالى : « وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشِّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَيِّئَاتِنَّ ، وَمَا كَفَرَ سَيِّئَاتِنَّ وَلَكِنَّ الشِّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّخْرَ » [ البقرة : ١٠٢ ] ، بعد أن ذكر أنواعاً من السحر كفر ببعضها أصحابها إجماعاً وكفروا في قول بعض ، ثم قال : وأما من اعتقد أن الإنسان يبلغ بالتصفيه وقراءة الغرام والرق إلى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جريان العادة ، بعض المخوارق ، فالمعتزلة اتفقوا على أنه كافر لأنّه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الأنبياء والرّسل بخلاف غيرهم . ولعل التّحقيق أن ذلك الإنسان إن كان خيراً مشرعاً في كل ما يأته ويذر ، وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة ، وكانت عزائمه ورقاه غير مخالف لأحكام الشريعة الشريفة ، ولم يكن فيها ظهر على يده من المخوارق ضرر شرعي لأحد فليس بذلك من قبيل السحر . وإن كان شريراً غير متوكلاً بالشريعة الشريفة فالظاهر أن من يستعين به من الأرواح الخبيثة الشريرة لانعالة ضرورة امتناع تحقق التضامن والتعاون بينهما من غير اشتراك في المحبة والشرارة فيكون كافراً قطعاً . اهـ . كلام أبي السعود .

وأما السؤال عن حسن العشرة للجن فجوابه أننا مأمورون بإحسان الصحبة للمؤمنين من حيث { إِنَّا نَمْؤْمِنُونَ إِخْرَوَةً } [ الحجرات : ١٠٤٩ ] ، فللصلح بينهم كل المودة منا لمان هذه الأخوة الدينية . ولتجنب إيناد الآخرين لثلاثة شير بيننا وبينهم شرًّا نحن في غنى عنه ، هذا مع التّعوذ بالله من شرّهم وسطوهم والاعتصام به سبحانه في ذكر له عز وجل تستدفع به عظيم عوائلهم ، نسأل الله السلامة والعافية آمين .

### الجن في حديث الطاعون

#### مراد بهم العنصر المكافف المقابل للإنس

قال في كتاب ( آكان للرجان في أحكام الجن ) الباب الخامس والخمسون في بيان أن الطاعون من وخذ الجن ، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فداء أمتي بالطعن والطاعون ، قالوا يا رسول الله هذا


الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخر إخوانك من الجن وفي كل شهادة « رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطوعين قال فيه : وخر أعداكم من الجن . ولا تنسى بين اللقطين لأن الأخوة في الدين لا تناهى العداوة لأن عداوة الجن والإنس بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة . اه .

ثم تقل عن ابن الأثير معنى الوخر والركض والهمز والنفث والنفخ وكل ذا منسوب إلى الشيطان . لكن قال المناوي في ( شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير ) قال ابن حجر : ولم أره بلفظ « إخوانك » بعد التتبع الطويل البالغ ، في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب الشهورة ولا الأجزاء للتثويرة . وعزاه البعض لسند أحد والطبراني وأبي الدنيا ولا وجود له فيها . قال المؤلف وأما تسميتهم إخواناً في حديث العظم باعتبار إيمان فان الأخوة في الدين لا تستلزم اتحاد الجنس . اه .

أقول سواء أصحت كلمة ( إخوانك ) أم لم تصح فالذي أقصد إليه هو أن تفسير الجن في حديث الطاعون بالجرائم الخفية لا يلام الألفاظ التبوية الشريفة من وصفهم بالإخوان وبالأعداء فيان هذا من خصائص الجن بالمعنى للعرف في الشرع عنهم وهم العنصر المكلف للقابل للإنس . والأمر غبي من قبل ومن بعد . وما علينا إلا إطراح هذه التأويلات بعيدة كل البعد عن متناول النصوص ولم يفهم السلف الصالح من صحابة وتبعيهم من كلمة ( الجن ) إلا معناها للمهود في إطلاق الشرع وكفى بهم أسوة<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

---

(١) أقول : إنه أمر غبي لا يسع للصدق إنكاره ، ولا يتعارض هذا مع القول بأن الطاعون مرض سار تنقله الجرائم .



الفصل الخامس

## في القرآن الكريم

- إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف
- تلاوة القرآن الكريم
- فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك
- حكم الجهر بالقرآن على الماذن وغلوها
- إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان الناس عليها
- من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنسخ القرآن؟
- حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم
- تفسير آية قرآنية «إِنَّمَا مَكَلِّفُ الْعِبَادِ أَنْفُسَهُمْ كُلُّهُمْ» [يونس: ١٠/٢٤]
- نظرات في تفسير لسورة الفاتحة

## إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف

المُكْرَرُ فِي الْقَوْنِيِّ هُوَ حُرْمَةٌ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْجَنْبِ ، وَكَذَا مَسَهُ إِلَّا بِغَلَافِ مَنْفَصِلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ النَّاسِ جِيَعاً ، وَقِيلَ لَا يُحِرِّمُ لِلْسَّ إِلَّا مَوْضِعُ الْكِتَابَةِ أَمَا مَاعِدَاهُ فَلَا ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُعْتَدَلُ لِلْفَتْوَىٰ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَدِلِيلُ تحرِيمِ القراءةِ مارواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله وأله الصلاة والسلام : « لا تقرأُ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » وفي الترمذى وابن أبي داود والتسلانى وابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعجبه أو قال لا يعجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة . أي إلا الجنابة . وقد قال الترمذى عن هذا الحديث : حدیث حسن صحيح .

وَأَمَّا دِلِيلُ تحرِيمِ لِلْسَّ فَأَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمِنِ فِي السُّنْنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمُذَكَّرَاتِ « أَنْ لَا يَمِسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ، وَفِيهِ رواهُ ، الإِمامُ مَالِكُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ : فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِرِ وَبْنِ حَزْمٍ : « لَا تَمِسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ » . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ أَبِي عَرْرَى رضي الله تعالى عنها قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمِسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

وَلَعْلَكَ تَرَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِلِيلًا كَافِيًّا لِتَحْرِيمِ مَسِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَثَارِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ إِسْلَامِ عَرْرَى رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَخْتِهِ : أَعْطُوْنِي الْكِتَابَ الَّذِي تَقْرُؤُونَ فَقَالَتْ ﴿ لَا يَمْسَسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٧/٥٦] ، فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ وَمَسَّ الْمَصْفَحَ . وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ أَبْنَاءَهُمْ بِالْوَلْدَنَةِ لِمَسِّ الْمَصْفَحِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمْسَسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ ﴾

فإن كان الضمير عائدًا على القرآن فلا إشكال والآية خيرية لفظاً إنشائية معنى فهي تنهى عن منه بغير طهارة ، وإن عاد على الكتاب المكتون الذي هو اللوح المحفوظ ، على معنى أنه لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون من الأذناس ، فكذلك يصلح دليلاً لأنه مسوق لدح القرآن وللثناء عليه بصونه في اللوح المحفوظ الذي لا يمسه أى لا يطلع عليه إلا الملائكة للطهور وهذا يفهم منه وجوب تعظيمه وأنه لا ينبغي منه إلا بطهارة . فالآية على هذا الوجه مثيرة منبهة إلى أنه كلام ليس صحف القرآن في السماء إلا للطهورون ومم الملائكة فلا ينبغي أن يمسه في الأرض إلا الطاهرون من الأحداث . والذين يطلمون على اللوح المحفوظ نفر مخصوص من الملائكة لا كلامهم . والأية على الوجه الأول المتقدم خيرية لفظاً إنشائية معنى فهي نافية عن منه إلا بطهارة و ( لا ) نافية ، ولا يصح أن تكون نافية لأن الجملة طلبية لا تكون صفة ، فيتعمى كونها نافية لأن الجملة صفة لما قبلها وهذا يحتم كونها نافية والجملة خيرية لكنه خيرأريد به النفي .

وأما الحديث « المؤمن لا ينجس » فورده أن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان جنباً فلم يشا أن يصافح النبي ﷺ ، وقد عرق أبو هريرة وتوهم أن الجنابة نجاسة حقيقة ، وهي في الحقيقة حكمة أي مانعية شرعية تقوم بالرء تنبعه من العبادة حتى يسقطها بالغسل ، وقد عرفه النبي ﷺ هذا بأن المؤمن ليس بنجس . فعرق الجنب طاهر ، إلا إذا كانت على جسده نجاسة حية فينجس موضعها فقط .

لكن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة قراءة الجنب للقرآن . لأن عدم النجاسة الحسية لا يعدم قيام الجنابة فيه وهي المانعة من قراءة القرآن ، للأحاديث التي ذكرناها ولا تعارض بين عدم النجاسة وبين المنع من القراءة للجنابة .

وأما قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ نَجِنٌ﴾** [التوبه : ٢٨٩] ، فالمراد نجاسة معنوية ثابتة بواطنهم ولأن صفتهم الإشراك بالله تعالى وهو أفحش نجاسة في للعنى وإنه يحتجب أشد مما يحتجب التجسسات الحسية ، ولأن المشركين أيضاً ليسوا على طهارة من الأحداث والأنياب فأخبر الله تعالى عنهم بأنهم نجس هذه الاعتبارات وباللفة لأن أعيانهم نجسة وهذا بالإجماع ، فهم إذا شربوا من ماء فسُرُورهم طاهر ، إلا أن يكون الفم متوجماً

بنجالة حسية كحمر وغلوه . وللسلم إذا تجلس فيه وشرب من ماء قليل قبل أن يغسل  
فه فسورة نفس .

أما الدم للسفوح فنجس من المؤمن والكافر ، والعرق الذي يخرج من المجد طاهر  
من مؤمن كان أو من كافر إلا إذا كان موضعه متنجساً فينجس بنجامة الوضع لأن عينه  
نجسة ، والطاهر والجنب في هذا سواء . ولكن هذا كله لا يخرج بنا عن أصل لل موضوع  
وهو حرمة قراءة القرآن ومسه مع الجنابة للأدلة التي أوردنها ، وكل أمر له حكمة .

### تلاوة القرآن الكريم

١ - قراءة القرآن الكريم أعظم القرب إلى الله تعالى وبارك ، والأحاديث الشريفة  
التي تحثُّ عليها كثيرة عديدة ، فلا يجوز منع الناس منها بل الذي يتبعها هو ترغيبهم  
فيها . نعم لا يتبعها أن يجهز به بعضهم على بعض إذا كانوا في حال هم مشغولون بها عن  
ساعته كصلة وتلاوة ومطالعة علم وفي أمكانه أعمال الناس وأسواقهم . ومن تلاه في  
الأسواق فهو للضياع لحرمه وهو الاتم من حيث إن استطاعه فرض كفاية وقيل فرض عن  
والأوجه هو القول الأول .

وفي الحديث الشريف « لا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن » . والأحسن في تلاوته  
أن يكون القارئ واحداً يسعط له الباقون المستعدون لسماعه وإنهم جميعاً شركاء في الأجر  
والثواب . أو أن يقرأ كل منهم على انفراد بلا تشويش على الآخرين .

أما تلاوته بصوت واحد فكروه في أصح القولين إذ إن المهم تكون متوجهة إلى مراعاة  
الصوت والنفحة وقد تضيع على بعضهم كلمات ومدود وغمّات لحرصه على مرافقه زملائه  
في نعمتهم وصوتهم .

ومن المتنوع فتح جهاز الراديو بالقرآن الكريم في الأسواق وللتساهي ودور اللهو  
والفسق فإن الاستماع له في هذه الأماكن غير حاصل .

## فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك

٢ - قراءة سورة يس والواقعة والملك مطلوبة وقد جاءت في خصوصها ترغيبات .  
ففي تفسير الخازن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً : « إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات » أخرجه الترمذی وقال حديث غريب وفي إسناده شيخ عجوز .

ومن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا على موتاكم يس »  
أخرجه أبو داود وغيره .

وقد قال فقهاؤنا تَسْنَ قراءة يس على المختضر كَا تَسْنَ قراءة سورة الرعد عليه أيضاً .  
ووجهة أحد الشيوخ في الحديث الأول لا تعنـي سوى أنه ضعيف فقط . والحديث  
الضعيف مأخوذ به في فضائل الأعمال .

٣ - في التفسير للذكور أيضاً : روى البغوي بسنده أيضاً عن أبي طبيبة عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقه أبداً » وكان أبو طبيبة لا يدعها أبداً . وأخرجه ابن الأثير في كتابه ( جامع الأصول ) ولم يتعذر . والله تعالى أعلم .

٤ - في التفسير للذكور : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده للملك » . أخرجه الترمذی وقال حديث حسن . ولا يُدْعَ داود نخوه وفيه « تشفع لصاحها » . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ : « هي اللائعة هي للنجاة تنجيه من عذاب القبر » . أخرجه الترمذی وقال حديث غريب .

وهنالك ترغيبات في قراءة غير هذه السور الثلاث ففي تفسير النسفي : كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني إسرائيل - أي سورة الإسراء - والزمر والحواميم السبع كلها مكية عن ابن عباس رضي الله عنها . وفيه أيضاً : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ألم تزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك . وقال : « من قرأ ألم تزيل في بيته لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سورة ألم تزيل هي اللائعة تنبع من عذاب القبر والله أعلم . وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » وفي رواية « من آخرها » .

وفي تفسير ابن كثير أنه روى الإمام أحمد رحمة الله تعالى عن سهل بن معاذ بن أنس الجعفري عن أبيه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « من قرأ أول سورة الكهف وأخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض » . وروى المخاوف أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين المجتمعين » ، وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف . أي فهو كلام صحابي لكن له حكم المرفوع إليه عليه وأله الصلاة والسلام إذ لا مجال للرأي فيه . وروى الإمام سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين القيمة » . هكذا وقع موقفاً .

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين المجتمعين » ، وروى البيهقي ببيانه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كأنزلت كانت له نوراً يوم القيمة » .

وفي ( المختار ) للحافظ الضياء للقدسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصمه منه » . تجد هذا كله في ( تفسير ابن كثير ) .

وهناك ترغيب في سورة البقرة وأل عمران ، وسورة الإخلاص قرأتها تعدل قراءة  
ثلث القرآن الكريم ، وقل يا أباها الكافرون تعدل ربعه .

### حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها

وأما السؤال عن رفع الصوت بالقرآن على للنارة والناس مشتغلون بأعمالهم وغير  
مستعددين لاستئنه فجوابه مافي شرح كتاب (منية المصلى ) للعلامة الحلي الفقيه :  
رجل يكتب الفقه ويجهبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستئن على القاريء  
لقراءته جهراً في مواضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب . اه .

والحديث النبوي الشريف يقول : « لا يجهر بضمكم على بعض بالقرآن » . فالقاريء  
والحالة هذه هو للضياع لحرمة القرآن العظيم فعليه وحده يقع الإثم والمؤاخذة .  
والفقه ينص على منع الجهر بالذكر إذا أدى إلى التشويش على مصلٍ أو معتكفي أو  
دارس للعلم الخ ...

### إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله تعالى عنہ الناس عليها

القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف . وقد فترها العلماء باللهجات العربية ،  
توسيعة للأمر على العرب ، كي تم استفادتهم منه ، وقد كانت لهم لهجات فأنزل على سبع  
منها .

ولما امتدت الفتوحات ظهر اختلاف بين أهل الشام وأهل العراق كنتيجة لاتساع  
اللهجات العربية وراء القدر المأذون فيه منها .

أحضر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه النسخة القرآنية الأصلية وأمر كتابة ثمان  
اختارهم لهذا العمل فاستنسخوا منها نسخاً بعث بها إلى الآفاق والأقطار وعم القراءة  
باللهجات للسموج بها وهي التي اتسع لها رسم هذا للصحف العثمانية وجمع ما عادها من  
النسخ التي ظهر فيها الخلاف فأحرقها قطعاً لداء هذا الاختلاف الذي تخشى غوايته .

والله تعالى حافظ كتابه بناته العلية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُ لَا ذَكْرٌ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، فلم يضع منه شيء لا سيما والحفظ من الصحابة كان أكثرهم في الحياة ولو أن شيئاً منه ضاع لأخبروا به .

وعلى هذا فقد توافق الخط والحفظ على صون القرآن الكريم ونحن مطمئنون إلى هذا قام الأطمئنان .

### من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟

هم زيد بن ثابت الأنباري ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن هشام ، وهؤلاء من قريش ، وقد قال عثمان لهم : إذا اختلفتم أنت وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانكم . اهـ .

وليس للرداد أن النصوص متباعدة ، كلا ، بل للرداد الاختلاف في نحو الخط كاتدل عليه الروايات ككلمة (التابوت) فإنها بالتأم المفتوحة عند قريش وبالربوطة عند الأنصار (التابوة) ولا اختلفوا فيها لرثعوا إلى عثمان فأمر بكتابتها بالتأم المفتوحة ، وقريب من هذا أنهما كانوا يستحضرون الرجل البعيد عن المدينة ليعرفوا كيف أقرأه رسول الله ﷺ .

وقول عثمان (إنما نزل بلسانهم) هذا باعتبار الأعم الأغلب إذ إن اختلاف اللهجات الأخرى أوسع من لسانهم .

### حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم

إن الأصل أن لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة ، لأنها إنما يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، فلا يسغ أخذ الأجرة عليها ، فإن أخذناها فاعل الطاعة بناء على استئجار سابق كانت هذه الأجرة بحثاً باطلأ حراماً لأن الاستئجار عليها باطل غير منعقد .

لكن للتأخرین من الفقهاء المحنفیة جوّزوا أخذ الأجرة على فعل الطاعات التي لا بد منها لقيام الدين وبقاء الإسلام كالآذان والإمامية والخطبة والتدريس والإقامة وتعلم الفقه للناس فإذاً الحاجة ملائمة وشديدة إلى هذه للذكرات التي لا بد لها من تفرغ واعتناء بها ، وتتوفر عليها ، فإن لم يؤخذ عليها أجرة ضاعت معالم الدين لکسل الناس وإيشارم الدنيا على الآخرة جبأ للمراجلة وترکا للأخرة . وفي عهد السلف الصالح كانت للعلماء والفقهاء نفقاتهم من بيت مال المسلمين فلما اقطعتم أعطياتهم ونفقاتهم أجاز التأخرون من فقهائهم أخذ الأجرة على ما ذكرنا لیستعن بها على القيام بأمر الإسلام .

ولكن وقع الخلاف بين مؤلأء للتأخرین في الاستئجار على الطاعات التي لا يتوقف عليها بقاء الدين ولا يلحق ضرر بتركها ، كتلاوة القرآن والوصية بالتهاليل والصدقة ونحوها . فأجازه قوم متأنلين أنها صدقة تعطى للقارئ الذي يقرأ بغيره وجه الله للدنيا وللله ، فإن كان يقرأ للمال فقد تناول مالاً حراماً . وللشيخ عبد الفتى النابلسي المحنفي كلام في ( شرح الطريقة الحمدية ) للعلامة البركوي جوّز فيه أخذ هذه الأجرة إذا كان القارئ يقصد وجه الله تعالى بقراءته . كما أن العلامة الشيخ محمود حمزة المحنفي مفتى الديار الشامية في عصره ألف رسالة في هذا التجویز .

لكن العلامة الفقيه المحنفي الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى منع هذا وحرر بطلنه لأن القارئ لولا الأجرة ماقرأ فلم يكن قصده وجه الله تعالى فلا ثواب له على قراءته والأجرة التي يأخذها حرام لأن الاستئجار باطل . حرر هذا في حاشيته للشهرة التي سماها ( رد المحتار على التراخ提ار ) ، وقد أيد ما ذهب إليه بنصوص متبرة من كتب للذهب للعقدة فلينظر كلامه في ( رد المحتار ) ، وفي الرسالة التي ألفها في هذا الأمر خاصة وستها ( شفاء العليل ، وبلل الغليل ، في حكم الوصية بالختقات والتهاليل ) .

وإن الأحوط الامتناع عن هذا الاستئجار . ولا مانع من قراءة القارئ وهبته ثواب قراءته ملئ شاء من الأمور والأشياء ، ولتكن الأمر لديه على حد سواء ، في المنع والإعطاء ، كما لا مانع من دفع شيء إلىه كصدقة عليه إن كان قليلاً ولو لم يقرأ فيه ثواب كما للقارئ إن شاء الله تعالى .

## تفسير آية قرآنية ( إنما مثل الحياة الدنيا كاء ... )

إليك جواب مسألة من تفسير قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّمَا مُثَلُّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَاءِ أَنْزَلَنَا مِنِ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ تَبَلَّتِ الْأَرْضُ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ، حَتَّى إِذَا أَخْتَدَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَطْنَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهُمْ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَجَعَلْنَاهَا حَسِيدًا كَانَ لَمْ تَقْنَ بِالْأَمْسِ . كَذَلِكَ تَقْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [ يوں : ٢٤/١٠ ] . صدق الله مولانا العظيم .

هذا النص الكريم من الأصول الإسلامية التي ترفع الملة عن سفاسف الأمور إلى معاليها وفي الحديث النبوى الشريف : « إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفافها ». .

وقد علم الله انصباب النفوس وتشوف الأططاع إلى هذه الدنيا حبًّا لها وشفقاً بها لأنها عاجلة والآخرة آجلة والإنسان يهوى العاجل وبعده ، ويندر الآجل ويدفعه ، تعجلًّا منه إلى اللذة العاجلة منساقاً وراء طبعه البشري ، إلا إذا عمل اليقين فيه عمله ، فما بروحه وعلا بهمته إلى الآخرة دار القرار فاختذ لها زادها مستوفزاً متأهلاً ، لأن اللوت قريب ومتى نزل به فقد صار إلى الآخرة ودخل برزخها ، ومن كان كذلك فهو العاقل الرشيد ، وما هي إلا كholm النائم والناس نائم فإذا ما توا انتبهوا ، وإن الحكمة لتفعى بالاستعداد إلى دار البقاء التي هي إما سعادة أبداً ، وإما شقاوة أبداً . ويرحم الله من قال :

إِنَّهُ عَبَادٌ فَطَّلَقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا

نَظَرُوا فِيهَا فَلَمْ أَعْلَمُوا أَنَّهَا لَيْسَ لِيْ وَطْنًا

جَعَلُوهَا لَبَّيْةً وَأَنْخَنُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفَنا

وَلَا نَزَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « قَمْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُعْ صَدَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلُلْ يَجْعَلْ صَدَرَةً ضَيْقًا خَرْجًا كَانَ يَصْمَدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى

الذين لا يؤمنون » [الأنعام : ١٢٥] . سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي ﷺ عن علامات لانشراح الصدر فقال : « التَّجَافُ عن دارِ الغُرُورِ ، والإِنْبَاتَةُ إِلَى دارِ الْخَلُودِ ، والاستعداد للهوت قبل نزوله ». أو كما قال عليه وآله الصلة والسلام . وقد ضرب الله تعالى للثل لسرعة انتقامه الدنيا وقرب زوالها وانقلاتها من أيدي عشاقها الذين صرعنهم هواها فشقلاهم عَـا سواها . ضربه بما تشاهده الأعين وتحسنه الأ بصار من هذا النبات الذي تُنبتُه إثر نزول ماء السماء عليها فينجذب محتطلاً به ثم يقوى ويقوم على سوقة شارحاً حسن المنظر ثم يكتهل ثم يدرك ويكون موضع الأمل ومعقد الرجاء وقرة العين لأربابه إذ هو بما فيه من حبوب وخرصوات وثمار وأعشاب غذاؤهم وغذاء أنعامهم ودوائهم ، وقد مثل لهم واقتنعوا بأنه صار في قبضتهم وأنهم قادرؤن على حصاده وقطافه ، وأن جندهم إليه أضحى وشيكاً لن يمنع منه مانع ولن يعجز عنه حاجز ، لكن آمالهم هذه تنهار وظنونهم تتختلف حين ينزل بهذا النبات أمر من قضاء الله كسموا عرقه ، أو رياح كالسحة ، أو موجات من الصقيع متلفة ، فيغدو هشماً حطيناً تذروه الرياح وتبتعد الأهوية ، حتى لوكان له وجود ، ولم يرَ بهذا الوجود ، وحيثئذ يتلئ أصحابه حسرة وأللأ لاقطاع الرجاء حين نزل هذا البلاء الماحق والقضاء السابق . وكذلك الدنيا تدنوم من الرء وتترخف له تترخف الأرض بزيتها تغريه بعشقاها ، وتدعوه إلى نفسها فيجيب دعوها ويقع في حبالها حق إذا فانت العلاقة وقت الوثاقة انصرفت عنه فجأة بغيرها ، وعاملته بغيرها فأصبح صفر اليدين يقلب كفيه على ما أتفق في غرامها من وقت ، وما بذل لها من جهد نادماً حين لا ينفعه ندم ولا يجد فيه أسف ولا ألم .

ضرب الله هذا للثل للدنيا الدينية لكي تتفكر فتصح سيرنا ، وقيم على شرعه سبحانه أمرنا فنصل إلى الجنة دار السلام والأمان راضين مرضين لا خوف يفشاانا حين يخاف الناس يوم القيمة ، ولا نحن نخزن على فراق الدنيا دار الأحزان والآلام .

وإن سبحانه يدعونا إلى سلوك السُّبُلِ الَّتِي تُقْضِي بِنَا إِلَى النَّعِيمِ لِلْقِيمِ فِي رُوْضَاتِ الْجَنَّاتِ حِينَ يَحْلُّ عَلَى سَاكِنِيهَا رَضْوَانَه فَلَا يَسْخُطُ عَلَيْهِمْ بَعْدًا وَتَلَكَ وَاللَّهُ غَايَةُ

الغايات ، وسعادة السعادات ، وأمنية الأمانى ، وهل فوق العيش في الرضوان عيش ؟  
إن الفرصة ماتزال ساخنة فلنعمل جاذين ولنض قُدّماً إلى هذا الذي يدعور بنا سبحانه  
إليه فإنه النعم الخص لنا والله سبحانه غني عننا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

وما أجد قول القائل :

وكهذا نوم إلى غير يقظة  
بخل السما والأرض - أية ضياعة  
وجوهرة يمت بأشخاص قيمة  
وسخطاً برضوان وناراً بجنة  
مع الملائكة عيش البهجة  
وكانت بهدا منك غير حقيقة  
تعاملنا في نصها بالخديعة  
أسامت وإن صافت فتق بالكدوره  
كعيشك فيها بعض يوم وليلة  
فإنك في نوم عظيم وغفلة  
يكون الفق مستوجباً للعقوبة  
تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة  
على غيره فيها لغير ضرورة  
تبينت من غير ظ عليه وغيره  
وبين يدي من تنحني غير مختبٍ ؟  
إذا عذّدت تكفيك عن كل زلة  
صدق ولكن غافر بالشيء  
فلم لم تصدق فيها بالشوئه  
ولم يتکفل للجيمع بجنة  
على حسب ما يقضى الموى في القضية

ألا كم تصاد في غرور وغفلة  
لقد ضاع عمر - ساعة منه شترى  
فيadar بين المزاج والقيت  
أفان بيافق شترى به سفاهة  
أتراضى من العيش الرغيد وعيشه  
لقد بعثها هوناً عليك رخيصة  
كفت بها دنيا كثير غرورها  
إذا أقبلت ولت وإن هي أحنت  
وعيشك فيها ألف عام وتنقضي  
عليك بما يهدى عليك من التقى  
تصلى بلا قلب صلاة بملها  
تظل وقد أتمتها غير عالم  
تحاطبه ﴿إِيَاكَ نَبَدِ﴾ مقبلاً  
ولوردة من ناجاك للغير طرفه  
فويلك تدرى من تناجيته معروضاً ؟  
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة  
تقول مع العصيان ربى غافر  
وربك رزاق كا هو غافر  
على أنه بالرزق كفُل نفسه  
سيء به الظن وحسن تارة

وفي الحق إنها لقصيدة واعظة موقظة مذكورة توقف على المقيقة التي يجب على المرء أن يكون عاملًا لها . وقد جاء في الحديث النبوى الشريف « حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة » ، رواه البيهقي . لأن الشرور الخافية والبادية منه تشرع عنه تَوْحِيدُ إِلَيْهِ مرتها ، وإن كل الخطايا الفاحشة على فاعلها وللتعمدية منه إلى غيره ، لو لا هذا الحبُّ للستكن للدنيا وللكلين في النفس ما وقعت ، فللوقوع من عمل على تطهير قلبه من أوضارها بالإكثار من الذكر والفكر الصحيحين ثم بالتعرف الدينية أخذنا عن العلامة الأبرار وجلوسًا إليهم وشربًا من معينهم الفياض بالخير وعلى قدر الاستعداد يكون قبول الإمداد . وما أحسن صحبة الزاهدين العابدين الذين إذا رأوا ذِكْرَ الله جل جلاله ، لما أفضى عليهم من أنوار ، ولما ملأهم من أسرار .

نصيحة إلى الأخ السائل أن يبحث عن هؤلاء الفضلاء ، وهم في الناس كائنوون ، لكن الأئمة قد تلقى على بعضهم فلا يرام كلام كل إنسان . فإذا كشف لك السر عن واحد منهم فشَّدَ يدك عليه . وقد ورد في الحديث الشريف : « إذا رأيت الرجل قد أعطي زهدًا في الدنيا وقلة منطق فاقترموا منه فإنه يلقن الحكمة ». رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي . ولكن من شرطه أن يكون عالماً بصيراً بالدين . أما الجاهل فإنه يقود إلى العطب .

ولتعلم أن الزهد في الدنيا هو إخراج جبها من القلب ، وليس من شرطه الفقر ، إذ قد يتغافل وقد يفترقان ، فيكون الرجل غنياً زاهداً قللاً الدنيا يديه ولكنها لا تستطيع الوصول إلى قلبه المحسن . وقد يكون للمرء قيراً لكنه مشغوف القلب بحبها وليس يدرك ما يؤمله ولا ينال ما يرجوه ويعبه .

قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبتني الله وأحببوني الناس . فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيها في أيدي الناس يحبك الناس ». رواه ابن ماجه .

حديث شريف آخر : « الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد ». رواه الطبراني .

الحديث شريف آخر : أنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم مرت بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال : « والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ». رواه الإمام أحمد .

الحديث شريف آخر عنه عليه وأله الصلوة والسلام : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء ». رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وفي رواية للطبرانى : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جبة خردل لم يعطها إلا لأولئك وأحبابه من خلقه ». .

الحديث شريف آخر : أنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال للضحاك بن سفيان : « ياضحاك ماطعماشك » ؟ قال : يارسول الله اللحم واللبن . قال : ثم يصير إلى ماذا ؟ قال : إلى ما قد علمت . قال : « فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا ». رواه الإمام أحمد .

الحديث شريف آخر : « إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما وله وعلمه أو متعلماً ». رواه ابن ماجه والترمذى والترمذى وقال حديث حسن .

لكن إذا أخذ للراء الدنيا من حلها ووضعها في سبيل الله كانت خيراً له وبركة عليه ، وعلى هذا يتنزل ما ورد أن الدنيا نعمت المطية للعبد المؤمن . فالامر بالقصد والنية وفي الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مسوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرثه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الحديث شريف آخر عنه عليه وأله الصلوة والسلام : « ما الدنيا في جنب الآخرة إلا كا يجعل أحدكم أصبعه في التم - وأشار الراوي بالسبابة - فلينظر به يرجع ». رواه الإمام مسلم في صحيحه .

والله تعالى قال في كتابه العزيز : « وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » [العنكبوت : ٦٦/٦٦] . أي ملي الحياة

ال الكاملة . وكان عليه وآلـه الصلاة والسلام يقول : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ». وكان يقول : « موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ». حديث شريف آخر : « ما ذئبان جائعان أزيلان في غم بأفستانها من حرص للره على المال والشرف لدينه ». رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه .

حديث شريف آخر : « من أصبح وهو الدنيا فليس من الله في شيء . ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا ». رواه الطبرانى . ومن قول أبي هريرة رضي الله عنه : « خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ولم يشع من خبر الشعير ». رواه البخارى والترمذى . وبعد فالآحاديث الشريفة في الترهيد في الدنيا كثيرة جداً وفي بعضها غنية وكفاية لمن واتته من الله العناية . والذى أرجوه هو أن أكون قتـبـاـلـاـجـاـبـةـ كـأـحـبـ السـائـلـ الـكـرـيمـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـمـ حـكـمـ .

### نظرات في تفسير لسورـةـ الفاتحة لأـحـدـ الـكـتـابـ النـصـارـىـ

اطلـعـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ تـفـسـيرـ لـسـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ كـتـبـهـ أـحـدـ الـنـصـارـىـ فـكـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـيـرـ تـعـلـيقـاتـ وـضـعـنـاهـاـ فـيـ أـسـفـلـ الصـفـحـةـ بـالـحـرـفـ الـأـسـوـدـ بـيـنـاـ وـضـعـنـاـ كـلـامـ الكـاتـبـ وـتـعـلـيقـاتـهـ بـأـعـلـىـ الصـفـحـةـ .

### ﴿ بـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ﴾

أجل باسمك يا الله إله الخير والمال والحبة نستفتح أعمالنا لنكتب لها مسحة من خير ، وقبساً من كمال وإشراقة من عجـةـ<sup>(١)</sup> .

(١) روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجهن أو أقمع أو أبتر » .

ياءً إلهًا تعددت أسماؤه لشخص التسمية والاتصال بل ليعرف، البشر ببعض خصائص حياته الذاتية السرمدية ، وبطبيعتهم على مظاهر جوهره<sup>(٤)</sup> الذي بلا حد ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، جامعاً التقىضين : فإذا الواحد جمع والمجمع فرد<sup>(٥)</sup> .

فأنت الله عقلاً ، والرحمن عاقلاً<sup>(٦)</sup> ، والرحيم معقولاً<sup>(٧)</sup> .

وأنت الله موجوداً ، والرحمن كلمة<sup>(٨)</sup> ، والرحيم روحًا قدسياً<sup>(٩)</sup> .

(١) فلافة الإغريق .

(٢) التعلم المبغي .

(٤) لا يوصف الله بالجوهرية ولا بالقرصية فهو سبحانه شيء لا كلام له .

(٥) لا تجتمع النقياض في الله تعالى فهو أحدي أزيز واحد متصل بصفات الكمال . وتعدد صفاتاته سبحانه لا يعني جماعاً بين التقىضين ولا يؤثر على التوحيد مطلقاً . والكاتب يدعو إلى التثليث دعوة سافرة .

(٦) لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالعقل لأن معناه ربط النفس ومنعها عما لا ينبغي والله عز وجل متنزه في ذاته وصفاته عما لا يليق . نعم يوصف بالعلم . وإن يستطيع أحد أن يعقل ذاته سبحانه وصفاته ، لأنه أسمى من أن يدرك وأجل من أن تعقله العقول .

(٧) الرحمن اسم من أسمائه العلية .

(٨) ليست حياته تعالى بروح ومجسد كغيره بل إنها صفة أزلية أبدية قائمة بذاته لا تكيف بكيف ، كسائر صفاتاته تعالى .

وأنت الله ذاته ، والرحمن علماً ، والرحيم حياءً<sup>(١)</sup> .

وأنت الله محيياً<sup>(٢)</sup> ، والرحمن مبدعاً ، والرحيم عناءة<sup>(٣)</sup> .

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ :

الذى افتقننا وأتار أمامنا سبل للعرفة والمداية ، لم يؤثر<sup>(٤)</sup> ولم يستثن أحداً ، فكان للعارفين إلهًا ، وللمهتدين ربًا ، وللماهلين هادياً .

﴿ الرحمن ﴾ :

الذى تجلّت رحمة بمحكم تدابيره الإلهية خلاص عباده من الملائكة الأبدى<sup>(٥)</sup> يجعلهم بنعمته من ذوى رحمه<sup>(٦)</sup> من أسرته<sup>(٧)</sup> وأهل ميراثه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) فللاستislam.

(٢) اتفاق جميع مفاهيم الأديان الفرساوية .

(٣) ورد في الحديث الشريف : « الخلق كلهم عباد الله ، فأقربهم إلى الله أنفعهم لعبده » . وما الأمر بصلة الرحمن وذوي القربي إلا صورة من صور الرحمة والتراحم .

(٤) جاء في الإنجيل في رسالة للرسول يوحنا : ( وجاء وبشّرك بالسلام وأنت البعدين ، وبشر بالسلام القريبين ، لأن لنا كلينا التوصّل إلى الله في روح واحدة فلست إذن غريباً بعد ولا دخلاء ، بل أنت رعية قدسيين ، وأهل بيت الله ، وقد بنيت على أساس الرسل والأنبياء ، وحجر الزاوية هو المسيح يسوع الذي فيه ينسق البنيان فهو هيكلًا مقدسًا في الرب ، وفيه أنت أيضاً تبنون مما مسكن الله في الروح ) .

(نفس - ١٧٢ - ٢٢) .

---

(٥) لم يرد في الشرع تسميته تعالى بالمتصم ، نعم إنه مرید والإرادة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

(٦) إنه سبحانه آثر بعضاً من خلقه على بعض رفقاً لدرجاتهم ، وهو إله العارفين والمهتدين والماهلين وربّهم وهادئهم .

(٧) الكفرة من العباد هالكون أبداً لا يغرضهم عن دين الله عز وجل .

(٨) ليست هناك صلة بين الخالق والخلق إلا أنه موجود لهم ومبدعهم فلا نسب بينه وبينهم غير هذا . نعم للائقون مكانها العلي المعتبر عنده عز وجل .

## ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ :

الذى ينفع مراحه على جميع خلقه لما فيه خيرهم وسعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على غير حق ، إلا حق الرحمة والمحبة عليه ، فإنه الرحمة وهو الحب<sup>(١)</sup> .

## ﴿ مَلْكُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ :

الذى إذ يبعث الخلق وبعثهم يدئنهم بالعدل يوم الدينونة في مملكته السماوية<sup>(٤)</sup> التي لا مكان للشيطان وأعماله فيها<sup>(٥)</sup> ، فمن ثقلت حسناتهم كان مصيرهم النعم ومن ثقلت

(١) ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَا عِبَادِي الصَّالِحِينَ ﴾ [ الأنبياء : ١٠٥/٢١ ] .

﴿ تَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورَتْ مِنْ عَبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [ مرِمٌ : ٦٢/١١ ] .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَغَصِبُهُمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَرْدُونَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ المؤمنون : ١١-٨/٢٢ ] .

(٢) الله سبحانه وتعالى متتره عن أن يجعل مكاناً في الروح ليس له سبحانه أمرة ولا أهل بيته وقد تتره عن الصاحبة والولد ﴿ مَا تَنْهَىٰ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلِدٌ ﴾ .

(٣) ليس لأحد حق على الله عز وجل وإن كل إحسان تقدم به إلى خلقه فهو مغض تقضى وامتنان فليس على الله واجب .

(٤) السموات والأرض تبدلان يوم القيمة وليس المسباب في السماء بل هو على كرمه لم يعص الله عليها قط .

(٥) لاعمل إضلاليًّا للشيطان لانتهاء كيده بانتهاء الدنيا .

سيئاتهم كانوا مع الشيطان من الخاسرين<sup>(١)</sup> فلا محاباة يوم ذاك ولا فدية ، ولا شفاعة من رسول أو نبي تجدي<sup>(٢)</sup> .

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ :

جَنَّا لَكَ ، وَاشتراكاً<sup>(٣)</sup> في كمالك ، وإنراراً بفضلك لاطمئناً في جنتك ولا خوفاً من عقابك .

﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ :

فأنت ملاذنا الوحيد وملجئنا الأمين في معركة المصير في الحياة الدنيا<sup>(٤)</sup> . فأعداؤنا كثر وأنت أب<sup>(٥)</sup> ، إذا طلبنا أعطيت وسخوت ، وإذا قرعنَا فتحت وأغشت ، وإذا سألنا وجدنا وأثرينا ، وأنت وفيك الراحة للتعينين وتنقيلي الأحوال<sup>(٦)</sup> .

(١) ﴿فَمَا مِنْ شَيْءٍ مَا زِيَّنَهُ اللَّهُ فِي هُنْدَرَةِ رَاضِيَةٍ . وَمَا مِنْ خَيْرٍ مَا زِيَّنَهُ فَمُؤْمِنٌ هَادِيَةٌ . وَمَا مِنْ أَذَىٰ إِنْ مَاهِيَةٍ نَّازَ حَامِيَةٍ﴾ [القارعة : ١١-١٠] .

(٢) ﴿قُلْ إِنِّي لِأَمْلَكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا خَيْرًا﴾ [الجن : ٢١/٧٢] .

(٣) ﴿قُلْ لِأَمْلَكَ لَنَفْسِي نَفْسًا وَلَا مَرْزِقًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَرَتَ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا سَتَرَتِ السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبِشِيدٌ لِقَوْمٍ يَوْمَنِ﴾ [الأعراف : ١٨٨/٧] .

(٤) ورد في الحديث الشريف : « لا راحة لمؤمن إلا بلقاء ربها » .

(٥) وقال أحد الأولياء القديسين : سطّل نفوسنا فقلقة يا الله حق تستقر فيك مثلما تستقر الجداول الصغيرة في البحر المطعم<sup>(٧)</sup> .

(٦) الشفاعة ثابتة في النصوص فلا سبيل بمحاجتها وهي بياذن الله لم يشاء من عباده .

(٧) لا معنى لهذا إلا الكفر فإنه سبحانه متبره عن أن يشاركه أحد في كمالاته فهو الإله ذو الكمال المطلق والخلق كلهم عبيده .

(٨) إنه الملبي في كل الشروق .

(٩) هذا كفر صريح فإنه سبحانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً<sup>(٩)</sup> سبحانه أن يكون له ولد<sup>(٩)</sup> .

﴿ أهدا السراط المستقيم ﴾ :

الذي رسمته يدك فلما عرج فيه ، يقود إليك وسط الشعاب والثاءات ، رافعاً إليك فوق للغربات الدنيا ، موصلاً إليك في بحر قداستك اللامتناهي وبحمدك الذي لا يعبد أحد ، فتفوّص فيه ، ونسعد منك وفيك ، ونترم بنشيد عبادك إلى الأبد .

﴿ سراط الذين أنعمت عليهم ﴾ :

بحبتك ورحمتك وهدايتك ، وجعلتهم فوق الذين كفروا<sup>(١)</sup> .

(١) السراط : كلمة جبائية دخلت على القرآن في جملة الكلمات الأعمجية الداخلة لحكة إحاطة القرآن بكل شيء حتى اللغات ، ففيه ما يزيد عن العشرين لغة في مفردات تقل وتكتثر<sup>(٢)</sup> . ولما منها فهو الطريق وتكتب بالصاد أيضاً (السراط) . وقد تباين رأي المفسرين في معناها فنرى قال : السراط أي الإيمان والإسلام ، بدليل الآية : ﴿ هنا سراطى مستقىءاً فاتبعوه ﴾ . وقال بعضهم : إن السراط هو خط أدق من الشعرة وأمضى من حد البيب يصل بين الجنة والنار<sup>(٣)</sup> ، غير عليه الناس يوم القيمة فمن كان مؤمناً صاحباً لجذاره بسهولة ودخل الجنة ، ومن كان كافراً شريراً سقط عنه في جهنم . وهناك رأي يختص تفسيره برسالة الرسول نفسه يقوله : ﴿ يس . والقرآن الحكم . إنك لن تمرلي . على صراط مستقىء ﴾ [يس : ٤-٦] . وفيه تفسير واضح لنهج آيات القرآن الملكية في بداية الدعوة الإسلامية . وهناك رأي مهم شديد الخطورة لكونه يختص بالرسول نفسه لال المسلمين وهو ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . يُغَيِّرُ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبِيجَ وَمَا تَأْخُرُ . وَيَتَمَّ بِعْتَهُ عَلَيْكَ ، وَيُهَدِّيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيئاً ﴾ [الفتح : ٤٠-٤٤] .

(٢) ﴿ إِذَا قَالَ اللَّهُ يَا مَسِيحَ اتَّبِعْ فَرِيقَكَ وَرَفِيقَكَ إِلَيَّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مُرْجِعُكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٥/٣] .

(٣) هذا التعبير غير سائع في الشرع ، وإن سمعناه لا تخله الأشياء كما لا يخل فيها .

(٤) هذاماً اختلف فيه العلماء ففريق يرى أن القرآن الكريم عربي كلّه ، وفريق يرى أن فيه كلمات غير عربية لكنها لما نطق بها العرب طبق هجاتها وفي أوزانها صارت عربية وعليه فالقرآن كله عربي على كلا الرأيين .

(٥) هذا الصراط الذي يضرب فوق جهنم مكانه الآخرة وليس الآية الكريمة تعنيه .

## ﴿فَيْرِ المَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ﴾ :

الذين عرفوا وصايك وما علوا بها ، ورأوا طريقك واضحة للعالم وانحرفوا عنها ، وشاهدوا معجزاتك ورفضوا الإيمان بها ، وأثروا على سبilk سبيل الشيطان ، فكانوا فيها على ضلاله وغواية وفجور<sup>(۲)</sup> .

## ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ :

المتهالكين على الشهوة وغرور الحياة الدنيا ، للتصامين عن سعاد كلمة الحق ، التمعاني فلا يبصرون طريق الحياة الباقية ، العابثين بنعمة الحرية التي أعطيتهم إياها بمحنة ليكونوا بها مع العلم والطاعة على صورتك ومثالك<sup>(۴)</sup> لام الجهل وللعصية<sup>(۱)</sup> . لم تحكم عليهم أنت بل كانوا هم لأنفسهم حكامًا وجلادين<sup>(۳)</sup> .

آمين ! ..

(۱) ورد في القرآن الكريم :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. كُلُّ رَدْنَةٍ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، وورد في التوراة : « هاغن نصع الإنسان على صورتنا ومثالنا<sup>(۱)</sup> » .

(۲) هذه الآية الكريمة في الذين اتبعوا تعليمات المسيح على نبيتنا وعليه الصلة والسلام ، لا فيمن بدل وغيره ولم يؤمن بالنبي محمد عليه وآلله الصلة والسلام ، وقد بشرت به التوراة والإنجيل . فالملعون هم المتابعون لحمد وللسعي ولسائر الأنبياء عليهم الصلة والسلام ، فهم فوق الذين كفروا بالحقيقة والبرهان ، وإذا انتقدوا كانوا فوقهم أيضًا في الغلبة الدنيوية . وقد حصل هنا وسيحصل آخر الزمان .

(۳) الوارد في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان أحمد والتزمي أن للغضب عليهم هم اليهود وأن الصالحين النصارى ، وليس بعد هذا التفسير شيء ، وهذا لعظم الضرر الديني الذي يلحق المسلمين من هذين الفريقين لأنهم يقدرون على التضليل أكثر من غيرهم من عباد الوثن والمجوس وعوهم .

(۴) ليس لله سبحانه مثال ولا صورة إذ ﴿لَيْسَ كَيْمَلِيَّ شَيْءٌ﴾ .

إني منذ ما وعيت على الوجود وبدأت بشفي وقلبي أقتم اسم الله مازلت أتلوا كل فجر  
وصبح وكل ظهر وعصر ومغرب وعشاء سورة الفاتحة ، وكانت كلما تقدمت في السن  
وأدركت أكثر معنى الحياة ، أتلوها بحرارة أشد وإيمان وإلحاح أكثر ، متهدأ بالفكرة  
والروح مع ملائين المسلمين في شق أخاء الأرض وكلنا ننادي الخالق الججاد في وحدة  
المطلب<sup>(٢)</sup> : ﴿هُدِّنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ .

وهذه لللائي لا ينفكُ لندائها أصوات وترجيع . والنداء أبداً هو لا يتبدل منذ  
بضعة عشر قرناً إلى يومنا هذا : ﴿هُدِّنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ . ولكن لم هذا الطلب لللهم وهذا  
الاستقرار عليه بلا انقطاع ؟ أنسنا على الصراط ؟! وإنما ... فما هو ؟

وأين هو هذا الصراط ؟ صراط الذين أنعم عليهم ؟! ومن يكونون ، هؤلاء الذين  
أنعم الله عليهم بهدايتهم إلى صراطه . فيكون أيضاً صراطهم صراطنا ، ونسير على الطريق  
الذين يسيرون ، ونكون على النهج الذين ينهجون . لأنهم ليسوا من الغضوب عليهم  
ولا الضاللين .

فنحن كثيرون ندعى بأننا على الصراط ، والإسلام حسب المفهوم الظاهر هو  
الصراط : فإن أنسنا على الصراط ؟! وإنما ... لم هذا الطلب لللهم وهذا الاستقرار عليه  
بلا انقطاع كل يوم وساعة ؟!

---

(١) التوراة دخلها التحريف والتبديل ، وليس لنا مرجع إلا شرعنـا الحمدـي القرـآنـي  
لسلامـته من التـحـرـيف .

(٢) الله تعالى هو الحكم على خلقه ، ولكن لم يجبرهم على الكفر وللعصية ، بل هم جزء  
اختياري به يثابون وبه يعاقبون .

(٣) لكنك أدخلت على نفسك كفراً لا ينفع معه عمل ولا تلاوة .

فالذى على الصراط لا يطلب المداية إليه بل يشكر الله على هدايته عليه .  
وما الطلب ولا سبأ بعشل هنا الإلحاد ، إلا دليل قاطع على أن المطلوب مفقود .  
وما وصية الرسول محمد بأن نفتح وختم جميع أعمالنا وصلواتنا بهذا الالتس إلأ على  
رغبتة في أن نصل إلى الصراط المستقيم ، لكونه عالماً العلم اليقين بأن المسلمين لم يكونوا  
عليه في حال حياته ، وأن عليهم أن يطلبوا إلى الله المداية إليه في أيامه وبعد مماته .  
ولو كان المسلمون قد وصلوا إلى الصراط حال حياة الرسول ، لجاءت آية تنسخ<sup>(١)</sup> آية  
الطلب كا هو معهود في التنزيل القرآني ، وإبدالها بأية شكر كأن يقول :

( نحمدك اللهم . إنك هديتنا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنتم عليهم ولم  
تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين ) .

أما والحالة على ما هي فاجلدير بنا أن نطلب إلى الله أن ينقذنا من ضلال الجمالة  
والسخط النازل على المغضوب عليهم وهدينا إلى صراطه للستقim صراط الحقيرة ، والحياة  
الأبدية ، الذي يوصل إلى بخار قدره ويتع بغيراته وينعم برؤية وجهه الكريم . فإن  
« خير أمّة أخرجت للناس » لا يمكن أن ترضى بأن تكون من المغضوب عليهم ، ولا من  
الضالين .

لذا يجب على كل مؤمن بالله وباليوم الآخر ، ومصدق لوعيد الله أن يبحث جهده  
عن الصراط للستقim ، ليسير وفق ما يريد الله ، ولينال السعادة في الدارين .

---

(١) ورد في القرآن الكريم : ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَنَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ البقرة : ١٠٧٢ ] .

---

ولكن أين نجد هذا الصراط فسيراً عليه؟ .. هل هو تعلم إيماني؟ أو مبدأ خلقي؟ أم رأي فلوفي؟ .. وهل من دليل يوصلنا إليه أو معالم ترشدنا عليه<sup>(١)</sup>؟ ... وبصفة كوفى مؤمناً<sup>(٢)</sup> أخشى العاقبة وأرجو النهاية الحسنة ومصدق لوعيد الله . تعثقت الصراط وأجابت أن أكون من للهتدى إلية فشررت عن ساعد الجد متقباً في كتب الفلاسفة ومخلفات الحكماء وفي أسفار الكتب السماوية المنزلة ، عسى أني واجد له أثراً ، أو دليلاً ، ولكنني عبثاً حاولت . فلا الفلسفة أفادت بطائل ، ولا الأسفار المقدسة والتوراة أروت غليلًا ، وعدت للقرآن فلم يطغى لي ظياً . ودبَّ اليأس في نفسي ، يبدُّ أن قبساً من النور الإلهي أضاء بصيرتي وأحيا ميت الأمل في نفسي عندما تلألت أمام عيني

---

- (١) الصراط المستقيم هو دين الإسلام صافياً من كل دخول وذغل . وقد دعا القرآن الكريم إليه بقوله سبحانه : « وَأَنَّ هَذَا يَرْاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتِّبِعُوهُ وَلَا تَشْتِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ يُكَمِّ عن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَانُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْرُونَ » [الأسماء : ١٥٢٦] . وقد اهتدى المسلمين إلى هذا الصراط المستقيم ، وأنزل الله تعالى في الرعيل الأول منهم ومن يتبعهم على الحق قوله الكريم : « وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَّنَا عَنْهُمْ وَأَعْدَّنَاهُمْ جَنَاحَتِهَا الْأَنْهَارُ حَالَدِينَ فِيهَا أَبْدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » [التوبة : ١٠٠٨] . ولو لم يكونوا مهتدين إلى هذا الصراط وواحديه لما أخبر الله برضاه عنهم ، لكن هذا الكاتب المضل يدعو إلى زعزعة الثقة بالقرآن الكريم ، ولو أنه عرف أن معنى تردید سؤال الهدایة إلى الصراط المستقيم معناه التشبيه عليه والترقيه في مقامات الهدایة ، لو أنه عرف هذا لما كتب ولكنه واسع الجهل ، عديم العلم والعقل .
- (٢) هذا الكاتب ليس مؤمناً ، بل هو كافر يدعو إلى غير الإسلام .

ثلاث كلمات خالدات ، أطلت من ربوع الإنجيل الكريم ، وقد فاه بها ذاك الذي أسماه القرآن : « كلة الله <sup>(٢١)</sup> ، وروحه <sup>(٤٤)</sup> ، وقول الحق <sup>(٥٦)</sup> » ، للسيّد عيسى بن مریم ، قائلًا على مسمع الزمن :

« أنا الطريق والحقيقة والحياة » . « من آمن بي وإن مات فسيحيًا <sup>(٧)</sup> . مناديًا  
البشر كله بقوله :

« تعالوا إللي ، ياجمع للتعين والتقييل الأحوال وأنا أرجيكم » .

ختاماً تقدم هذه الآيات الكريمة لمن يتعامى عن رؤية الحق :

---

(١) ﴿إِنَّا لِسَيِّدِنَا عِيسَى بْنَ مُرْبِّي رَسُولِ اللَّهِ وَكَلَّمَنَا أَنْتَاهَا إِلَى مُرْبِّي وَرُوحِنَّاهَا﴾ [النساء : ٤] .

(٢) ﴿ذَلِكَ عِيسَى بْنُ مُرْبِّي \* قَوْلُ الْحَقِّ \* الَّذِي فِيهِ يَتَرَوَّنُ﴾ [مریم : ٢٤/١٩] .

(٣) سُمِّيَّ بها لأنَّ قولَ الله له **« كن »** سبب في خلقه فهو كلمة الله بهذا الاعتبار .

(٤) إضافة تشيرية كبيت الله في الكعبة ، وناقة الله التي جعلها الله معجزة لنبيه صالح على نبِيِّنا وعليه الصلاة والسلام .

(٥) أي أنه ليس ولدًا لله سبحانه كما أنه ليس هو الله تعالى ، كما أن الإله سبحانه ليس ثالث ثلاثة .

(٦) جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم « والذي نفسي بيده لا يجمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » ، وفي الصحيح أيضًا : « لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا أتباعي » .

﴿ إِنَّمَا هُوَ أَهْلُ الْكِتَابَ مَنْ يَتَلَوَّنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ .  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْأَلُونَ فِي  
الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٤-١١٥] .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَمَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَتَسَنَّا وَيَسْتَكْمَلُوا أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ  
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَعْبُدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا  
مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> [آل عمران : ٦٤-٦٥] .

﴿ وَأَغْبَبْنَا رَبُّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ١٩٧-١٩٨] .

- (١) هاتان الآيتان الكريمتان في للهتدين إلى الإسلام من أهل الكتاب ولا تعني غيرهم .
- (٢) هذه الآية دعوة صريحة إلى اتباع ما جاء به سيدنا محمد عليه وأله الصلاة والسلام دونما عليه الدين ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْعَىٰ  
مَرِيمٌ ، وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لِإِلَهٍ إِلَّاهُ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ ﴾  
[الثوبان : ٢٧٦] .
- (٣) هذه الآية الكريمة تأمر بالشتات على العبادة حتى الموت فهو اليقين الذي لا شك فيه . وبعد فهذه الكتابة المخالفة للإسلام محض ضلال وزيف والعياذ بالله تعالى .

الفصل السادس

في الدُّخَاءِ

- فضل الدعاء والصدقة
- جواز الدعاء بأن يوتي الله الداعي فهم التَّيْنِ
- حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
- إجابة دعاء السادة ذرية النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات إذا وهب لهم

## فضل الدُّعاء والصِّدقة

جاء في السُّنة الشرفية أن الدُّعاء يدفع البلاء وأن الصِّدقة تدفعه أيضاً .

روى الحاكم وصححه أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يغفر حذر من قدر ، والدُّعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل ويتلقاء الدُّعاء فيتعالجان إلى يوم القيمة ». أو كما قال عليه وآله الصلوة والسلام .

الحديث كاترى واضح في نفع الدُّعاء سواء نزل البلاء أو لم ينزل . أما إن نزل وكان القضاء الإلهي فيه مبرراً نافذاً ولا بد منه ، فإن الله ياطف بن أصابه هذا القضاء ويجعل له من هُنَّه فرجاً من ضيقه خرجم ، فلا يكون شديد الواقع عظيم الألم بل إن النفس تنفس فيه أنفاس الراحة النسبية ، وتستروح فيه أرواح الرحمة الإلهية وفي هذا فائدة كبيرة وخير كثير<sup>(١)</sup> .

وأما البلاء الذي لم ينزل فإن الدُّعاء له أثر في دفعه ورده إذ يكون من القضاء للعلق صرفه على الدُّعاء . كاقد يكون الخير متعلق الحصول على الدُّعاء ، وهذا بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وصحف للإلاكحة للستسخة منه ليظهر فضل الدُّعاء وأثره العظيم محضياً للتنفيع ومنعاً للضرر . أما في الواقع الحقيقي في علم الله عن وجل فإن الأقضية الإلهية كلها مبرمة لأنه سبحانه عالم بالذى يكون وبالذى لا يكون ومعاذ الله أن لا تكون له سبحانه الإحاطة بالشؤون كلها شمولًا لها بعلمه القديم .

يكون الأمر في علم الله أن فلاناً يدعوه فيدفع الله البلاء النازل عليه بدعائه لكنه سبحانه يكتب في اللوح هذا البلاء مجرداً عن دفعه بالدُّعاء ، فإذا دعا العبد ربِّه بدفع الشر عنده عما سبحانه ، والأمر منذ الأزل معلوم لله أن هذا الشر لا يصيبه لكنه كتبه ثم عماه ليظهر شرف الدُّعاء ونفع الضراعة إليه عز وعلا . وقد قال في كتابه الكريم :

﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وينتهي أم الكتاب ﴾ [الرعد : ٢٩٧١٢] . فال فهو والإثبات

(١) للتوسيع في هذا البحث انظر بحث أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر . وبحث ( الإنسان غير ) في الجزء الأول من كتاب الردود .

يكونان في المكتوبات التي علم الله كونها فيها . أما عمله سبحانه فلا يتغير ولا يتبدل ولا يدolle عز وجل مالم يكن يعلم ، فإن هذا قص في الألوهية يتزنه الله عنه واقلب للعلم الإلهي جهلاً وذا مستحيل ألم استحاله وأشتتها . فاجعل هذا على بالك فإنه من الأوهية بمكان ، لثلا تفسد العقيدة وتسوء وتتهافت ولا ينفع عمل إن دخلها خلل يؤثر في صبيها بهذا .

لكن كون الأقضية الرئانية مبرمة كلها لا يعني أن ترك الدعاء لهذا الملحوظ فإنه عبادة مطلوبة منا وفيه شعور بقرنا إلى الله ، ويستakanتنا لديه ، وفيه معرفة بعجزنا تجاه قدرته ، وضيقنا تلقاء قوته ، وبعدوثنا مقابل أزلته ، وبأننا عباده منها سوانا وعلونا ، ولا يسعنا إلا اللجوء إلى جوده وقرع أبواب كرمه وقد قال القائل العارف :

العبد عبد وإن تعالي وللّه ولّي مسوبي وإن تنزل

وقال عز وعلا حبيبه وأكرم خلقه عليه يعرّفه الحقيقة الساطعة : ﴿ لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ﴾ . وعم الخطاب بقوله الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْعَجِيدُ ﴾ إِنْ يَشَاءْ يَذْهِبُكُمْ وَيَنْهَا بِخَلْقِي جَدِيدٍ ﴿ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَعْزِيزٌ ﴾ [غافر: ١٧-٢٥] . ألسنت روى أننا مشرّأه الحق نعتقد أن الشّيّع والريّي يخلقها الله تعالى ، ولكن أليس من الفرض علينا أن نأكل ونشرب كيلا نلقي بأيدينا إلى التهلكة ، فكذا نحن من مأمورون بالائعاء ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْهُوْنِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٤٠-٤١] . فلن استكرب عن دعاء ربّه أدخله جهنم ذليلاً مهاناً . وقال : ﴿ وَإِذَا تَأْلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَيَأْتِيَ قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دُعَانٍ فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْنَمُ تَرْشِدُونَ ﴾ [البرة: ١٨٧٢] .

ولا يشكل على هذا أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما شده الكفار وثاقاً ووضعوه في المجنين ليلقوه في النار واستفات لللاتكة عليهم الصلاة والسلام برهم سبحانه ليأن لهم في نصره ، فعُرفُهم أنه إلهه ووليه فإن استفات بهم فليغيثوه ، فعرض

عليه خازن المياه أن يطفئها ، وخازن الهواء أن يطيرها ، وكان جوابه : لاحاجة إليك حسي الله ونعم الوكيل . وجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : يا إبراهيم ألم حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فسأل ربك . ق قال : حسي من سؤالي علمه بحالي ، فجعل الله النار عليه برداً وسلاماً .

أقول لا يشكل هذا على ما قررناه من طلب الدعاء لأنها حالة خاصة غالب فيها التغويض وعاقبته السلام المضرة ، وهو مقام من مقامات السالكين إلى الله تعالى لكنه ليس في كل الأوقات وفي جميع الساعات يترك الدعاء ، فقد دعا سيدنا محمد رسول الله عليه وأله الصلاة والسلام ربه سبحانه يوم بدر ورفع يديه الشريفتين حق سقط رداءه عن منكبيه وعندئذ نزل جبريل بالجند من الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم من العريش وهو يقرأ قول الله تعالى : ﴿ سَيَرَمُ الْجَمْعَ وَيُؤْلِوْنَ الدَّبَرَ ﴾ ، ودعا أيضاً في مواطن كثيرة فأجيب وسیدنا إبراهيم دعا أيضاً كا في القرآن الكريم .

لكن إطلاق إجلابة الدعاء في النصوص مقيد بمشيئة الله تعالى وتبارك وهو القائل : ﴿ تَبْلُغُ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا شَرَكُونَ ﴾ [الأسم : ٤٧] . على أنه إذا استوفى شروطه الشرعية كانت إجلابة طبق الحكمة الربانية التي يرعى الله بها عبده المؤمن وهو أعلم منه بصلحته وأغير عليه منه على نفسه يدل لهذا الحديث الشريف عنه عليه وأله الصلاة والسلام : « مامن داع يدعو موقدنا بالإجلابة في غير معصية ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تعالى إحدى ثلاث : إما أن يجيئ دعوته فيما سأله ، أو يصرف عنه من السوء مثله ، أو يدُخُرْ له في الآخرة ما هو خير له ». .

ورواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بلفظ : « مامن مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدُخُرْها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذن نكثر ، فقال : الله أكتر » .

وأخرج الحاكم وسكت عليه المنذري عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَدْعُ اللَّهَ بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَوْقِنَهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ : عَبْدِي إِنِّي أَمْرَتُكَ أَنْ تَدْعُونِي وَوَعَدْتُكَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُونِي ؟ » فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَدْعُنِي بِدُعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَبْتَ لَكَ أَلِّيْسَ دُعْوَتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لَغَمْ نَزَلَ بِكَ أَنْ أَفْرُجَ عَنْكَ فَفَرَّجْتَ عَنْكَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي عَجَلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا . دُعْوَتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لَغَمْ نَزَلَ بِكَ أَنْ أَفْرُجَ عَنْكَ فَلَمْ تَرْفَجْ . قَالَ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي أَخْرَتُ لَكَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا . وَدُعْوَتِي فِي حَاجَةٍ أَفْضَيْتَهَا لَكَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا قَضَيْتَهَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : فَإِنِّي عَجَلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا ، وَدُعْوَتِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي حَاجَةٍ أَفْضَيْتَهَا لَكَ فَلَمْ تَرْقَاصَاهَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبَّ . فَيَقُولُ : إِنِّي أَخْرَتُ لَكَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا يَدْعُ لَهُ دُعْوَةُ دُعَا هَبَّا عَبْدَهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا يَبْيَئُ لَهُ إِيمَانُ يَكُونُ عَجَلًّا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَانُ يَكُونُ أَخْرَلَهُ فِي الْآخِرَةِ . قَالَ : فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ الْقَالَمَ : يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَجَلًّا لَهُ شَيْءٌ مِنْ دُعَائِهِ » .

وشروط الدُّعاء الموجزة هي : أكلُ الْحَلَالِ ، والإِيْقَانُ بِالإِجَابَةِ ، وحضور القلب ، وأن لا يكون ياتِمًا أو قطعية رَحْمَ أو إِصْعَادَ حَقَّ ، ولا يَمْحَالُ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ كَالْتَّحْكُمِ عَلَى الْقَدْرَةِ الْقَاضِيَّةِ بِدِوَارِ السُّنَّةِ الْكُوُنِيَّةِ وَلَا بِسُوءِ أَدْبِ . ويَسْتَحْبِطُ تَحْرِي أَوْقَاتَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ كَأَوْقَاتِ السَّجُودِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَحْبِطُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَهُ وَاسْتَقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَرُفعُ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاعْتِرَافُ فِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ رَبِّهِ سَرَّاً بِالْخَطْبَأَ . وَمِنْ شُرُوطِ الْإِحْلَامِ وَالْبَدَهِ بِالبَسْمَلَهِ وَالْمَحْدُلَهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُولَئِهِ وَوَسْطِهِ وَنَهايَتِهِ ، ثُمَّ خَتَّهُ بِأَمِينِ .

وهذه الشروط مستفادة من الأحاديث النبوية الشريفة .

وأما الصدقة فقد جاء في الحديث الشريف : « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء » رواه الطبراني . وجاء أيضًا : « الصدقة تطعن غضب الرب وتدفع ميّة السوء » رواه ابن حبان . ورواه القضاوي بنفظ : « الصدقة تمنع ميّة السوء » . ويقال فيها ما قيل في

الدعاء من النفع ودفع البلاء في القضاء المعلق واللطف بالعبد في القضاء المبرم . ولا تنسى ماقررناه من أن الأقضية الإلهية كلها في علم الله مبرمة .

**حول حكم الدُّعاء بأن يُؤتي الله الداعي فهم النَّبِيُّونَ وحفظ المرسلين وإلَاهُنَّا الملائكة المقربُونَ والعلم والحمل والهدایة والتوفيق لما يحبه ويرضاه**

فجوابه أن سؤال العلم والحمل والهدایة والتوفيق جائز لاشيء فيه . أما القسم الأول منه فقيه اعتداء بطلب المساواة بالمذكورين عليهم الصلاة والسلام والله تعالى قال : « اذْعُو رَبِّكُمْ تَضَرُّعاً وَخَفْفَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » [الأعراف : ٥٥/٧] . وقد أخبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه سيكون في أمته أقوام يعتقدون في الطهور والدعاء .

نعم هناك دعاء حسن ذكره الحسن الشيش الشيف ابن عابدين في ( رد المحتار ) في مبحث صلاة التسبيح قال : ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة مقاها ( ثغر الترشيح في صلاة التسبيح ) يختصره أرسنده فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه يقال فيما بعد الشهيد قبل السلام : « اللهم إني أسألك توفيق أهل المدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وزعم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم إني أسألك خفافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتكم عملاً أستحق به رضاكم ، وحتى أنا صاحبك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك الصيحة حبّاً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك . سبحان خالق النور ». اهـ . وال بصحة لله تعالى هي الإيمان به وجهه والإخلاص له سبحانه .

### **حكم الدُّعاء : اللهم إني أسألك بحق فلان**

وبعد : فشكراً لكم على ما أهديتوني من كتاب ( التسوّلات الكافية ) رحم الله مؤلفها الشيخ محمدًا الكافي التونسي ورضي عنه ، وقد كانت لي به معرفة شخصية وكتت أكبره وأكبر علمه وصلابته في الحق وصراحته فيه ، فأنا من المعترفين بفضله وبنبله ، هذا إلى اعترافي بصلاحه ونسكه .

والذي ذكره من عدم جواز ( اللهم إني أسألك بحق فلان ) ، هو ماعليه متون مذهبنا عن الحنفية وشروحها . جاء في ( متن تنوير الأ بصار ) ، وشرحه ( الدر المختار ) ما يلي :

(و) كره قوله « بحق رسليك وأنبيائك وأوليائرك » ، أو بحق البيت لأنه لاحق للخلق على الخالق . اهـ .

وقد كتب عليه العلامة الحق الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة ( ردة المختار ) فقال : قوله « وكره قوله بحق رسليك إلخ ... » .

وفي ( التتارخانية ) : وجاء في الآثار مادل على الجواز . اهـ . ثم قال ابن عابدين :

« قوله : لأنّه لاحق للخلق على الخالق ». وقد يقال لهم وجوباً على الله تعالى ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله . أو يراد بالحق الحرمة والمعنة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى : ﴿ وَلَبَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ ﴾ . وقد عد من آداب الدعاء التّوسل على مافي كتاب ( المصنف ) ، وجاء في رواية « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي إليك فإني لم أخرج أثراً ولا بظراً .. » الحديث اهـ . عن ( شرح القافية ) لمنلاع علي الفاري أي إن هذا الكلام قوله عنه الطحطاوي .. ويحمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي ( اليقوية ) : يحتمل أن يكون الحق مصدراً لاصفة مثبتة فالمعنى بحقيقة رسليك فلا منع فليتأمل . اهـ . أي للعن بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين . ثم قال الشيخ ابن عابدين : أقول لكن هذه كلها احتمالات خالفة لظاهر البدار من هذا النقط ، وعمره إيهام اللفظ مالا يجوز كاف في المنع كما قدمناه ، فلا يعارض خبر الآحاد ، فلذنا والله أعلم أطلق ألمتنا المنع . على إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر . تأمل . اهـ . انتهي كلام الحق الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى ، وهو كما ترى سائر مع المتن والشرح وأصل المذهب في المنع عن هذه الصيغة في الدعاء .

لكنني لأرى مانعًا من مسايرة كلام الملا على القاري السابق الذي قله الشيخ العلامة الطحطاوي كما ذكرته ، لا أرى مانعًا من الدعاء بهذه الصيغة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة ، إذ الحق فيها حق تفضلي لا إيجاب فيه على الله تعالى وإن الحديث الذي ذكره للنلا على في شرح التقى رواه ابن ماجه بسند صحيح وابن السنى بسند صحيح أيضًا ، ورواه الحافظ أبو نعيم في ( عمل اليوم والليلة ) . ولقطعه فيما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق مشايك هنا إليك ، فإذاني لم أخرج أثراً ولا بطرأ ولا رباء ولا مممة ، خرجت لقاء سخطك وإيتاء مرضاتك ، فأسألك أن تعينني من النار وأن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » ، وذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في ( الجامع الكبير ) ، وذكره أيضًا كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء السنون عند الخروج إلى الصلاة ، حتى قال بعضهم ما من أحد من السلف إلا وكان يدعوا بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة . قاله الشيخ العلامة أحمد بن زيني دحلان . ويتنايد هنا بما ذكره العلامة ابن حجر في ( الجوهر للنظم ) أنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم كان يقول في بعض أدعيته « بحق نبئك والأنبياء الذين من قبلني » ، قال ابن حجر ورواه الطبراني بسند جيد . اهـ . وهو قطعة من حديث رواه مع الطبراني ابن حبان والحاكم وصححوه جميعاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، وكانت ربيت النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم وجلس عند رأسها وقال : رحمة الله يا أمي بعد أمي ، وذكر ثناءه عليها وتوكينها بيده وأمره بعفريتها ، فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله تعالى عليه وأله وسلم بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل صلى الله تعالى عليه وأله وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت أغرى لأمي فاطمة بنت أسد ووضع عليها مدخلها بحق نبئك والأنبياء الذين من قبلك فإنك أرحم الراحمين . وروى ابن أبي شيبة

عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ، وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه . ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في ( الجامع الكبير ) كما قاله الشيخ الدحلاوي .

ومن للعلوم أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال : « إذا صبح الحديث فهو مذهبى ». وعليه فلا أرى مانعاً من الدعاء بهذا الدعاء ، وقد قال قهاؤنا رحمة الله تعالى كا في ( ردة المختار ) لابن عابدين : إن الحنفي إذا عمل بالحديث الصحيح على خلاف ما قاله إمامه فإنه لا يخرج بذلك عن كونه حنفياً . على أن التلاوة على القاري وصاحب التتارخانية والطحطاوي قاتلوا بجوازه كما ذكرنا فلا بأس به إذن لكن بشرط معرفة أن الحق هنا حق تفضيلي لا إيجابي . اعرض كتابي هذا على سيدى فضيلة الشيخ عبد الوهاب الحافظ لللقب ( دبس وزيت ) فلمله يوافق على ما فيه .

### حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله

#### صلى الله تعالى عليه وأله وسل

لإجابة الدعاء شروط معلومة في العلم ، وهي مسطورة في الكتب ، ونحن مأمورون بائقاء دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، على ماجاء في الحديث النبوى الشريف ، وفيه أيضاً أن الله عز وجل يقول : « وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » . وهذا بعمومه شامل لدعوة الكافر المظلوم فكيف بالسلم بل كيف بالسلم الحبيب النسب ؟ ! إذ دعاؤه قريب الإجابة جداً لسايماً إن كان تقىأً صالحًا فلن إذن المؤذن بالتنمية الإلهية المظوية ، فقد جاء في الحديث التقى عنه تبارك وتعالى : « من آذى لي ولينا فقد بارزته بحرب » .

والقرآن الكريم يطلب إلينا أن نحفظ مودة النبي عليه وعلى آله الصلة والسلام في أهل بيته وذراته ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ . وقد أكد عليه الصلة والسلام الوصية في عترته أهل بيته ، وتوعّد على إيذائهم . وفي الحديث النبوى الشريف : « من آذى علينا فقد آذاني » قال ذلك ثلاثاً رواه الإمام أحمد والبغاري

في تاريخه والحاكم . وفيه : « من آذى العباس بن عبد للطلب فقد آذاني إنما عَمَّ الرجل صُنُّأْيَه » رواه ابن عساكر والترمذى .

وفيه : « من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض » رواه ابن عساكر . و « فليه لعنة الله .. » زادها أبو نعيم في روایته . وإيذاء الله سبحانه عجاز على عصيائه لأنَّه تعالى لا ينفعه طاعة ولا تضره معصية . وذريته عليه وأله الصلاة والسلام أجزاؤه فالوعيد متاحب متناول كل من آذاه أو آذاه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

## وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات

### المسلين إذا وهب لهم

أما وصول الشواب إلىهم فامر حاصل ، وكائن ماثل . وهذا مذهب أهل الحق ولا اعتبار لرأي الخالفين للائنين الذين قد يستدلون بقول الله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ لِيَسَ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَاسَعِيٌّ كُمْ . فَإِنْ أَسْتَدِلُّمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا يَشَهِدُنَا . وَالْآيَةُ حَقٌّ فِي ذَاتِهَا ، لَكُنُّهَا فِي سَبِيلِ غَيْرِ الْيَتَامَى ، فَلَا تَدْلِيلٌ لَّهُ عَلَى مَا يَرِيدُونَ .﴾


وإليك ما كنت كتبت في بعض كتبى الطبوغة سابقًا في هذا الموضوع العلمي وفي هذه الآية بالذات : قلت : مذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن للره لا ينتفع بعمل غيره إذا جعل ثوابه له ، فإن اللام في قوله تعالى : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَهَّلَ لَهُ إِلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ كُمْ .﴾ للملك فالثواب ملك العامل بتقليمك الله إيه فله أن يجعله لغيره . والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضًا فقد روى الشيخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إن أمي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَنَّهَا لَوْتَكَلَّتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قال : نعم .»

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .»

## وأحاديث الحج عن الفير كثيرة وشهيرة .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم فقال : إن أخي نذرت لأن تحج وبإليها ماتت ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : حرق الله أحق بالقضاء » .

والتفريق بين هذا وبين ( وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ) أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ماسعينا وسيئ لنا ، دليله ما تقدم وقول سعد بن عبد الله رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال : للباء . فحرق بئراً وقال : هذه لأم سعد . رواه أصحاب السنن وأحد في متنه . أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهذا لا يتنافيان . أو أن انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقعاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الإيمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي بهذا الاعتبار لما روته الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن يحرق مائة بذنة ، وأن هشاماً ابنه خرج حصته خمسين ، وأن عمرأً - أي ابن العاص - رضي الله تعالى عنه سأله النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصحت وتصدقتك عنه تفعه ذلك » . أو أن غيره - أي غير الليت - لما نواه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون للمعنى الحقيقي فرداً من أفراده . أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه . وللتفسيرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة وفيها هو مجمع على وصول ثواب العمل إلى الليت عند أهل الحق ، وفيها هو مختلف فيه . انظر تفاسير النسفي والخازن والآلوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها .



#### الفصل السابع

### في أحكام تتعلق بالمساجد

- منع أخذ أسلف المسجد حوانين
- حكم بناء المسجد من مال حرام
- حكم الصلاة في الأرض المقصوبة
- حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
- حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
- حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
- حكم وضع الأهلة على المآذن
- بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها

## منع اتخاذ أسفل المسجد حوانية بناسبة إعادة بناء جامع السلطان بمحاجة<sup>(١)</sup>

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا عبد رسول الله وعلى آله وصحبه . وبعد فما لا ينفي عمله ولا استحسانه ما يراه بعض الناس من اتخاذ أسفال المساجد المتهدمة أسوافاً وحوانية وأعليها مساجد رغبة منهم في استدرار موارد الأسفل لنفع الأعلى ويزعون أن هذا هو الأصلح في زماننا ويصرفون النظر عما ينشأ عنه من أحطمار وأضرار دينية لا يصح صرفه عنها ، فإن تshireات الإسلام فيها الخطيئة لدفع كل ضرر وتحقيق كل نفع ، ومن قواعده العامة المعروفة أن ( درء المفاسد مقدم على جلب للصالح ) ، وأن هذه القاعدة القهيبة الكلية تتنظم كثيراً من الأحكام الفرعية ، فعلينا التزامها والتقيّد بها مهما كلف الأمر واقتضت الحال .

إنه ينجم عن جعل أسفل المسجد المتهم حوانية مفاسد عدة في زماننا يأبها ورع الإمام الجليل سيدنا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، وإن قرر قهاء مذهبه جواز هذا الأمر ، إذ من للعلوم أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ، وكم من شيء مختلف فيه الفتوى تبعاً لهذا التقدير .

الحوانية اليوم قد يباع فيها ما لا يحسن بيعه من ثياب شفافة يلبسها النساء الكاسيات العاريات ومن عطور محلولة بالإسبرتو الجنس ، ومن برانسيط ، ومن صور الحيوانات الحميدة ، وقد يأتي زمان تباع فيها المخمور ، وفي بعض الحوانية ترتع آلات الملاهي للذغاوة ، وقد يدخلها الحائض والنفساء والجنين والبغ ...

فهل يرضى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذا وهو إمام الورع ٩٩٩ حاش الله ، وقد سألت هنا السؤال بعينه لفضيلة الأستاذ مفتى الخانبلة في دمشق الشيخ محمد جيل

(١) أعيد بناء جامع السلطان في مدينة حماة في عام ١٢٨٤ هـ الموافق لعام ١٩٦٤ م . وتم افتتاحه في شعبان ١٢٨٦ هـ بعد أن تم بناؤه

الشطي رحمة الله ، سأله هذا السؤال فلم يجربه وإنما وكان منه السكوت . وهنا سؤال آخر يتلزم المخوزين أحد أمراء لاثالث لها ، هو أنه هل يجوز اتخاذ أسلف المسجد الحرام وللسجد النبوي وللسجد الأقصى حوانيت ؟

ما أظن مسلمًا يحب بالإيجاب ، فإذا لم يجز ذلك فيما لم يجز في كل مسجد لأن المسجدية واحدة في ذاتها وإن تفاوت بقاعها في الفضل . وعليه فيما أن ينحب الجوار على كل مسجد في الأرض حتى للساجد الثلاثة ، وإما أن يلتزم للنعت فيها وفي غيرها وهذا هو الذي يتعين ولا يحيد عنه ولا مفر منه .

ليت شعري هل تكون الأمم الأخرى أعظم إخلاصاً لعبادتهم منا نحن المسلمين ؟ أروني في الدنيا كلها كنيسة في أسفلها أسواق وحانويت ، إنهم يرون هنا عللاً بمعظيمها فلنكن نحن المسلمين أرسخ في التعظيم لمساجدنا للكرمة .

وتكثير موارد الأوقاف وربويعها له سبله الخاصة وطرقه العديدة « ومن يتقى الله يجعل له مخرجًا ويزفة من حيث لا يحتسب » . وفي الحديث النبوي الشريف « من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه » .

وفي الحال غنية عن المرام ، وإن هذه الزيادات للرقبة قد لا تتحقق لسلط الجوائح الإلهية عليها جزاءً وفاقاً . فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم وأعلم .

على أن مذاهب الحنفية وللإشكانية والشافعية تمنع ذلك ومن التزمها لاتتجه إليه تحطئة ولا تزاله ملامة . والحقيقة في الدين مطلوبة ففي الحديث « داع ما يريئك إلى ما لا يريئك » . وفيه أيضاً أن « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها » ، فكيف يمتنع الحبيب والبغض في مكان واحد .

القهاماء رضي الله تعالى عنهم يقررون في كتب الفقه أن المسجد مسجد إلى عنان السماء وإلى تخوم الأرض ، وفي أتباعهم السلام عاجلاً وأجلأ ، ومن يدرى أن هذا النحو من البناء سيففضي فيما بعد لا يسمح الله إلى تلك هذه المساجد بأذاعات قد يكون لها قبولاً في الأجيال الآتية ، وفي الحديث الشريف : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه »

حتى تلقوا ربكم». انتهى المقصود هنا . وأما ميّة السوء فإني أسأل الله لي ولكل المسلمين الوقاية منها أمين ، لكنها غير مرتبة على الدفع عن بيت الله سبحانه وتعالى وتوقيرها وصونها من أن تنتهك حرمتها والله تعالى عليم بسرائر عباده ، وأعمال القلوب أعظم ثواباً وأجلَّ فضلاً من أعمال الأبدان . على أن هذه منبئقة عن تلك تدور في فلكها وترتكز عليها ، ففي الحديث الشريف أنه لا يقبل من صلة الرء إلا ماعقل منها ، أي للقدر الذي خشع فيه لله تعالى . وكيف يسوغ لي أن أجعل الأمر في الآخرة على عهدة ...  
وقد تقدم الله عز وجل إلينا بالوعد والوعيد والأمر والنهي .

### حكم بناء المساجد من مال حرام

التّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَرْبِ لِلِّالْيَةِ يُجَبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ طَيِّبٍ حَلَالٍ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» . وَفِي حَدِيثِ شَرِيفٍ آخَرَ : «مَنْ جَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَسْدِيقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِضْرَارٌ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ خَرْزَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِما وَالْحَسَنِ وَرَوَاهُ الطَّبرِيُّ بِلِفْظِ «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَاعْتَقَنَّهُ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحْمَةً كَانَ ذَلِكَ إِضْرَارًا عَلَيْهِ» . الْإِضْرَارُ هُوَ الْإِثْمُ وَالْتَّنْبُ . وَرَوَاهُ بِلِفْظِ «مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْمُونٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَهُ أَوْ تَسْدِيقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَ ذَلِكَ كَاهِيًّا قَنْدَفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ» . وَهُنَاكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ تَنَاهَى بِالْحَرَامِ وَبَأَنْ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ يَؤْزِرُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ وَلَا يَؤْجِرُ .

وَبَنَاءُ الْمَسَاجِدِ دَاخِلٌ فِي عَوْمِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَانِ كَانَ مِنْ حَلَالٍ حَلَالٌ وَثَبِيتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ حَرَامٌ وَرَدَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَهُوَ مَازُورٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ . وَالصَّلَاةُ فِي مَسَاجِدِ أَنْشَئَ مِنْ حَرَامٍ مُكْرَوِهَةٌ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ تُجَبُ إِعْادَتِهِ فِي الْوَقْتِ ، بَلْ وَيَعْدُ الْوَقْتُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيفَ كُلُّ صَلَاةٍ أَدِيتَ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ . وَقَدْ نَصَّ قَهَّاً وَنَارَ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ تَحْرِيمًا فِي أَرْضِ الْغَصْبِ وَمِثْلَهَا فِي الْمَفْعُولِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنَى بِالْحَرَامِ . إِنَّهَا غَيْرُ مُفْتَرِقَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَالْفَرَقِ بَيْنَهَا حُكْمٌ عَضُّ لِنَسْلِهِ مِنَ الدِّينِ مَا يَسْتَدِهِ .

فن أراد إنشاء للساجد فليحمد إلى ماحل من للال ولغير عاصم وإنما كان باحثا عن حتفه بظله ، وإن يتقبل الله منه وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ». والقاعدة الفقهية العامة تقول : « ذر المفاسد مقدما على جلب للصالح » .

فالسلامة من الإثم رأس للال ، والغاية لا تبرر الواسطة إلا إذا كانت الواسطة مشروعة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

### حكم الصلاة في الأرض المقصوبة

نقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه لا يصلى في مواضع منها الأرض المقصوبة لما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . اهـ .

وفي ( البجيري على الخطيب ) من كتب الشافعية أن الصلاة في الأرض المقصوبة مكرورة .

وفي ( الإقتساع ) من كتب الحنابلة : ولا تصح - أي الصلاة - في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفيته ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب مناقتها بأن يدعى إجارتها ظلماً أو يضع يده عليها مدة أو يخرج سابطاً<sup>(1)</sup> في موضع لا يحل ومحوذ ذلك ولو جزءاً مثاععاً أو بسط عليها مباحاً أو بسط غصباً على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ومحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة . وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه . وإن غير هيئة مسجده فكغضبه وإن منع للمسجد غيره وصلى هو فيه أو زوجه وصلى مكانه حرم وصحت . اهـ . وهذا يفيد أن صحة الجمعة ومحوها في المقصوبة صحيحة مع الإثم . وقال الصقلي في ( الجواهر الزكية ) من كتب المالكية : ( فائدة ) : تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام . اهـ .

(1) السابطا : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

وفي حاشية ( الطحطاوي ) على المرافق من كتب الحنفية : وفي ( مختارات الفتاوى )  
الصلة في أرض مخصوصة جائزه ولكن يعاقب بظلمه فيما كان بينه وبينه العباد ويعاقب  
كما في ( الفتاوى المندية ) اه . وقال الشرنبلائي في ( متن تور الإيضاح ) وشرحه  
( مرافق الفلاح ) لـه : ( و ) تكره في ( أرض الغير بلا رضاه ) . وكتب عليها  
الطحطاوي : بأن كانت لذمي مطلقاً لأنها يأبى أو لسلم مزروعة أو مكروبة ولم يكن  
بينها صدقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق . اه .

وعند ( شرح السر المختار ) الأرض للخصوصية من الأماكن التي تكره فيها  
الصلة . اه . وفي ( ردة المختار ) عن الحاوي القدسي فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر  
يصلّي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو كانت مزروعة أو لكافر يصلّي في  
الطريق . اه . أي لأن له في الطريق حقاً كما في مختارات النوازل .

ثم قيل عن الشيخ عبد الغني النابلسي عن ( شرح منية المصلي ) للحلبي : بنى مسجداً  
في أرض غصب لا يأس بالصلة فيه . وفي الواقعات : بنى مسجداً على سور للدينية  
لا ينبغي أن يصلّي فيه لأنّه حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالبني في أرض  
خصوصية . اه . ثم قال : ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض للرجة التي وقفها  
السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق ، والوقف يثبت  
بالشهرة فتلük للدرسة خوف في بنائها شرط واقت الأرض الذي هو كنص الشارع  
فالصلة فيها مكرورة تحرجاً في قول ، وغير صحيحة في قول آخر كاتقله في ( جامع  
الفتاوى ) وكذا ما ذكرها مأخوذه من نهر ملوك . ومن هذا القبيل حجرة اليائين في الجامع  
الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله . اه .

وقد عقب الحلبي في ( شرح المنية ) تقوله السابغ عن الأجناس والواقعات بنقل عن  
السروجي ونصه : وهذا يختلف ما ذكره في الأجناس ، والظاهر أنه لا خلافة لأن  
( لا يأس ) عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى ، ويعkin حل ( لا ينبغي ) عليه  
لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك : ولو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيها  
لا ضرورة فيه يعني في مسجد السور لأنّه نائبهم ، يدل على أن مراده بلا ينبغي عدم

الجواز يعني الكراهة فتفع المتنافة . اه . هنا في السور . ومثله في أرض أملاك الدولة . أما الأملاك الخاصة فإن إذن الإمام بالصلاة في مسجد بني فيها لا ينفي الكراهة لأنها ليست كالسور وملك الدولة ليكون نائباً لهم فيه كما هو صريح التعليل على أن البناء فيها بلا إذن أصحابها عدوان غير شائع .

### حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرمي من الدفن فيها

للقبة إما أن تكون في أرض مباحة كفناء البلد وهو ما يستعمله أهل للحجاجات العامة كإجراء التخيير وتقرير الجندي دفن المقبرة من الفناء لكنها موقوفة على الدفن . والوقف على مثل هذا صحيح ، والدفن فيها مباح . وإنما يكون الدفن غير مباح لأن كانت الأرض مملوكة لإنسان أو موقوفة وفقاً أهلياً ثرثرياً أو وفقاً خيراً ابتداء ، كالوقف على مسجد أو طلبة علم أو قراءة ومساكن ، فمثل هذه الأرض يحرم الدفن فيها .

والقبة المباحة لا يجوز التصرف فيها بنحو بناء أو زرع إلا إذا بلي الأموات وصاروا تراباً فيجوز بإذن الإمام ولـي الأمر . وقد نقل العلائي في الدر المختار عن الزيلعي أنه يجوز زرع القبر والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً . اه .

لكن هذا في غير الموقوفة للدفن وفي غير الملوكة أيضاً ، أما الموقوفة فشرط الواقع فيها مراعي فلا توسيع خالفته ، وأما للمملوكة فالدفن فيها حرام بلا إذن للملك ، ولله الملك غيره بين أن ينشق القبر عن الميت ويسلمه إلى أهله ، وبين أن يسوى القبر بالأرض ويقيمه في بطنها قال في الدر المختار : وينظر للملك بين إخراجه ومساواته بالأرض . اه . وكتب عليه ابن عابدين : أي لينزع فوقه فوقة مثلاً لأن حقه في باطنه ظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنه وإن شاء استوفاه . اه . أي إنه نقله عن (فتح القدير ) للكمال بن المهام .

ثم قال العلائي في ( الدر المختار ) : يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه . اه .

وهذا هو المذهب أي كراهة وطه القبور والجلوس عليها لأن ما يؤذى الحي يؤذى للميت . لكن الشيخ ابن عابدين رحمة الله تعالى قيل عن ( الخلية ) ، أن الإمام الطحاوي حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر ، على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لنفهه جمماً بين الآثار وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ثم نازعه بما صرخ به في التوادر والتتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبي حنيفة كره وطه القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهي عن وطئه وللنفي عليه وقامه فيها ( أي الخلية ) . وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لنفير قراءة . قلت : وقدم أنه إذا بلي لليت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز النفي فوقه ثمرأيت العيفي في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال : فعل هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطه القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما يتبعني فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيا بمذهب أبي حنيفة . انتهى .

ثم قال ابن عابدين : قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بل نفط الحرمة وحيثند فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي إلى أثنتنا الثلاثة من حل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحرير ، وما ذكره غيره من كراهة الوضوء والقعود إلخ يراد به كراهة التزييه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قوله مكروهات الصلاة . وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما سيأتي والله سبحانه أعلم . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . وقد تقبه الرافعي في تقريراته على ( رد المحتار ) فقال : « قوله فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي .. إلخ » يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترجاني : يأثم لوطه القبور كما قلته السندي إذ مقتضى الإمام كراهة التحرير وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحدث ابن ماجه مررفاً « لأن أمشي على جر أو سيف أو أخصف نعلي برجل أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم » ، قوله السندي أيضاً . انتهى كلام الرافعي .

ولئن كانت القنية ضعيفة في كتب الفقه فذاك حيث ينفرد صاحبها عن فقهاء المذهب مخالفًا لهم . أما إذا عزّز قوله بنقل عن معتبرات للذهب كما هنا فإن ما فيها مقبول ولا سيما وقد نقله السندي واعتمده أيضًا .

كتبت لك هذا كله ردًّا لما جوزه العلامة المرحوم الشيخ خالد الأنساني شارح الجلدة مفقى مدينة حصن الأسيق في رسالته (الأجوبة النفاث)، في أحكام المندرس من المقاير وللساجد وللدارس (أخذًا من اعتقاد الشيخ ابن عابدين كراهة التنزية كاسبق ، من بناء مسجد في مقبرة ، بل لقد جاوزه إلى جواز التبش هذه الغاية . واستدل أيضًا بما في شرح العلامة العيني على المداية من أن عثان رضي الله تعالى عنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحوَّل إلى البقع ، وقال : توسعوا في مساجدكم . وقيل لا يأس في مثله وعن محمد أن إثم ومعصية . وقال المازري : ظاهر مذهبنا - أي الشافعية - جواز نقل للبيت من بلد إلى بلد . اه . ثم قال العيني بعد عبارة : ولم ير أحد بأسًا من أن يحوال البيت من قبر إلى غيره قال : قد نيش أمرأته وحول طلحة . وخالف الجماعة في ذلك . اه . كلام العيني . لكن هذا خلاف مذهبنا كما علمت ، ومذهب الصحافي لا يلزم الإمام المجتهد الأخذ به مطلقاً إذا كان له خالق بيل أن يجتهد في الأمر ، وتوجيز المازري نقل البيت من بلد إلى بلد قبل دفنه جائز والأول عدمه في مذهبنا نحن الحنفية ، وقد قال العلائي رحمه الله تعالى في (التراث) : ولا يأس بنقله قبل دفنه . اه . وكتب عليه ابن عابدين . قيل مطلقاً وقيل مادون مدة السفر - أي الشرعي وهو ثلات مراحل - وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيها زاد ، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الطاهر . اه . وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً قال في (الفتح) : واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بيتها فلم تصير وأرادت نقله ، على أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض للتأخررين لا يلتفت إليه . وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع أبيائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوف فيه شروط كونه شرعاً لنا . اه . ملخصاً وتمامه فيه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

ولعلك ترى من قول العيني في الإمام أحد : وخالف الجماعة في ذلك . اهـ . أي في نقل للبيت ، أن الجماعة يمنعونه فاستدلل الأنطاشي رحمة الله لا يقف على معتقد المذهب . وقد أخبرني أحد طلبة العلم الحويين أن الأنطاشي ألف رسالة في هذه المعانى . والظاهر أنها الأجوية النفايس - ثم عرضها على قهاء حة فلم يوافقوه على كل ما ساطر فيها ، أي لم يوافقوه على بعثه الخالف للنقول في المذهب ، وهذا كقول العلامة قاسم في الشيخ كمال الدين بن الأهم صاحب الفتح : لعبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت للنقول . اهـ . أي متقول للذهب . ( وإنني لم أر الأنطاشي ولعلني كنت صغيراً أيام حياته ) .

وبعد فإن جواب سؤالك يخرج من النقول المذكورة فإن كانت المقبرة قناء بلدة وقد بلي ما فيها حتى صارت تراباً جاز بناء مسجد فيها وإلا فلا لكرامة وطه القبور والجلوس عليها كراهة تحريم ، وإن دره للفاسد مقدم على جلب للصالح . وإن كانت مملوكة أو موقوفة على غير الدفن أو عليه فلا يجوز بناء مسجد فيها . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

### حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية

وأما سؤالكم عن شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية فجوابه :

أنه محظوظ لأن الساحة الخارجية هي من المسجد قطعاً فالحكم فيها وفي المسقوف منه واحد . وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الثوم أو البصل عن غشيان المسجد ودخوله وأمره باعتزال المسلمين حتى تزول عنه الرائحة الكريهة . ففي صحيح البخاري أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً » ، ولا ريب أن الدخان وهو التن أو التبغ ، أشد تنتماً من الثوم أو البصل ، وإن توفير الحرمة لبيوت الله تبارك وتعالى من للطلبيات الشرعية الأكيدة والأدب معها أدب مع الله سبحانه و ( ما فاز من فاز إلا بالأدب ، وما سقط من سقط إلا بترك الأدب ) كلمة قالها سيدنا الشيخ محمد سليم خلف النقشبendi والد سيدنا وشيخنا الشيخ محمد أبي النصر وشيخه قدس الله أسرارها وتقعنها بها في الدنيا والآخرة آمين .

هذا وقد أوسعت القول في موضوع الدخان في آخر كتابي ( ردود على أبطالطيل )  
- القسم الأول - فانظر فيه .

### حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت

إن ماء المسجد له حكم المسجد فلا يسوغ صرفه إلا في حاجة المسجد ، واستعماله في غيرها عدوان لا يجوز ، هذا إلى ما في دخول الصبيان والبنات بل النساء أحياناً من تقدير المسجد ورفع أصوات ويدوّن عورات وهذا كل ما يجب تنزيه المسجد عنه .

### حكم وضع الأهلة على المآذن

لا يرجع وضع الأهلة على المآذن إلى دليل شرعي ، ولكن لللحظة فيه أنه مقابلة لمن يضع الصليان على مواضع التواقيس . والترك أولى فإنه من محدثات الأمور .

### بدعة زيادة التنويرات في المساجد

#### ليلي رمضان وغيرها

سؤال : ما الحكم الشرعي في زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها ؟

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال والخوض في موضوعه ، أحب أن يعلم القارئ الكريم أن بدعاً سيئة حديثت على خلاف الحق للتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ثم دخلت على الإسلام فكدرت من صفائه ، وغيرت من بهائه ، فلم يبق له رونقه الأصلي مذ فارقته الأولى ، واختلط ظلام البدعة بنور السنة . وإن الأجيال التي نشأت بعد عصر السلف الصالح فتحت أعينها على زيفات أحلقتها الأهواء بالإسلام بقصد إلى السوء أو بغير قصد إليه وليس هي من جوهره ولا من مشروعاته ، بل إنه ينبو عنها بتعليماته وخطيباته ، ولكن العادة لها حكمها الشديد في الأنفس وسلطانها القوي عليها . ونشأ منها التعلق بالمححدثات والتعشق لها ، ثم الإعراض من الجماهير الجاهلة عن نصح الناصحين ، والتصامم عن صيحاتهم الحقة للنادبة بازالة

المحب عن وجه الحقيقة لتبدو ناصعة رائعة كأنزلت أول مرة قبل أن تسترها الجهالات  
المبتدعة ، والضلالات المصطنعة .

وكم يلقى للصلحون من عقبات ويعانون من صعوبات في رد رواد الأهواء عن  
أهوائهم وتحويمهم عن اتجاهاتهم . إنهم يصطدمون بصخور المجدود على للآلوفات التي  
وصلت إليهم عبر الدهر ولبس ثواب المشروعية إنكما وزوراً . وأضحي التخليل عنها  
أصعب شيء وأشدته عليهم إذ يحسبون أنهم يحسنون صنعاً في التزامها والإبقاء عليها . وقد  
ترى ألسنة النكير الجاھلة تندى إلى للصلحين لسعًا لهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم ،  
وتسمم باسمهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون ولهم يناصبون السنة الشريفة العداء .  
فردة أيديهم في أفواههم واجب مقدس برغم الجاھلين .

روى الإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندرلسي في كتابه ( البدع والنهي عنها ) عن  
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنت إذا لستكم فتنة يرمي فيها الكبير  
وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل هذا منكر . ورواه  
الدارمي بأواسع من هذه الرواية عنه رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنت إذا لستكم فتنة  
يرمي فيها الكبير ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا غيرت  
السنة ، قالوا : ومني ذلك يا أبي عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ،  
وكثرت أمراؤكم ، وقلت أميناً لكم ، والتقت الدنيا بعمل الآخرة . اهـ .

قدمت هذه الجملة بين يدي ما أريد معالجتها من موضوع زيادة التنويرات بغير حق  
في الليالي المباركة كليالي الجمعة والعيددين وليلة النصف من شعبان وليلي رمضان  
المبارك ، وليلة للولد النبوي الشريف وليلة الإسراء وللعراب .

ألف الناس هذا العمل وعليه شبُّ الصغير وشابُ الكبير حتى حبَّ أمراً مشروعاً ،  
وهذا هو وجہ المطرد في البدعة الملصقة بالإسلام . وإن فقهاء اللہ في القديم والحديث  
أولوه اهتمامهم وأنكروه على فاعليه من حيث إنه بدعة سينتهي فيها متابعة للمجوس  
المولعين بالنار الوقدة والتور الساطع منها .

وهو من وجه آخر إتلاف للمال في غير جدوى ، وقد ( نهى سيدنا رسول الله عليه وأله الصلة والسلام ، عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ) ، فهو إسراف يحرمه الإسلام . وإن كان من ريع وقف المسجد كان للتولي مؤاخذة شرعاً بهذا التصرف السيء . لأن الغاية من الوقف إحياء الشعائر الإسلامية وإقامتها فيه . وهذه التنويرات ليست منها في شيء . وإن كانت من غير مال الوقف بل من بيت المال أو من مؤسسة الكهرباء في زماننا كان عدواناً على الحق الصام ، والإسلام يؤاخذ به أكثر من مؤاخذته بالحق الخاص <sup>(١)</sup> . ولو أتنا اعتنينا بقلوبنا تنويرًا لها بنور اليقين والعمل الصالح لكان خيراً لنا من هذه البهارج الفارغة التي دَسَتْ في الإسلام وحضرت في شعائره كذباً .

وبعد ، فإليك أيها القارئ الكريم نصوص العلماء والفقهاء في إنكار هذاسوء من العمل :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في أواخر الجزء الثاني من ( تبيح الفتاوي الحامدية ) في باب ( مسائل وفوائد شئ من المظاهر والإباحة وغير ذلك ) قال ناقلاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه : ( فائدة ) : من البدع للنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان يحصل بذلك مفاسد كثيرة ، منها مضاهاة الجbos في الاعتناء بالنار في الإكثار منها ، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك من للفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهاهم المساجد واتهام حرمتها ، وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها . اهـ . من شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله تعالى .

(١) إن المؤذن رحمه الله تعالى لم يستعمل كهرباء المسجد لنفرته الخاصة ولم يصل الكهرباء إليها ورعاً منه ، مع أنه كان يستعملها للدروس العلمية الخاصة ، كأنه لم يمضِ جزءاً كبيراً من حياته فيها قبل أن يتزوج وكان يستعمل فيها فانوساً على ( الكاز ) . ونفرته هذه في الجامع الجديد في حالة .

ثم قال ابن عابدين : وصح أفتنا الأعلام رضي الله تعالى عنهم أنه لا يجوز أن يزد على سراج للمسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره ، لأن فيه إسرافاً . كما في الذخيرة وغيرها . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

وقال العلامة الرافعي الحنفي مفتى الديار المصرية سابقاً في الجزء الثاني من كتابه ( التحرير المختار لرد المختار ) : قال في كتاب ( الوق ) : في كتاب ( الحنانية ) رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر ، هل يجوز أن يسرج للمسجد منه ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجوز ، ولا يجوز أن يزد على سراج للمسجد لأن فيه إسرافاً في رمضان وغيره ، ولا يزد المسجد بهذه الوصية . اهـ . ومقتضاه منع الكثرة الواقعه في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرطه الواقع . لأن شرطه لا يعتبر في للعصية . وفي كتاب ( القنية ) : وإسراج السرج الكثيرة في السكك - أي الطريق - ليلة براءة ( هي ليلة النصف من شعبان ) بدعة . ثم قال : ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق . اهـ . من السندي وانظره . انتهى كلام الرافعي .

ووضع السراج على باب المسجد والسكة والسوق هو لضرورة تنوير الطريق لا كالذى نراه على المآذن .

وقال الشيخ علي محفوظ المصري في كتابه ( الإبداع في مضار الابداع ) ، وهو مقرر لقسم الوعظ والخطابة في الأزهر الشريف أثناء الكلام على ليلة النصف من شعبان : أول من أحدث إيقاد النار والشموع في هذا اللوسم البرامكة ، فأخذوا في دين الله ما أتوا به العام أنه من سن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم ، فعليهم وزر ذلك . اهـ .

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه ( إصلاح للساجد من البدع والموائد ) : الكلام على التنوير فيها - أي ليلة النصف من شعبان - كالكلام فيما قبلها ، وهو من بقایا ما كان ابتدع فيها سنة ٤٤٨ هـ . من الصلاة الالفية فيها . يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة في مائة ركعة ، تنتهي بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص .

وكان تنور المساجد لأجلها ويجتمع الآلوف لأدائها ، ويحصل من المفاسد ما يبسطه أبو شامة في كتاب ( الباعث ) إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاء الله تعالى خير الجزاء ، كما أسلفنا من قبل . اهـ .

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين المعروف بأبي شامة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه ( الباعث على إنكار البدع والحوادث ) قال : وما أحدهه للبتدعون ، وخرجوا به عارضه للشرعون ، وجرروا فيه على سنن المحسوس واتخذوا دينهم همأ ولعباً ، الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، ولا نطق بالصلة فيها والإيقاد . وما أحدهه المتلاعب بالشريعة الحمدية راغب في دين الجوبية لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الإسلام ما يوهون به على الطغام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سن الإيمان ، ومقصودهم عبادة التيران ، وإقامة دينهم وهو آخر الأديان ، حتى إذا صلوا للسفن وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا . وممضت على ذلك سنون وأعصار تبعث بغداد سائر الأمصار . هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منهم ، وعلى العالم ردعهم . اهـ .

لكن قوله : لا يصح فيها شيء ، لا يخلو من مجازة كما قال الفخر الشهاب الألوسي ، فقد جاء في فضل ليلة النصف من شعبان من الأحاديث الشريفة الكثيرة ما يشعر بفضلها . نعم إن الصلاة الألبية التي كانت تصلى فيها غير مشروعة ولم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ، كما قال أبو شامة في كتاب ( الباعث ) ، وهي غير صلاة التسبیح التي ارتفقى حديثها بتعدد طرقه إلى درجة الحديث لغيره .

قال أبو شامة في مكان آخر من كتابه ( الباعث ) ، حين بين للناس التي تقع من الفسفة المترددين : وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد ، الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى ، وإظهار الذكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة ، في موضع ما أصلًا ، وما يفعله عوام

الحجاج يوم عرفة بجبل عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة للطهارة . اهـ .


وقال الإمام العلامة أبو عبد الله العبدري الشهير بابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه ( المدخل ) : وانضم إلى هذه البدعة - أي الاجتماع على صلاة الرغائب وحيث أنها موضوع كما قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - مفاسد نحرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ماعمل اجتماعهم ، وإنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها ، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لاسيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لاسيما إن كان الواقف لم يذكره ، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً ، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كا تقدم ، سبب لاجتماع من لا خير فيه . ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب ، وأما إن حضر لغير وهو قادر بشرطه فيما جبنا . اهـ .

ثم قال في مكان آخر من كتابه ( المدخل ) : ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الحارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه ، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلامة رحيم الله تعالى التمسك بالمحفظ والمثير والمجردان إلى غير ذلك ، إذ إن ذلك كله كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام ، وزيادة الوقود فيه تشبّه بعيدة النار في الظاهر ، وإن لم يعتقدوا بذلك ، لأن عبادة النار يوقدونها ، حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بغية عبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيف الختص بهم ، وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتبعون الجامع بفضلاتهم غالباً ، وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها فانتظر رحنا الله وإياك إلى هذه البدع التي يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى الحرمات . اهـ .

ثم قال في مكان آخر : ولا يزداد في ليلة الحتم - أي ختم التراويح آخر ليلة في رمضان - شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لأنه لم يكن من مفعى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقد القناديل الكثيرة الم الخارجة عن الحد للشرع لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيال سبباً إذا اضطر إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقد الشعور وما يرتكبه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعيشه بحرم لعدم الضرورة إليه . وإن كان بغيرها فهو إضاعة مال وسرف وخيانة . اهـ .

ثم قال : وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملوناً ، وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل للذهبة أو لللونة أو هما معاً . هذا كله من باب السرف والخيانة والبدعة وإضاعة للال وحبة الظهور والقليل والقال ، فكيفما زادت فضيلة الأيام والليالي قبلوها بضدها ، أسأل الله تعالى العافية منه . اهـ .

ثم قال : وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه . وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ، ولو شرط الواقع ذلك لم يعتبر شرطه ، لتوله عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط » اهـ . وبعد فأرجو أن يكون قارئ كلمتي هذه قد اقتتنع بأن زيادة التنويرات ليست شرعية بل هي بدعة سيئة وضلاله حسنة . وإننا لنسأل الله تعالى المهدى والتقوى آمين .



## الفصل الثامن

### قضايا المال

- حكم التعامل بالرِّبَا في دار الحرب
- الرِّبَا يقع في الأوراق النقدية
- حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
- حكم إيداع مال بدون فائدة
- الرِّبَا حرام أخذًا وإعطاء
- حول تسليم البنك المبلغ عن الناشر
- حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهلة صنفه واحدة
- حكم سباق الخيل على التحو المعروف في زماننا
- حكم النفقة على الفقير من مال حرام
- معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر
- حول مرتبات التقاعد
- حكم أخذ الرواتب التقاعدية
- حكم استعمال طابع البريد ثانية إذا لم يصبه الختم الرسمي
- حكم أخذ مكافأة مالية لمن يحبب إجابة صحيحة
- ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً
- جواب سؤال عن سارق سرق ولا يزال المسروق لديه، وقد جهل مكان المسروق منه
- الحكم الشرعي في اللقطة
- سؤال عن مال وضع في متجر
- حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدعوى
- حول وصية غير المسلم

( نقد لفتوى جانحة )

## حكم التعامل بالرِّبَا في دار الحرب

صدرت فتوى من مفتى دار العلوم ( بدبيوباند ) في الهند ، ومن مساعدته في الإفتاء ، تصرح بجواز التعامل بالرِّبَا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب ، وهي البلاد التي لا تسري فيها أحكام الإسلام ، إذ لا يعتقد أهلها صحته ، فهم به غير مؤمنين . وقد أجازت هذه الفتوىأخذ المسلم الرِّبَا وإعطائه ، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب ، فلا حرج في التعامل بالرِّبَا فيها . وسمحت آخرأ بوضع المسلمين أو مواليم في مصارف غير المسلمين ، وبأخذ الفائدة الربوية منها ، كاسوغت إقراض الدولة المال بفائدة أيضاً .

هذا ملخص ما جاء في الفتوى . وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحب محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى ، ولا شك أن هذا صريح قولهما ، وهو منقول المذهب متوناً وشروحـاً . لكن خالقها في قولهما هذا الإمام الشافعـي رحمـه الله وأبـو يوسف صاحـب أبي حنيـفة رـحمـه الله تعالى .

ونحن وإن لم نكن أهـلـاً للدخول فيها بين الأئـمـةـ الجـهـدـيـنـ في خـلـافـاتـهمـ ، لكنـ الـذـيـ أحـبـ تـوجـيهـ النـظـرـ إـلـيـهـ هوـ أـنـ خـلـافـ الشـافـعـيـ وأـبـيـ يـوسـفـ ليسـ بـالـخـلـافـ الـهـزـيلـ ،ـ الـذـيـ لاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـ دـلـيـلـ ،ـ كـلـاـ فـيـانـ قـوـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ جـدـيرـ بـأـنـ يـحـبـ لـهـ حـسـابـهـ ،ـ اـسـتـرـاءـ مـنـ الـرـءـوـيـنـ ،ـ وـ لـاـ يـحـقـقـ الـبرـاءـةـ شـيـءـ كـالـاحـتـيـاطـ الـعـقـولـ .ـ وـ لـعـلـ النـظـرـ فـيـ الدـلـيـلـ يـمـلـيـ الـأـخـذـ بـالـحـيـطةـ .ـ

استدل أبو حنيفة ومحمد بجوازأخذ الرِّبَا من الكافرين في دار الحرب بقول النبي ﷺ : « لاربا بين المسلم والمربي في دار الحرب » ، بأن مالهم مباح لنا في داره ، فإذا أخذه المسلم المستأمن منهم فيها برضاه جاز ، إلا ما كان بطريق الغدر ، فهو حرام ، لمناقاته عقد الأمان الذي عقدوه له ، إذ سمحوا له بدخول دارهم ، وشرطوا عليه الوفاء به فيحرم عليه تعديه .

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا فلا تسويغ للرِّبَا معه ، لأن عقد أماننا له يحريم علينا ماله إلا ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام ، إذ الدار دار إسلام . والشافعى وأبو يوسف يعتبران الكافر الخربى في دارهم كمستأمن في دارنا فكما لا يحل الرِّبَا مع هذا لا يحل مع ذاك . و قالا في الحديث إنه غريب . أي تفرد به راوٍ واحد فقط ..

قال الكمال بن المهام في (فتح القدير) الذي شرح به كتاب (المداية) :

قال الشافعى : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » ، أظنه قال : « وأهل الإسلام » ، قال الشافعى : وهذا الحديث ليس بشابت ولا حجة فيه ، أنسده عنه البيهقي . قال . أي شئ الأئمة السرخسي الحنفي في (المبسوط) :- هذا مرسل ، ومكحول ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ، ولأن أبي بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى (الروم) الآية . قالت له قريش ترون أن الروم تغلب ؟ قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تخاطرنا ؟ فخاطرهم . فأخبر النبي عليه السلام ، فقال النبي عليه السلام : « اذهب إليهم فزد في الخطير » ففعل وغلبت الروم فارس ، وأخذ أبو بكر خطره . أي للصال الذي وقعت المخاطرة عليه . فاجازه النبي عليه السلام . وهو القمار يعنيه بين أبي بكر ومشعر بي مكة ، وكانت مكة دار شرك . انتهى ما في (فتح القدير) . لكن المفسر أبا السعود العمادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وكان ذلك قبل تحريم القمار . اهـ .

وكذا قاله القرطبي فيما رواه ومثله ابن كثير فيما حكاها في تفسيره ، وقال الألوسي في تفسيره (روح للعاني) بعد ذكره رواية المخاطرة ببطولها :

وأخرج الترمذى وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضى الله تعالى عنه الخطير . أي الرهان . من ورشة أبي . أي أبي بن خلف المشرك ، وهو الذي خاطر الصدقى رضى الله عنه ثم قتلته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد . وجاء به إلى النبي عليه السلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : « تصدق به » . وفي رواية

أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردوحه وابن عساكر عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **هذا السُّحتُ ، تصدق به** ». واستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحرير القفار ، كآخر ابن حجر وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة ، والترمذني عن نيار بن مكرم السلمي ، وهو الظاهر ، لأن السورة مكية ، وتحريم المحرر وليس من آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً ؟ وإن كان بعد التحرير فكيف يؤمن بالصدق بالحرام غير المختلط بغيره ، وصاحب معلوم ، وفي مثل ذلك يجب رد اللال عليه ؟ فيان قيل إنه مال حربي ، والحادية وقت بكرة ، وهي قبل الفتح دار حرب ، والعقود الفاسدة تجوز فيها عند أبي حنيفة ومحمد عليها الرحمة ، لم يظهر كونه سحتاً . وكأنى بك تمنع صحة هذه الرواية ، وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر بالصدق ، وحيثما يجوز أن يكون لصلاحة راما رسول الله ﷺ وهو تصدق بحال . أما إذا كان ذلك قبل تحرير القفار كا هو المعمول عليه ظاهر ، وأما إذا كان بعد التحرير ، فلأنه أبا حنيفة ومحمدًا قالا بجواز العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلمين والكافر ، واحتجوا على صحة ذلك بما وقع من أبي بكر في هذه القصة . وقد تضافرت الروايات أنه ﷺ لم ينك للناصبة - أي للراهنة - ، وإنما أنكر عليه التأجنب بثلاث سنين ، وأرشده إلى أن يزايدهم . وربما يقال على تقدير الصحة أن السحت ليس بمعنى الحرام بل بمعنى ما يكون سبباً للعار والتقص في المروءة حتى كأنه يساحتها أي يستصلها كما في قوله ﷺ : « كسب الحجاج سحت » ، فقد قال الراغب إن هذا الكونه ساحتاً للمروءة للالدين ، فكانه ﷺ رأى أن تَمْوَل ذلك وإن كان حلالاً خل ببرهه أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فاطلق عليه السحت ، ولا يأبه بذلك إذنه عليه الصلاة والسلام في الناصبة ، لما أنها لا تضر بالمروءة أصلاً ، وفيها من إظهار اليقين بصدق ما جاء به النبي ﷺ ما فيها . وكان عليه الصلاة والسلام على ثقة من صلاح الصديق رضي الله تعالى عنه وأنه إذا أمره بالصدق بما يأخذه ونهاه عن قوله لم يخالفه .

وقيل السحت هنا بمعنى مالاشيء على من استهلكه ، وهو أحد إطلاقاته ، كا في النهاية . وللراغد هذا الذي لا شيء ، عليك إذا استهلكته وتصرفت فيه حسماً تشاء « تصدق به » ، كأنه عليه الصلاة والسلام بعد أن أخبر الصديق رضي الله تعالى عنه بأنه لا مانع له

من التَّصْرُفِ فِيهِ حِسَابٌ يَرِيدُ ، أَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فَقَالَ : « تَصْدِيقٌ بِهِ » ،  
وَهُوَ - أَيُّ هَذَا الْقَوْلُ - كَمَا تَرَى . ( يَعْنِي الْأَلْوَسِيُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ ) .

وَقِيلَ إِنَّ السُّحْتَ كَافِيَّاً ( النَّهَايَةُ ) يَرِدُ فِي الْكَلَامِ بِعَنْهُ الْحَرَامُ مَرَّةً وَبِعَنْهُ الْمُكَرَّهُ  
أُخْرَى وَيُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَرَائِينَ ، فَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ إِذَا صَحَّ بِعَنْهُ الْمُكَرَّهُ ، إِذَا  
الْأَمْرُ بِالْتَّصْدِيقِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ بِعَنْهُ الْحَرَامُ فَيُتَعَيَّنُ كُونُهُ بِعَنْهُ الْمُكَرَّهُ . وَفِيهِ نَظَرٌ - يَعْنِي  
أَنَّهُ صَحِيحٌ - وَأَمَّا تَقْسِيرُ السُّحْتَ بِالْحَرَامِ ، وَالتَّزَامُ الْقَوْلِ بِجُوازِ التَّصْدِيقِ بِالْحَرَامِ هُنْدُّهُ الْخَبَرِ  
فَإِنَّمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَصْلًا فَتَأْمُلُ . اتَّهَمَ كَلَامَ الْأَلْوَسِيَّ .

أَقُولُ : وَمَا يَؤْيِدُ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْحَرَامِ باطِلٌ ، مَارْوِيُّ أَبْو دَادِدُ فِي الْمَرَاسِلِ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ خَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثُورٍ فَوُصِّلَ بِهِ رَحْمَةً  
أَوْ تَصْدِيقًا بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعًا قُنْدِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمِ » .

وَعَلَى هَذَا الَّذِي تَقْلِيَاهُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِرِينَ مِنَ الْأَهْبَاطِ ، لَا يَمْتَهِنُ الْأَسْتِدَالَ بِفَعْلِ  
الصَّدِيقِ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ ،  
لَا سِيَّما إِذَا لَوْحَظَ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حِينَئِذٍ دَارَ شُرُكٍ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ حَرْبٍ ، لَأَنَّ شَرْعَ الْفَتَالِ إِنَّمَا  
كَانَ بَعْدَ الْمَجْرَةِ . فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْأَسْتِدَالِ هُوَ مَا حَقَّكَ الْكَالُ فِي عِبَارَتِهِ  
الْأَتْيَةِ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ لَوْمَ يَصْحُّ فَيَنْظُرُ الظَّرْفُ الْفَقِيمُ بِحِيزْ مَارَأَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَقَدْ  
بَسَطَ فِيهَا وَجْهَةَ نَظَرِهِ . قَالَ الْكَالُ : وَهَذَا لَا يَفِيدُ لِمَعَارِضَةِ إِطْلَاقِ النَّصْوصِ إِلَّا بَعْدِ  
ثُبُوتِ حُجَّيَّةِ حَدِيثِ مَكْحُولٍ . وَقَدْ يَقَالُ لِوَسْلِمَ حُجَّيَّتِهِ فَالْأَرْبَادَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ ،  
وَإِثْبَاتِ قَيْدِ زَائِدِ عَلَى الْمَطْلُقِ مِنْ خَوْهُ « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا » وَخَوْهُ الْزِيَادَةِ فَلَا يَجُوزُ .  
وَيَدْعُ بِالقطعِ بِأَنَّ الْمُطْلُقَاتِ مَرَادُ بِجَلْهَا الْمَالُ الْمُحَظَّرُ بِحَقِّ مَالِكِهِ ، وَمَالُ الْمُرْبِيِّ لَيْسَ  
مُحَظَّرًا إِلَّا لِتَوْقِيِّ الْغَدَرِ . وَهَذَا التَّقْرِيرُ فِي التَّحْقِيقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْمَ يَرِدُ خَبْرُ مَكْحُولٍ ،  
أَجَازَهُ الظَّرْفُ الْمَذْكُورُ ، أَعْفَى كَوْنَ مَالِهِ مَبَاحًا إِلَّا لِمَعَرْضَةِ لِزُومِ الْغَدَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفِي أَنَّهُ  
إِنَّمَا يَقْتَضِي حَلَّ مِبَاشَرَةِ الْعَدْدِ إِذَا كَانَتِ الْزِيَادَةُ لِلْمُسْلِمِ ، وَالْأَرْبَادُ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا يَشَلُّ مَا  
إِذَا كَانَ الدَّرْهَمُ مِنْ جَهَةِ الْمُسْلِمِ وَمِنْ جَهَةِ الْكَافِرِ ، وَجَوَابُ الْمَسَأَةِ بِالْحَلْلِ عَامٌ فِي  
الْوَجَهَيْنِ ، وَكَذَا الْقِيَارَ قدْ يَفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخَطْرِ لِلْكَافِرِ بِأَنَّ يَكُونَ الْغَلْبُ لَهُ ،

فالظاهر أن الإباحة تقيد نيل المسلم الزيادة . وقد التزم الأصحاب - يعني تلامذته - في الدرس أن مراده من حل الربا والقيار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافة والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

وبذا تظهر قوة استدلال الإمام محمد رحيمها الله تعالى ولذا كان قوله معتمد مذهب الحنفية ولكن الاحتياط مكانه غير خفي .

وقد عقب الشيخ ابن عابدين هذا الالتزام بالحل إذا كانت الزيادة للمسلم فقال في حاشيته ( ردة المختار على الدر المختار ) : قلت ويدل على ذلك مافي ( السير الكبير وشرحه ) حيث قال - أي السرخي - : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس ينفي أن الترك أولى - بأن يأخذ منهم أموال بطريق أنفسهم بأي وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له ، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهين ، أو باعهم ميضة بدرام ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ، اهـ . ملخصاً . فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاه ، فعلم أن المراد من الربا والقيار في كلامهم ما كان على هذا الوجه ، وإن كان اللقط عاماً ، لأن الحكم يدور مع عنته غالباً . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمة الله تعالى آمين .

وعلى هذا في فتاوى مفتى دار العلوم ( بدبيوباند ) من إجازة إعطاء المسلم الربا للحربيين في دار الحرب كإجازة أخذه منهم ، من نوع لا يسلم له خالفته منقول المذهب الذي صرخ به شمس الأئمة السرخي في ( السير الكبير وشرحه ) . فيان للتقول هو جواز الأخذ منهم فقط لا جواز إعطائهم . واستظهار الفتوى المذكورة لهذا الإعطاء بأنه لا ربا بين العبد وسيده ، غير مفيد لأن التعليل الفقهي لا يوافقه ، ذلك أن انعدام حرمة الربا بين السيد وعبده معمل بأن العبد وما في يده ملك لسيده ، والحربي في داره مابر جحراً ، وكذلك المستأمن منهم في دارنا ، وليس بين الحربي والرقيق تشابه تمام فيقياس الأول بالثاني ويشمله حكمه ، فالقياس هنا غير صالح إذ لا سلوك للعلة التي عليها ينبع .

هذا وما ينفي أن يعلم أن تعامل المسلمين في دار الحرب بالرّبّا فيها بينهم غير  
جائز وإن لم تتعرض الفتوى المذكورة له . وقد تبّه إلى ذلك الشيخ ابن عابدين  
رحمه الله تعالى حيث كتب على ما في ( متن التنوير وشرحه ) إذ فيها : « ولا بين حربى  
وسلم » مستأمن ولو بعقد فاسد أو قار ، فكتب الشيخ ابن عابدين هنا ما يلى : احترز  
بالحربى عن المسلم الأصلي والنّمى ، وكذا عن المسلم الحربى إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم ،  
فإنّه ليس للمسلم أن يراى معه اتفاقاً كا يذكره الشارح ، ووقع في البحر حيث قال : وفي  
( المحتوى ) : مستأمن منا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم ، أو من أسلم هناك  
 شيئاً من العقود التي لا تجوز فيها يبتنا ، كالربويات وبيع الميّة جاز عندها خلافاً  
لأبي يوسف . اهـ .

فإن مدلوله جواز الرّبّا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هناك وهو غير  
صحيح لما علّمته من مسألة المسلم الحربى . والذى رأيته من ( المحتوى ) هكذا :  
مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من  
العقود التي لا تجوز إلخ ... وهي عبارة صحيحة فا في ( البحر ) تحرير فتبيّه . انتهى  
كلام الشيخ ابن عابدين . وقوله إلخ ... يعني به إقامة العبارة السابقة التي خلصها من  
التحرّيف بتحقيقه ، وعليه تكون هكذا : مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في  
دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيها يبتنا كالربويات وبيع الميّة  
جاز عندها خلافاً لأبي يوسف . اهـ .

فانت ترى أنها بعزل عن إباحة تعامل المسلمين الأصليين فيها بينهم بالرّبّا في دار  
الحرب إذ تحيّر هذا التعامل للمسلم المستأمن منا وللذمّي في دارنا إذا ذهب إلى دار الحرب  
مستأمناً أيضاً ولكن أعلم في دار الحرب هذا التعامل الربّوي مع الحربين في دارهم وليس  
فيها أي دلالة على حله ل المسلمين فيها بينهم هناك .

إن للسلم الأصلي في دار الحرب مقصوم الدم وللسلام من الذّال ، والحربى غير  
مقصومها ، فإذا أسلم ولم يهاجر فإن هذا الحكم منصب عليه ، بخلاف ما إذا هاجر إلينا  
إذ يكتسب بالهجرة عصمة ، فرجوعه بعدها إلى دار الحرب لا يفقده إياها ، فيجوز

التعامل بالرّبّا برضاه مع الذي أسلم ولم يهاجر دون الذي هاجر ثم رجع ودون المسلم الأصلي هناك أيضًا . وهذا قول الإمام ، وخالقه صالحه في هذا امتحن بأنه بإسلامه قد عصم نفسه وماليه فهما متقومان . وأبو حنيفة يقول إن ماليه غير معصوم أي غير محفوظ ومنزع كاً في رد المحتار لابن عابدين . ثم نقل عن العلامة الشربلي قوله : لعله أراد بالعصمة **الثّقُوم** ، أي لا تقوّم له فلا يضمن بالإلتلاف ، لما قاله في كتاب ( البدائع ) مثلاً لأبي حنيفة لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالثّقُوم ليس بشابت عنده ، حتى لا يضمن بالإلتلاف ، وعندها نفسه وماليه معصومان متقومان . أه . فهذا كله يوضح أن ليس الكلام في المسلمين الأصلين في دار الحرب ، وأنه غيره في غيرهم .

وأما سباق الفتوى بوضع المسلمين أمواهم في مصارف غير المسلمين بالفائدة الربوية وتسييقها لهم إقراض الدولة للناس بها أيضاً ، فهو إنما يتم في قول أبي حنيفة ومحمد إذا كان المسلم في دار الحرب ووضع ماليه في مصرف الحربيين في دارهم ، وكذا الحكم في إقراض ماليه للدولة بفائدة ، أما إذا كان في دار الإسلام فلا ، سواء كان المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه منزع من هنا التصرف في بلاد المسلمين لسريان أحكام الإسلام فيها ، والفقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالرّبّا معهم في دارهم فالممنع شامل للصورتين .

وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على عمومه غير صحيح . ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها وفيها بقية من أحكام الإسلام ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها مثلاً ، تعتبر دار إسلام . ولا تنقلب دار الإسلام إلى دار حرب إلا بشرط ثلاثة هي :

أولاً : أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين بآياتهم ويحل محله أمان الكافرين .

ثانياً : أن يعاتط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم .

ثالثاً : أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام .

ذكر ذلك الإمام الأسيجياني المخنفي وقد وقف به موقفاً شريفاً زمن استيلاء التتار على ديار الإسلام ، إذ زعم بعض الفاسقين أنها صارت دار حرب . ومن المعالم أن أحكام الدارين مختلف .

وتقرب على اعتبار دار الإسلام دار حرب ، ترتيبات سيئة وكوارث دينية تعلم بالتعمع في القهقهة درساً وفهماً . وفي هذا انحراف فظيع . فردة ذلك الإمام هذا الرعم يعتبر الدار دار إسلام ، إذ إن الأحكام الإسلامية لم تفقد كلها ولم تتقطع جيماً فإن القضاة المسلمين كانوا يتولون القضاء في المسلمين بتولية التتار الكفار ، ويجوز هذا كما قرره القهقهة الإسلامي لصحة الحكم ونفاده في المسلمين .

وإذا عقولنا كا هو منقول . وإن بلاد الهند الآن فيها أحكام إسلامية شرعية أهلية فيها أحسن ولما خللت الناطق الإسلامي فيها بعدم من الحكم في الأنحمة وما إليها بالأحكام الشرعية ، لأن القانون الدولي لا يغير في مثليها على الحكم بالأحكام غير الإسلامية .

### الرّبَا يقع في الأوراق النقدية

عليك أن تعلم أن الرّبَا هو الرّبَا بكلفة أشكاله وألوانه . والجزاء الشرعي مرتب على الآخذ وللمعطي والكاتب والشاهد . ففي الحديث الشريف عن سيدنا محمد رسول الله عليه وأله الصلة والسلام أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : « لمن رسول الله عليه أكل الرّبَا وموكله وكاتبته وشاهديه ، وقال : هم سواء » . رواه الإمام أحمد وسلم أبو داود والتزمي . وإن الرّبَا حرم قطعاً ، ولا عبرة بتعذر أسمائه ومآبه ومقداره . إن تغير الأسماء لا يغير من حقائق مسمياتها شيئاً ، فالمحرر هي المحرر يحرم شرعاً ولو وضعت لها أسماء جديدة والرّبَا على هذا .

النقد قسمان : نقد خالي وهو الذهب والفضة ، وقد جعلني وهو ما يكون بالجعل والاصطلاح كالفلوس الناقحة للتخيذلة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة ، وكأوراق النقد . وإن الأحكام الشرعية المرتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً ، ومن حيث الرّبَا ، هذه الأحكام تترتب أيضاً على النقود المعملية . وإلا

فإن فرض الزكاة ينهاه ، وتحريم الربا يبطل ، وهذا تهدم لشرع الله تبارك وتعالى ومن قال بهذا ردة عليه قوله أشد ردة .

### أين الذهب الآن في للمعاملة وأين الفضة ؟ !

إن تعامل الناس في زماننا قائم على التقادم الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية المسمة بالطابع الرسمي ، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة ؟ لزداد شدة الفقراء ويعظم بؤسهم ويقوى حقدم على الأغنياء ، فيختل الأمن ويضطرب جبله وتقع الأمة في كوارث ويلاتاً وفوضى يأكلها علينا ديننا الإسلامي الحنيف ؟ ! أم هل في الإسلام إبطال تحريم الربا في هذه الأثمان الجعلية والتقادم الاصطلاحية . وقد أصبحت هي الأموال الآن - ليوغل الناس في الربا ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم ؟ ! سبحانه الله وبحمده والصلة والسلام على سيدنا رسوله الكريم وعلى آله . قال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحـلـواـ بـأـنـفـسـهـمـ عـذـابـ اللهـ » . أـسـتـغـفـرـ اللهـ العـظـيمـ الـذـيـ لـإـلـهـ إـلـهـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ . إنـ مـنـ الـعـلـمـ لـجـهـلـاـ وـإـنـ مـنـ الـفـكـرـ خـطـأـ ، فـنـسـأـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ مـنـ الـزـلـلـ فـإـنـ فـانـهـ لـازـلـ يـعـدـهـ .

معتدل الفقه جريان الربا في الغلوس كالذهب والفضة .

وتحريم الربا إذا كان التقد ذهباً وفضة لا يعني إبطال حكمه إذا اصطلاح الناس على غيره من غيرها فإن الثمن غير مقصود لذاته بل لقيمةه .

### حكم إيداع تقادم في البنك على شكل شركة المضاربة

جواب السؤال عن إيداع تقادم في البنك على شكل شركة المضاربة بحيث تبقى هذه التقادم عدة سنوات ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة في المائة مثلاً على أنه من ربيع هذه التقادم .

شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والربح بينهما على ما يشترطان . وإن أصيّت التجارة بخسارة كان على رب المال أن يتحملها وحده ، ولا يجوز تحويل العامل شيئاً منها ، فإن كان هذا مشروطاً فسدت هذه الشركة

ووجب فسخها ، وإن كان رجحاً فيها فكله لرب المال ، وللعامل عليه أجر مثله . والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء بل إنه شخص قرض جرّ نفعاً وهو ربا صريح لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض ، إذ من شرط الإيداع أن لا يختلط المودع عنده الوديعة بالله ، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصراً في حفظها . فإن هلكت والحالة هذه كانت غير مضمونة عليه ما لم يتعدّ فيقتضبها أو يقتصر في حفظها ، فإن تعدى أو يقتضي . وخالطها بالله بلا إذن من أصحابها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز ، بأن كانت دنانير من نوع معين مثلاً ومال المودع من ذلك النوع ، أما إذا أذن له في خلطها بالله فقد صارت قرضاً مضموناً عليه . الأمر هنا كذلك فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه رجحاً معيناً كل سنة فهو قرض فيه نفع وإن ربا واضح مكتشف والربا حرمته في الإسلام معلومة عالياً ضرورياً يتساوى فيه العالم والجاهل . وهذا العمل ولو غير متصل بالبنك كالوكان بين الاثنين فالحكم كذلك . ولا عبرة بذلك لنظر للمضاربة في العقد ، فإن ( العبرة في العقود للمقاصد وللمعاني ، للأفاظ والمباني ) .

نعم إذا كان الأمر على غير هذا النحو بأن عقداً شركة للمضاربة ، وشرط رب المال على المضارب أن يكون له من الربح مقدار كذا فوق ما يقسمانه من الربح بينهما ، بحيث لو لم تربح الشركة إلا هذا المقدار كان له ، فالحكم في هذه المضاربة الفساد . وللمضارب أجر مثله ، والباقي لرب المال ، وقد وجوب فسخها ، لأنها معصية واجبة الإزالة .

### حكم إيداع المال بدون فائدة

جواب سؤال عن إيداع المال لدى جماعة تدابين الناس بالربا بلا فائدة تؤخذ من هذا الموضع بل مجرد الحفظ .

لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودع فائدة هي الربا ، وهذا لأن دفع المال إلىهم فيه تكثير لأموالهم وقوية لهم على اللعامة غير المبالغة فهو في هذا كمن يسمى الأفعى التم الذي تزداد به ضراوة وشرداً ، حتى إن له ووضع المال للدفع للحفظ المجرد ، في صندوق

خاص وتسلم صاحبه مقتاحه ، فالإثم مقرر أيضاً ، لأنه مطالب بأجره على هذا الحفظ  
وعندي الأجرة تقوية للقائمين على العمل للربا .

### الرّبا حرام أخذناً وإعطاءً

جواب السؤال عن رجل يحتاج إلى مبلغ من النقود ولا يجد من يقرضه إلا بنفع  
أوزيادة ولا سبيل إلى الحصول على المبلغ إلا بهذا . فما الحكم ؟

الربا حرام أخذناً وإعطاءً ، ولا يسوغ التعامل به مطلقاً إذا كان لنحو اتساع في  
تجارة أو زراعة أو صناعة ، وعلى المرء أن يبيع منزله الذي يسكنه قائماً باستجرار غيره  
إذا خرَّتْهُ الأمْر ودار بين الإقراض بالربا وبين هذا البيع . وقد جاءت الأحاديث  
النبُوَيَّة الشريفة بلعنة للترابين فقد « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته  
وشهاديه وقال هم سواء » .

نعم إذا أضرر إلى القوت الذي يقم به صلبه وكان في نحو مفارزة ولم يتيسر له  
الحصول على هذا القوت يوماً فليوماً إلا بالربا فلا حرج ولا إثم فإن الضرورات تتبع  
المخطورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يحفظ الرمق  
ويبيقي الحياة . والإثم في هذا على آخذ الربا منه فهو للتعمدي حدود الله لا للضرر الذي  
خاف للوت جوعاً ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ قَلَ إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾  
[ البقرة : ١٧٢ ] . أي غير طالب لذة ولا يتعدى قدر الضرورة .

لكن هذا الاحتياج الواقع في السؤال لا يبلغ بالناس هذه الدرجة من الضرورة في  
زماننا غالباً فادعاؤها لا تقام به البيئة .

### حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر

جواب السؤال عن تاجر يطلب بضاعة من بلد بعيد بواسطة البنك على أن  
يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة في ذلك البلد ويوصل البضاعة إلى التاجر وفيها بعد  
يقوم التاجر بتسديد قيمة البضاعة للبنك ويكون للبنك الثنا في المائة على أنه  
مقابل العمل الذي قام به باسم السعي فهل يجوز مثل هذه المعاملة ؟

إن استئجار زيد لعمري وعلى مجرد قل البضاعة من مكان إلى مكان ، جائز لاغمار عليه بعد أن تكون الأجرة معلومة ، أما إذا كان في المائة كذا ولم يعلم عدد اللثاث فالاستئجار فاسد لجهالة البديل إذ لا يدرى مقداره وهذا مفسد لها كجهالة الثمن في البيع إذ بيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، والإيجار بيع منفعة<sup>(١)</sup> .

لكن المسؤول عنه هنا أمر مختلف من حيث إنه لم يتحقق استئجاراً على الإيصال ، بل إن فيه رجحاً فوق مقدار الدين الذي ثبت لهذا الموصل في ذمة التاجر ، ولو أن التاجر دفع إليه منذ الأول مالاً وحمله إيهاده ليدفعه بالنيابة عنه إلى باائع البضاعة ثم يوصل إليه البضاعة وله على هذا كله أجرة معلومة ، أقول لو كان الأمر كذلك لكن جائزًا وسائغاً ، لكنه هنا ليس كذلك بل إن رائحة الربا منه قائمة ، فالبعد عنه متعملاً طلباً لسلامة الدين وقاوة العمل . فضلاً عما في مال البنك من خبث مستقر .

## حكم بيع السلعة التي يرافقتها وسائل دعاية مجهولة صفة واحدة وأوجوبه لأسئلة أخرى

إن بيع قطع ( الشوكولاتة ) التي هي من قبل المخزن كما ذكرت من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن الذي يدفعه للمشتري وقد لا يكون فيها شيء ، هذا البيع حرام منهى عنه ، فقد نهى النبي عليه وأله الصلاة والسلام عن بيع الغرر . والغرر هو الذي يكون عجولاً العاقبة . وعلى هذا يجب أن يحتسب هذا النوع من البيع وأن يرد للمشتري على البائع ما اشتراه منه به هذا إن كان قائمًا ، فإن هكذا في يده فيان قيمته الحقيقة هي التي يجب للصير إليها ، ولا عبرة بالثمن المسى في العقد ، لأن الدافع إلى الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل . وعلى المشتري أن يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه ، لأن هذا الزائد ربا .

(١) لكن القیاس يترك بالعرف كاً في الاستثناء ، فحيث كان دليلاً لمنع القیاس يترك القیاس بالعرف العام كما في شرح عجلة الأحكام عن رسالة الملاحة ابن عابدين ( نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ) .

وأما بيع ورق اللهو واللعبة فحرام ، ولا يحل للبائع قبض الثمن . ويكره تقديم الفاسق ليوم الناس في صلاتهم ، لأن التقديم تكريم وال fasq لا يتحققه ، لكن الصلاة خلفه خير من الانفراد ، إلا إذا كان هناك إمام صالح غيره .  
وعليك أن تعلم أن العلم لا يؤخذ من الكتب ابتداءً دون شيخ عالم فاطلب لنفسك عالماً تدرس العلم عليه وتتلقاه عنه .

وعلى كلٍّ فاقرأ كتاب (المهدية العلائية ) ، وكتاب (الاختيار شرح الخطأ ) ، وكتاب (مرادي الفلاح ) ، وكتاب (رياض الصالحين) للنووي ، وكتاب (ابن كثير) في التفسير ، و (تفسير التسفي) أيضاً .

### حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا

#### بين المتسابقين بحيث يكون أحدهم عرضة للربح أو الخسارة

وأما سؤالكم عن سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا بين للمتسابقين ، فجوابه أنه حرام لأنه قار واضح ، والأحاديث الشرفية النبوية تنهى عن هذه المخاطرات التي هي أنواع من القمار الذي ينهى عنه الإسلام أشد نهي ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » أي حتى يذهب إثم هذا القول بالتصدق ، فكيف إذا جاوز الأمر حد الطلب إلى الفعل ؟

لكن هدم محلات القمار من خصوصياتولي الأمر ، وليس لنا نحن الأفراد أن نفتقر قدرنا ونجاوز حدنا حتى لا تقع فتننا ويفشوشر .

### حكم النفقة على الفقير من مال حرام

هذا جواب سؤال عن لا يملك شيئاً وقد يُئْرَه من ينفق عليه من مال حرام ، فهل يهدى بذنا مدینا ، وهل تحل له الزكاة ؟

إن معاملة مختلط للمال حراماً وحلالاً جائزة إذا لم يتغير للأخوه منه حراماً ، أما إذا تعين فلا . لكن معاملة من كل ماله حرام غير جائزة . والذي يفترض منه مدين له إن

قضى عليه قاضٍ بأن يضمه فيجب عليه أداء مثله ، وبذا يملأه للغتصب مستدلاً إلى وقت الأخذ والاغتصاب ، وبهذا الاعتبار يكون الأخذ منه اقتراضاً مديناً له ، فإن كان فقيراً لا يملك سبعين ليرة سورية فاضلة عن حواجزه الأصلية ، أو ما قيمته سبعون ليرة<sup>(١)</sup> فاضلاً كذلك من ثياب فوق ثلاثة ، ومن مسكن زيادة عما يسكنه ، ومن كتب وأوان تفضل عن الحاجة ، أقول إن كان هذا المفترض بهذه المثابة ساغ لهأخذ الزكاة من حيث انتصافه بالفقر وال الحاجة . على أن هذا في الحقيقة قفير ولو لم يكن مديناً . إذن فلهأخذ الزكاة ابتداءً .

والحكم في المال الحرام أنه إذا علم المالك الأصلي أن يرده إليه ، فإن لم يعلم فسبيله التصدق به على القراء . وعليه لا يصح التصرف فيها يدفعه الغاصب إلى غيره قبل القضاء عليه بالضمان إذا كان المالك المال معلوماً ، وعلى هذا الأخذ من الغاصب أن يرده على المالك . نعم إذا جهل المالك فإن القير مضرفَ من مصارفه إذ سبّيله التصدق به على القراء فله الأخذ منه كسائر القراء .

### **معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر**

الذي يتجه لي في الإجابة على سؤالك هو وجوب البر بوالدك من حيث إن الله وصى بالوالدين إحساناً دون نظر إلى حالها الشخصية ، إلا من ناحية واحدة فقط ، هي أنها لا يطاعان في معصية الله عز وجل ، حق ولا في ترك واجب أو سنة ، فضلاً عن الفرض القطعي ، لأن حق الخالق مقدمٌ في مثل هذه الطاعة على حق الخالق . وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنادي بأن « لاطاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » ، رواه البخاري ومسلم والنسيائي . ويدخل فيه للباحث ، فإذا أمر به أو نها عنه وجبت طاعتها فيه أمراً ونهياً .

(١) هذا التضليل قد تغير الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة . والنصاب الشرعي الذي يجب به الزكاة ويعتبر صاحبه غنياً (مائتا درهم ) فضة أو ما يعادلها .

ولا يَضُرُّ الولدة كُفَّارُهُ أَوْ فِتْنَتُهُ إِذَا هُوَ بُرُّهُ وَأَكْرَامُهُ ، لَأَنَّهُ فِي بُرُّهِ وَإِكْرَامِهِ قَاتِمٌ بِأَمْرِ  
الله تلقاهم ﴿ وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى ﴾ فليكن البر مبذولاً لها ولا يسأل الولد في  
القيمة عما أجرمه إن لم يكن معيناً لها فيه ، فإن من أعنان على خير أو شر فهو شريك  
بئجز وبئزر ﴿ وَتَسَاوَنَا عَلَى الْبَرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَسَاوَنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَى وَلَا قَوَى الله  
إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢٥)

ومن البر يطعમها إذا جاعا ، وكسوتها إذا غريا ، وستيتها إذا عطشا ، وعدم إحداد  
النظر إليها ، وأن لا يناديها بأسمائها الحرجية بل بالأب والأم ، وأن لا يرفع صوته عليها ،  
وأن لا ينهرها ولو بكلة أفعى ، وأن لا يقدمها ، وأن يدعوها إذا دعا نفسه بالرحمة  
والهداية ، وأن يصل الرِّحْمَةُ التي يمت بها إليها كالأعمام والعبارات والأخوات والختلات . ومن  
البر بالوالد برب صديقه ، ومن البر بها أن يزور قبورها بعد وفاتها ولو في الأسبوع مرة  
على الأقل ، إلا إن كانا كافرين ، فإن الصلة تقطع منذ الوفاة ، حتى إنه لا إرث مع  
اختلاف الدين ، كما جاء في الحديث النبوى الشريف ، وتفسيله إيه ودفنه له يكونان  
لا على وجه السنة كا في المسلم .

فرجوعك إلى أبيك - أرشده الله - برأيه وحسن معاملة له ، واجب . وعليك أن  
تلسك السُّبُلُ اللطيفة إلى إقاعده ، وتحفظه الله تعالى ، كأن تذكر له أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
تعالى عليه وآله وسلم لعن شارب الخمر وبائعها ومشترها وعاصرها ومعتصرها - وهو  
طالب عصرها له - وساقيها وحاملها والحملة إليه وأكل ثمنها .

ولعلك إذا تلطفت به تعاون حبك إيه وإخلاصك له على بلوغ المرجو من رشاده ،  
والله قدير ولا ن Yas من رحة الله تعالى .

ولا نعتبره كافراً إلا إذا استباح بيع الخمر واستحلله ، فإنه بهذا يرتد عن إسلامه وتبيَّنَ  
زوجته منه ، فلا محل له من بعد إلا بعقد جديد ، أي كلام أو أراد أن يتزوج من جديد ،  
يايجاب من ولها وقبول منه ومهرب شاهدين يشهدان على هذا النكاح .

أما ما لم يستحل فهو مسلم آخر فاسق ، وخشن الطُّنُون في هذا له عله ، وحَمَلَ حاله

على أنه لا يستحل بيع الحرثه الأولى بنا ، إلا إذا عرفنا منه حالاً أو قالاً هذه الاستباحة ، فإن الحكم فيه ما ذكرنا . والاحتياط في التجديد غير خفي لاحتمال الاستحلال حين الغضب في المجادلة .

بقي أن معاملة من ماله حرام كه لا تجوز مطلقاً إذ ليس هناك مساغ للظن بأن هذا الذي تناولناه منه قد لا يكون من الحرام ، بخلاف مختلط الكسب من حلال ومن حرام فإن معاملته جائزة إن لم نعلم أن هذا الذي أخذناه منه هو عين الحرام ، كالو باع خمراً ودفع لنا ثمن سلعة اشتراها منا من عين ذلك الثمن . أما إذا اختلط المال بعضه ببعض فإن الفتوى على جواز معاملته ، ولكن الكراهة الشرعية قائمة ، فهي مكرورة وإن حللت لاحتقال كون المدفوع هو من الحرام .

وإليك ماقالة العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في ( حاشيته على مرافق الفلاح ) في ققه الحنفية : ... قالوا إن الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام . وشك طرأ على أصل مباح . وشك لم يعرف أصله .

فالأول : مثل أن يجده شاة مذبوحة في بلد فيها مسلون وجوس فلا تحمل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم - أي ذبيحته - لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً . فلو كان الغالب فيها للسلين جاز الأكل عملاً بالغالب المنيد لل محل .

والثاني : أن يجد ماء متغيراً واحتفل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الظهورة .

والثالث : معاملة من أكثر ماله حرام ولا تحرم مبaitته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذنه منه ولكن يكره خوفاً من الواقع في الحرام . كذا في ( فتح القدر ) . قاله أبو السعود في حاشية ( الأشباء ) . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله الحنفية من حل هذه المعاملة مختلط للحال فيه مستندون لأثر شريف عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وهو من أعيان فقهاء الصحابة ووجوههم رضي الله تعالى عنهم .

وأما الكراهة فردها إلى الحديث النبوي الشريف : « إن الحال بين وإن المرام  
يَّـن ، وبينها أمور مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس ، فمن أقى الشبهات فقد استبرأ  
لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في المرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن  
يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محاربه ، ألا وإن في الجسد مرضنة  
إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، رواه  
البخاري ومسلم .

وليس عليك أن تقبل هدايا ألييك وبجلوباته إلى بيتك إن هو زارك فيه ، فإن تحري  
السلامة مطلوب شرعاً ، ولكن زدّها بلفظ لا يعنف .

هذا ما توجه لي في الجواب على سؤالك وإني أسأل الله لي ولكم جميعاً وللمسلمين  
صلاح الأمر في الحال والمآل اللهم آمين .

### حول مرتبات التقاعد

الذي أراه - وهو نابع من عين الشريعة الإسلامية - أن هذا الأمر للائي الذي سأله  
عنه ، لأأساس له في الإسلام ، ولا يعتقد أشارته من علم شرعي ، ولا شذرة من برهان  
دينية ، وهو في ذاته مما تقل إلينا من غيرينا دون تحيص وتخلص ما اختلط به من  
أوضاع . النفي لا يأخذ من بيت للال شائياً بعد انصرافه من الخدمة إذ ليس له حق فيه ،  
وقد أخذ كفايته منه أيام عمله ، وإنما يأخذ بالمعروف أيام عمله لتوفره على الخدمة  
العامة ، وكل من توفر عليهما يأخذ كفايته دون إسراف ولا تقدير ، كالعامل على جباية  
الزكاة فإن له ما يكفيه وأعوانه وسطاً فقط ، فالراتب الضخمة التي تدفع للأغنياء  
لا سبيل إلى تبريرها شرعاً إذا كانت تفوق الجهد الذي يبذلونها .

والقير له كفايته من بيت المال بعد انتهاءه من الخدمة . يدفع له ما يكفيه وعياله  
من خزانة الزكاة التي يجب أن لا تختلط بغيرها ، فإذا كان عاجزاً بمرة أعطاه الإمام - أي  
الدولة اليوم - كل كفايته . وإن كان يستطيع عملاً ولا يكفيه وارده منه أغطيه ما يسد  
به عوزه وعجزه .

والغنى في الشرع هو من يملك مائتي درهم من القضة المسكوكة للتداول ، أو ما قيمته مائتا درهم من ثاث ومتاع فوق حاجته ، أي لديه ما يزيد على ما يحتاجه من أولي وثياب وفرش وكتب ونحوها . والفقير من لا يملك ذلك .

ومئات درهم يقدرها بعض فقهاء عصرنا في دمشق بخمس وستين ليرة سورية ، وبعضهم بسبعين ، أما أنا فقد وزتها وزنتا شرعاً . والدرهم الشرعي يعادل سبعين شعيرة وسطى لاسمينة ولا نحيفة . فبلغت الليرة السورية ثلاثة دراهم ، وعليه فيكون النصاب الشرعي ستة وستين ليرة سورية وثلاثي ليرة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان للقيرط الموظف كفايته في بيت المال لاقطاعه إلى العمل فلا يجوز اقتطاع بعض من راتبه ليدفع إليه بعد بلوغه سن التقاعد ، إذ إذا يقع في الضيق والعنت . على أن هذا الذي يوفر له ليدفع إليه قد يأخذ أكثر منه إذا طال عمره وامتدت حياته وقد لا يتناوله كله إن مات من قريب ولا زوجة له ولا ولد ، وقد يأخذون أكثر منه إن كانوا له ومات عنهم .

فأن ترى التأرجح بادياً في هذا المدفوع وما أرى الشرع يسمح له بدخول حظيرته . والطريقان للعروضان الآن لا يخرجان بحملتها عاذرنا ويزيد الطريق الذي فيه التأمين على الحياة الذي هو قرار ، ودفع الفوائد الربوية يزيد بها شرراً على غيره في نظر الشرع الإسلامي .

والشارك في دفع الفوائد الربوية آثم كالأخذ والإثم حائق بها جميعاً ففي الحديث الشريف عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ كل الزباد وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » . فلا يغرنك قول زملائك ولا يغرنك الطمع فسلك إليه سبيلاً غير مسلوكة في الشرع .

على أنك بدفعك المبلغ كله حالاً ، لا تتجو من ربا النسيئة . أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في مبادلة القدفين أو ما في حكمها كورق النقد . وهو آخر ربا الفضل

(١) هذا التقدير للنصاب قد تغير الآن بسبب المخاض قمة الليرة السورية وهو خاضع للتغيرات الزمانية .

في التحرير فإن هذا الدفع ليس قرضاً شخصاً ، وليس أيضاً أمانة لأنه يخلط بغيره ، والأمانة لا تخلط بغيرها خلطًا غير متىز . إنك تدفع لسترد مقابل مادفعت ، وقد لا تستردك كله ، وقد تسترد أكثر منه على ما أوضحتنا والذي أراه هو أن الطريق القديم أقل سوءاً من الطريق الجديد ، والله غني حميد ، ولست أعني خلوصه من الشوائب بل القصد إلى بيان تفاوت النسبة فقط .

اعرض كتابي هذا على فضيلة أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد سعيد للسعود مفتي البابا حفظه الله ، فقد تزيد توضيحاته الشفوية على سطوري الكتابية ، والله عالم حكيم . سلم لي عليه واطلب لي ولد صالح دعائه . دوموا جيئاً في خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### حكم أخذ الرواتب التقاعدية

جواب سؤال عما يأخذنه أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها من الرواتب التقاعدية .

حال في نفسي هذا الأمر كثيراً ، والذي تحرر لي هو أن القائم بالشعيرة الدينية من إماماً وتدریس وخطابة إذا شرط له راتب طبق شرط الواقع وعلم به عام العلم ثم قال له القائم على إدارة الأوقاف : هذا راتبك الأساسي وإنما نحسم منه كل شهر مقدار كذا لتدفعه إليك في سن الشيخوختك - ورضي هو بذا أو لم يرض - فإنه يجوز له أن يأخذ بعد إحالته على التقاعد هذا الققدر المحسوب له مفرقاً على الشهور والستين حق يستوفيه ، ثم لا يجوز له الأخذ بعد ذلك إن طالت حياته لأنه لم يعد يقوم بالعمل طبق شرط الواقع . وإن مات قبل استيفائه وجب شرعاً على مدير الأوقاف دفعه لأهله ، لأنه حق مورثهم وقد انتقل إليهم . ومثل ذا ما لومات قبل بلوغه سن التقاعد .

وأما تقاعدية للوظف في الدولة فالحكم فيها كالحكم في تقاعدية الأوقاف سوى أن الموظف الفقير يجب أن يعطى من الخزينة العامة ما يتع كفايته لأنه متوفى بكليته على العمل - النافع - للأمة ، وكل من توفر عليه فله كفايته إراحة لباله كي يقبل على

مهمته العامة بقلب صادق وفك مستريح من هم العيشة فلا تقتد يده لرشوة أو خيانة وبندا تنتظم الشؤون وتتوفر للصالح العامة على أكمل وجه منها لوحظت الأمانة الشرعية وكان التوظيف ما لا بد منه لخير الأمة . ولا يفترق أمر الموظف المقير في إعطائه كفايته بين ان يكون قبل بلوغه سن التقاعد أو بعده .

أما غير المقير فإنه يأخذ من الراتب ما يناسب عمله وفضله وجهده فقط كل بحسبه ، فإذا علم مقدار راتبه ومقدار المحسوم عليه ثم أخذه بعد تقاعده من غير زيادة عليه كما قدمنا ، فاللوب يكون بالإيجاب وبالجواز ، نعم ذكر فقهاؤنا الخنية في مبحث نقاط بيت المال أن للعلم الديني الغي الأخذ منه ، لأنه متوفّر على العمل العام إفتاء وتدريساً وطلبًا للعلم ونشرًا له طول عمره ، فهو لا ينفك عن الشغل الدائب الدائم الذي يستحق تلقاه عطاء .

لكن الورع خلاف هذا ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفرض نفسه بالنسبة إلى بيت المال كوصي اليتيم ، إن استغنى استغنى وإن احتاج أكل بالمعروف . وإن فقهاءنا قالوا فين توفر على تبرير مال اليتيم وتفتيه : إن القاضي يفرض له أجراً معينة من مال اليتيم هي أجراً مثله إن كان يحتاجاً .

وعلى العموم فباب الورع مفتوح للموقفين الزاهدين ، فقد دخله سابقاً خلفاء وأمراء وعلماء ، ويدخله لاحقاً من على سنته من أرباب القلوب ذوي العلاقة الحسنة مع الله سبحانه ، للصليل به أو ثيق اتصال .

وقد كان من ثيق في هذا الصيف أن أطلب إحالي على التقاعد ، فإن التدريس في المدرسة الثانوية أرقاني وأتعبني ، بالإضافة إلى ما أقوم به من تدريس خاص صباحاً مع فضلاء من حلة العلم الديني ، وتدرس عام كل ليلة خلليلة الجمعة . وإن أجمد نفسي في التحضير ، وخطبة الجمعة صارت تحاط بها القلوب الشاردة عن باب رئها تبارك وتعالى . وهناك الأسئلة الشفوية والتحريرية التي ترد عليّ من أقاصي البلدان وأدانيها . وهكذا عل شاق مع إصابتي بمرض السكري الذي أفقدني بعض ذاكرتي وأضعف أعصامي ، مع مرض البطن الذي أعاني منه مأسعي ، ويأخذ من وقتي كثيراً من الطهارة

الشرعية . كل هذا جعلني على إرادة التقاعد ، وفي فيه الحق الرسمي إذ قد قاربت السن القانونية فلم يبق لي إليها إلا ستة أشهر ، وقد مضت على مدة يساعدني القانون فيما على هذا الطلب ، لكنني امتنعت آخرًا من هذا الطلب خوفاً من الله تعالى لأنني لأحب أن أتناول راتبًا ولو قليلاً إلا بعمل يناسبه . والله نرجو التوفيق إلى أقوم طريق .

## حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الحكم الرسمي الذي تختتم به الطوابع

الحكم الشرعي في هذا هو عدم جواز هذا الاستعمال ، فإن فعل كان إرسالاً للكتاب بلا أجرة وهو حرام . ولا يجدي التعلل بأن عمال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا ، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفدي فإن الأفراد لا يسوغ لهم الاتفاف بالآمة إلا إذا كانوا قد توفروا على علمهم لها ، أي أن يكونوا موظفين في دوائرها وطم أجورهم حسبما عنون ولـي الأمـر وـقدر . وليس من المـأذـن لهم العـدوـان عـلـى أكـثـر مـن هـذـا الـقـدـر . فـإـن فـعـلـوا وـقـعوا فـيـا لـه حـكـم الغـلـول الذـي حـذـر اللـه مـنـه وـتـوـعـدـ عـلـيـه ﴿ وـمـنـ يـتـقـلـلـ يـأـتـ يـاـ غـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ ثـمـ تـوـقـيـ گـلـ تـشـ مـاـكـبـتـ وـقـمـ لـاـ يـظـلـمـونـ ﴾ [آل عمران : ١٦٢] . وغير الموظف أولى بعدم المـجوـاز . إن استعمال مـال الآمة العام لـشـأن خـاص أـشـ حـرـمة مع اـتـهـابـ المـالـ الخـاصـ ،ـ لـتـعـلـقـ حـقـوقـ الآمةـ عـوـماـ بـهـذاـ الإـثمـ ،ـ فـخـصـومـتـهـ عـامـةـ أـوـسـعـ مـنـ خـاصـةـ .ـ وـيـعـدـ هـذـاـ التـعـلـلـ إـنـ سـرـىـ فـيـ الأـفـكـارـ تـعـلـقـ بـكـلـ ذـيـ هـوـىـ فـيـ المـدـوـنـ وـتـعـلـلـ ،ـ وـذـاـ يـقـنـدـ بـأـفـوـاجـ مـنـ النـاسـ إـلـىـ أـمـوـاجـ مـنـ الـقـوـضـيـ غـامـرـةـ تـغـدوـ بـهـاـ الـرـبـوـغـ غـيرـ عـامـرـةـ .ـ نـعـوذـ بـرـبـنـاـ سـبـحـانـهـ مـاـ يـوـرـثـ سـوءـ الصـيرـ ،ـ وـعـذـابـ السـعـيرـ آمـينـ .

## حكم أخذ مكافأة من يجيب إجابة صحيحة

جواب سؤال عن مكافأة مالية من يجيب إجابة صحيحة على أسئلة توجهها إدارة الـهـلـةـ .ـ الـذـيـ يـتـحـرـرـ فـيـ الـجـوـابـ أـيـضاـ هـوـ الـحـلـ ،ـ لـأـنـ لـلـكـافـيـ مـتـبـرـعـ مـنـطـقـوـ بـالـمـالـ وـلـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ الـلـوـضـوـغـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـهـ عـاـمـلـةـ هـيـ قـارـ ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ طـرـفـاـ وـمـالـ مـنـهـ وـمـنـ

الطرف الآخر فإن الأمر يتحض قراراً ، كالمتسابق فارسان مع دفع كل منها ألفاً على أن الألفين للسابق منها ، أما لو كان أحدهما هو الدافع فقط بجيث إن كان مسبوقاً دفعسابقه ألفاً ، وإن كان سابقاً فلا يأخذ من السوق شيئاً فإنه جائز لانعدام الخطأة وللقارئة إذ الدافع متبع متطوع سابقه .

ولو قال للتسابقان لرجل فرسه كفؤ لغرسهما يحتمل أن يسبقها : منا الفان تأخذها إن سبقتنا ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك وأينا سبق أخذ الألفين الذين هيأناها من كل واحد منا ألف . لوقال له ذلك كان العمل سائغاً وجائزًا لأنها لما اعمدا دفع الألفين للثالث صارا شخص واحد متبع ويقال لهذا الثالث ( عجل ) . والسابقة في العلم كالسابقة في الخيل على النحو الذي بيننا وفضلنا .

وصفة القول أن هذا الذي سألت عنه يحمل أخذه . بقي أن تعلم أن أخذ الحائزه على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه ، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على حرم .

### ما يأخذ المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً

جواب السؤال عما يأخذ المستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر ويسمى عندنا في حماة ( فروغاً ) وعنديكم في العراق ( قفلية ) أو إخلاء رجل لا ذكرتم ؟

إن هذا الذي يأخذ المستأجر الأول من المستأجري الثاني مغض سحت وحرام وإنه رشوة ، ولا خصوصية لها في الحكم فقد تكون في غيره ، ففي كتاب ( المصباح للنير ) ، أنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده . وقد جاءت الأحاديث النبوية بعلن فاعليها من راشي ومرتش وراش وهو الذي يمشي بينها في الأمر . « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » رواه أحمد والترمذى والحاكم عن رسول الله ﷺ . « لعن الله الراشي والمرتشي والراش الذى يمشي بينها » رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ . ما شأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت لآخر

وليس هو مالكا له ؟ إنما يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فهو أثماً شديداً ومرتكب ذنبًا فظيعاً ، وإن من علامة كون للعصية كبيرة ورود اللعن في الكتاب أو السنة على فعلها وقد ورد . أسأل الله لي ولكل العافية آمين .

## جواب سؤال عن سارق كتاب ولا يزال المسروق لديه وقد جهل مكان المسروق منه

الذي يتحرر لي في الجواب هو وجوب الدأب في البحث عنه فإن لم يظفر به فليسأل عن ورثته ليدفع إليهم هذا الملاع إن كان قد مات . فإن لم يعرفهم ووقع اليأس من لقائه أو لقاء ورثته ، فليتصدق به على القراء ويكون الشولب لمالكه ، ثم إن ظهر ضنه له إن لم يشاً هذا أن يسأله به وكذا الحكم إن عرف ورثته بعد التصدق فإن الأمر دائـر بين الضمان لهم إن لم يسألهـو ، وبين المساعدة ابتداءً .

## الحكم الشرعي في اللقطة

ويعد فيـان الحكم الشرعي في هذا الحال الذي التقطـه من الطريق أن تـنادي عليه مـعـرـفـاـ بـهـ عـنـقـظـاـ سـرـأـ بـعـلـامـةـ لهـ فـارـقةـ يـتـبـيـنـ لـكـ صـدـقـ لـدـعـيـ آـنـهـ لـهـ مـنـ كـذـبـهـ . تـعـرـفـهـ سـنـةـ فيـ قولـ بـعـضـ الـقـهـاءـ ، أوـ مـدـةـ لـاـ تـقـيـدـ بـسـنـةـ بـلـ حـقـ قـتـنـعـ بـأـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـطـلـبـ بـعـدـهـ إـذـ لـوـسـعـ التـعـرـيفـ بـهـ لـطـلـبـهـ مـنـكـ خـلـاـلـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ لـفـقـهـاءـ آـخـرـينـ ، وـهـوـ الـخـتـارـ ، إـذـ لـكـ لـقـطـةـ زـمـنـ لـتـعـرـيفـ يـتـاسـهـاـ لـكـ الـأـوـلـ أحـوـطـ مـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـ مـنـ التـقـطـ شـيـشـاًـ فـلـيـعـرـفـهـ خـلـوـلـاًـ »ـ ، أوـ كـاـقـالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـيـعـدـ اـقـضـاءـ لـلـدـةـ إـذـ جـاءـكـ مـنـ يـطـلـبـهـ مـنـكـ مـذـعـيـ آـنـهـ لـهـ بـتـلـكـ الـعـلـامـةـ الـفـارـقةـ الـتـيـ اـحـقـنـتـ هـاـ سـرـأـ دـفـتـهـ إـلـيـهـ وـإـنـ مـضـتـ لـلـدـةـ وـلـمـ يـطـلـبـهـ أـحـدـ مـنـكـ ، فـيـانـ كـنـتـ غـنـيـاـ تـلـكـ مـاـقـيـتـهـ خـمـسـ وـسـتـونـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ<sup>(1)</sup>ـ فـاضـلـةـ عـنـ حـوـائـجـ نـفـسـكـ وـعـائـلـتـكـ شـهـراًـ مـنـ مـاـكـلـ وـمـلـبـسـ وـمـسـكـنـ أوـ مـاـقـيـتـهـ هـذـاـ فـاضـلـاًـ يـضـاـ ،ـ فـالـواـجـبـ عـلـيـكـ التـصـدقـ

(1) تحديد القبة خاضع للتغير وقد ذكرناه في غير هذا الوضع والقصد هنا نصاب الزكاة الشرعية .

هذا المال على قدير ، ثم إن ظهر له صاحب من بعد فعليك ضمانه له إلا أن يسامحك ، وإن اختار التضييق هو بالخيار إن شاء ضئنك وإن شاء ضيق الفقير ، وأيضاً ضيق لا يرجع على الآخر بالذى ضئنه ، وإن كنت قيراً لا تقلل للبلع للذكور ولا ما يبلغ قيمته من ثياب وأوان وأمتمة فاضلة عن حاجتك وحاجة عائلتك شهرآً كا ذكرنا ، أتفقته على نفسك ثم إن ظهر له صاحب وطلبه منك بتلك العلامة الفارقة ضيانته له إلا أن يسامحك فتبرأ ذمتك بالمساحة .

هذا هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان من الطريق . واعلم أن التعريف والشادة يجب أن يكونا في البلد الذي انتقطت ذلك المال فيه لغيره . فاعمل على هذا وفقك الله وزادك هدى وتقى . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

### سؤال عن مال وضع في متجر

الذي اتضحت في المياوب هو أن هذا للال الذي وضع في المتجر إن كان كله للأم فالابن الأكبر عامل فيه ومساعد ومتبوع بالعمل ، والربح كله للأم ولا شيء له منه ، وإن كان المال متجمعاً من حصصهم - بفرض أن أثاث المنزل الذي يبع لا يخص الأم وحدها - فالربح بين الأولاد وأمهم منقسم عليهم بقدر حصصهم من رأس المال بالنسبة ، أي إنهم يتقاسمون الأرباح بنسبة ما لكل منهم من رأس المال من ثمن الأثاث وغيره بما وضعته الأم على الأيام . يعلم هذا ونحوه من ( الفتاوی الكاملة والحمدية والخيرية ورد المحتار ) من كتب السادة الخفنة .

هذا ما ظهر والمياوب يكون طبق السؤال وبحسبه وإن ليتغير تبعاً للتغيير . وإذا كانت الأم قد وهبت ما يخصها من ثمن الأثاث وحصتها من إرث أبيها وما تقضيه من أجراة الخياطة إذا كانت قد وهبت هذا كله لأولادها فالربح كله لهم ولا يجوز لها استرجاع ما وهبتهم .

## حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدعوى

الذى يظهر فيها إذا خسر المدعى عليه بأن صفت دعوى للدعى ، أنه يجب عليه أن يدفع إلى المدعى ما تحمله من نفقات المحكمة الضرورية ، إذا كان المدعى عليه متقدماً أي متنعاً من الحضور إلى المحكمة ، أما إذا كان غير متقدلاً فلا وجه لإلزامه بدفعها إليه . كذا قرر الفقهاء رحمة الله تعالى . وإليك النقل : قال في ( تبيح الفتاوى الخامدة ) من كتاب ( القضاء ) : سئل فيما إذا كان لزيد على عرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرأ رسول ليحضر عروه إلى مجلس الشرع ولم يكن عرو متقدلاً فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا ؟

الجواب : نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور هو الأصح كذا نقله في البحر عن البازارية ، وأما إذا كان متقدراً ففي الخانة على المتقد المترد هو الصحيح والخالة هذه والله أعلم . وللمسألة في العلائية والخانية والبازارية من القضاء . اهـ .

وأما رواتب القضاة ففي يت المآل أي من الخزينة العامة . ( والمترد ) هو الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم كما يدل السؤال للذكر .

## حول وصية غير المسلم

جواب سؤال عن رجل نصراني أوصى لزوجة ولده وحفيديه منها بتصف ما يملك إن تركهم ولده ، وجعل الوصية شاملة لمن يولد لها بعد هذين الحفيدين .  
أولاً - الوصية تقبل التعليق بالشرط لللام وبالشرط غير لللام ، لكن الشرط إذا كان فاسداً . وهو في باب الوصية ما لا يتعلّق به حكم ولا ينبع عليه . فالشرط لاغ والوصية صحيحة .

ولا يخفى أن الشرط في واقع السؤال شرط صحيح ملائم ، فالوصية صحيحة ومعلنة على ترك ولد الموصي زوجته ولديه اللذين هما حفيداه . فاستحقاق هؤلاء للموصى لهم به متوقف على تركه أيام .

ثانيةً - وهذا الترك في عرقنا نحن المسلمين معناه الطلاق ، وكذا في عرف غيرنا من أهل لللل الأخرى الذين يزاولونه ويمارسونه .

أما الذين لا مكان لهم عندم فهو محول على المجران ، إذ إن كلام كل حالف ونافر وواقف - ومثلهم الوصي - محول على لغته وعرفه ، والأعراف مختلفة ، والاصطلاحات متعددة .

فإذا كان العرف لدى هؤلاء أنه الترك ولو مع إدراز النفقه فالاستحقاق كائن . وإن كان لابد منه من قطع النفقه روعي هذا القطع مع المجر وضم إليه اعتباراً ويكون الشرط مؤلفاً منها جميعاً .

فالأمر منوط بالعرف وموقوف عليه . قال الفقهاء رحهم الله تعالى :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار  
والظاهر أن هذا الاحتمال الثاني هو المراد ، لأن قطع النفقه هو الذي أخاف هذا  
للوصي حتى أوصي . لكن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة للحديث الشريف :  
« ... الثالث والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون  
الناس » .

وعلى هذا فاستحقاق زوجة الولد والحفيددين لا يندو الثالث ولا يجاوزه ، ويرد  
الباقي إلى التركة ليقسم بين الوارثين ، وليس هؤلاء الثلاثة منهم ، لأن زوجة الابن  
لاترث من أبيه شيئاً . أما الحفيدان فهما محجوبان بأبيهما وبأعمامها وبغيرهم من الورثة  
إن كانوا ، فلا يرثان والحالة هذه لمكان هذا الخطب المذكور ، ولا يتناولهم الحديث  
الشريف « ... ألا لا وصية لوارث » . فالوصية لمصححة ولم تثبت التركة فقط .

ثالثاً - لا يستحق من الوصية ويشارك فيها إلا من كان موجوداً مخلوقاً حين صدور  
الوصية من الوصي . فلو كان حملاً في بطن أمه حسبت له نصيبه منها لأنه موجود كائن .

أما من خلق من بعده فلا ينال شيئاً منها ، لأنها عليك مضاف إلى ما بعد الوفت ،

ومن شرط صحة التليك وجود الملك . قال في المادة ( ٥٤٠ ) من كتاب ( الأحوال الشخصية ) في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمة الله تعالى :

( تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية - إذ ستة أشهر أقل مدة الحمل - إن كان زوج الحامل حيًّا أو لأقل من سنتين - إذ سنتان أكثر مدتة - من وقت الولادة أو الطلاق البائن إن كانت معتمدة لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية . فإن جاءت للرأت بتوأمين حيَّين فالوصية لها نصفين ، وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ييراث بين ورثته ، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منها ) اهـ .



## الفصل التاسع

### في المعاملات

اولاً - في البيوع:

- هل العقد شرعة المتعاقدين
- حكم بيع المضطر
- بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير المسلم
- حكم البيع لأجل وزيادة الأسعار عند الدفع
- جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة موجلاً
- بيع أرض مشتركة بين ورثة
- بيع مقبرة للبناء فيها
- حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

ثانياً - في الإجارة:

- تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة
- حول أجراً مثل في الإجارة الفاسدة
- شرط صحة الاستئجار على التعليم
- هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

ثالثاً - في المضاربة:

- جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة
- الفرق بين المضاربة والقرض

**رابعاً - في الرهن :**

- عدم حلّ الانتفاع بالرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً
- انتفاع للرهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

**خامساً - أحكام متفرقة :**

- هل قول الخبير ملزم ؟
- هل يخلف صبي سرق ولا يُبْنَأ عليه ؟
- حول تسلیم الأمانة
- مسألة في المزارعة
- حول شركة الغنم
- في الضرر الواقع بعد القسمة في غير للنقول
- عدم ضمان حافر بترفي أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فلت



## هل العقد شريعة المتعاقدين ؟

تعاقد شخصان بالتراغي على القبول بشروط قانون معين لتنفيذ الإلزام . فهل يعتبر الإلزام بنصوص هذا القانون شرعاً إذا كانت النصوص القانونية هذه غير مخالفة للإسلام على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ؟

ليس في الإسلام أن العقد شريعة للمتعاقدين ، بل هما ملزمان في تعاقدهما الشرعية الإسلام . وليس كل شرط يرضيه العقدان لأنفسهما مرتفع ما لم يكن ضمن الإطار الديني ، فإن من الشروط ما يفسد العقود ومنها ما لا يفسدها ، إذ من أنواع المعاملات ما لا يتأثر بالشرط الفاسد الذي يعتبر لاغياً بالنسبة إليها . وكل هذا مبسوط في كتاب الفقه فليرجع إليها .

نعم إذا كان الشرط مما توسعه الشريعة ولا ينبع عن قواعدها فلا ضير في التزامه ، إذ (السلون عند شروطهم) .

## حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشراؤه بأكثر أو بأقل من ثمن المثل ، وكذا إيجاره واستئجاره كل ذلك فاسد .

ذلك أن للاضطرار أحكاماً تفترق عن أحكام حالة الاختيار ترتب عليها ، فقد أباح الله تعالى لن توقف حياته علىأكل لحم البتة أو الخنزير ، أو غصّ وخشى الاختناق ولم يجد ما يزيح به الغصّ أو يزيل به الظُّلُمُ الحرق إلا خراً ، أباح الله سبحانه لهن هذا حاله أن يتناول من المخطوطات مقدار ما تحصل به النجاة من الموت جوعاً أو اختناقًا ، أو بالظُّلُمُ احتراقاً ، (فبيان الضرورات تبيح المخطوطات) ولكن (الضرورات تقدر بقدرهما) ، وكلتا هاتين القاعدتين الشرعيتين تستند إلى قوله عز وجل بعد ذكر المحرمات من المأكولات : ﴿فَقَنْ اضطُرْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٧/٢] . أي غير باع لذمة ولا مجاز قدر ضرورة حفظ الحياة . بل إن الإكراه الملجم نحو القتل مع القدرة على التنفيذ من المكروه يبيح

للمسلم أن يلفظ بالكفر إن أُكْرَهَ عليه ويه وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن كان الأفضل له الصبر على القتل أخذنا بالعزيمة وإظهاراً للصلابة في الدين واستراراً به ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا فَقْلِيلُهُمْ عَصَبَتْ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٧٦] . ووقع اثنان من أصحاب النبي ﷺ في يد مسيلاة الكذاب فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ فقال : هو رسول الله . قال : وما تقول في ؟ فقال : وأنت رسول الله . فتركه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : هو رسول الله . قال : وما تقول في ؟ قال : أنا أعمم ، قتله . ولما بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خبرها قال : «أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ أَخْذَ بِرِحْصَةِ اللَّهِ وَأَمَا الْآخَرُ فَهُنَيْنَا لَهُ» ، أو كما قال عليه وعلى آله الصلة والسلام . وقد أدنى عليه الصلاة والسلام لمعار بالتلفظ بكلمة الكفر لما ثقل عليه عذاب الشركين .

لكن هنا في غير حالة الاضطرار إلى إيقاد النفس من الموت جوعاً وعطشاً ، إذ فيها بحسب التناول . والإباحة صادقة بالوجوب هنا لضرورة حفظ الحياة ، فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الشافعية: ٢٠٣٩٤] .

وقد تقرر في الإسلام أن قاتل نفسه أكبر وزراً وأعظم إثماً من قاتل غيره . والأحاديث النبوية الشريفة جاءت تصفه بأن له عذاباً فوق العذاب بما جنى واقترف . جاءه في ( متن التسوير وشرحه ) من كتب الخفيه : ( الأكل ) للفداء ، و ( الشرب ) للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضنه ( فرض ) يشاب عليه بحكم الحديث ولكن ( مقتار ما يدفع ) الإنسان ( الملائكة عن نفسه ) إلخ ... وكتب عليه الشيخ ابن عابدين فقال : فلو خاف الملائكة عطشاً وعنه خمر له شربه قدر ما يدفع المطش إن علم أنه يدفعه ويقدم الخز على البول . اهـ .

وعزا ما كتبه إلى مراجعه من كتب الفقه المتمدة ، وكتب على وجوب ضمان مال الغير فقال : لأن الإباحة للاضطرار لا تناهى الضمان . وفي كتاب ( البزارية ) : خاف

الموت جوحاً مع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد به جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوحاً أو عطاً ترك له البعض . وإن قال له آخر : أقطع يدي وكلها لا يجعل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته . اه .

ومن هذا ونظائره يتبع افتراق الاضطرار عن الاختيار في الأحكام . وقد تقرر في الفقه أن بيع للضرر المحتاج إلى ما يسد رمقه يألف من ثن للثل وكتدا شراوه والحاله هذه بأكثره من ، كل هذا فاسد . والبيع الفاسد معصية يجب رفعها بالفسخ والتزاء ، فإن هلك البيع يعماً فاسداً كان مضموناً بالقيمة في القمي . وبالثلث في المثل ، وبالثلث ما ينضبط بالكيل في الكيليات ، وبالوزن في للوزنات ، وبالذرع في الذرومات وهي الأقنة . والحاكم يتدخل في فسخ البيع الفاسد إن امتنع المتباع أو أحدهما عن الفسخ ، بل يجب على من علم بأمرها أن يرفعها إليه ليستعمل قوته في الفسخ . هذا كله في البيع . وإليك ماقالوه فيه :

قال في ( الدر الختار ) ، وفي كتاب ( التُّفَّ ) : بيع للضرر وشراوه فاسد . اه .  
وكتب عليه الشيخ ابن عابدين رحه الله تعالى فقال : هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه . كذا في كتاب ( النجح ) . اه . عن الحلبي ( اسم قفيه ) . وفيه لفًّ ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه أي من المضطر ، مثال لبيع المضطر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض للشتري إلا شرائه بدون ثمن للثل بغير فاحش . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للبيع . والغبن الوسيء هو الذي يدخل . وهذا متسامح فيه دون ذاك . ولو ذهبنا ننظر إلى أن البيع هو التبادل في الأعيان أي مبادلة ثمن بثمن ، وإلى أن الإيجارة مبادلة منفعة بثمن ، وجدنا أن الإيجارة بيع للمنفعة والفقها ، صرحاً بهذا وقالوا إن ما يفسد البيع يفسد الإيجارة .

فإن كان فسادها ناشئاً عن اشتراط شرط لا يقتضيه عقدها وفيعنف لأحد العقددين زيادة عن مقتضياته ومستلزماته ، وجب أجر للثلث لكن لا يجاوز به للسمى من الأجر في العقد لوقوع الرضا به من العقددين . أما إذا كان فسادها بجهالة الأجرا فالواجب أجر الثلث بالغالباً مابلغ .

وإذا كانت الإجارة بيع للنافع - وبيع للنافع معتبر ببيع الأعيان ، صحةً وفساداً - فإن النظر الفقهي يتوجه إلى أن فسادها إن دفع الاضطرار إليها بأقل من أجر الثلث يكون أجر الثلث هو الواجب فيها ، ولا عبرة بما وقع التشارط عليه .

فإن احتاج أمرؤ إلى ما يسد رمقه ويتبليغ به هو وأفراد أسرته فاستغله مستغل بأقل من أجر مثله ، فالواجب رفع البديل إلى مقداره تحقيقاً للعدالة التي يطلبها الإسلام أمراً بها حتماً . وكذا فيما يظهر إن اضطر إلى الاستئجار بأزيد من أجر الثلث . وإنْ ذاته ينتظم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَتُوا فِي الْأَرْضِ مَقْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥/٧] . وإن من قواعد الفقه ( أن الضرر يزال ) . وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « المسلمين عند شروطهم » ، فإنه بمدل عن هذا إذ هو وارد في حال السعة والاختيار ، لافي حال الضيق والاضطرار .

على أنه فيما يجوز اشتراطه لا فيما يعن للعقددين مطلقاً مما لا يأذن به الدين فقد جاء في حديث الصحيحين عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « مابال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى . أي في شرعه وحكمه . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق » ، قال هذا لما اشترط موالي بريرة حين يبعها أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن أعتقت ثم ماتت عن غير وارث نبي أو سبي .

والحكم الشرعي أن وارثها من اعتقها لا من باعها ، فاشتراطهم هذا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لهم ، وهو غير جائز شرعاً .

هذا وقد بعثت بجوابي هذا إلى الشيخ محمد أبي زهرة الفقيه الحنفي للصري الكبير ،

بعثت به مع أحد أصحابي ، فسأله هل يقرني فيما ذهبت إليه ، فكان جوابه بالموافقة ، وهذا نصه : نعم أقره إقراراً تاماً وقد بناء على أساس المشاهدة بين الإجارة والبيع عند الإكراه وفي حال الغبن ، وهو قياس حسن ، وأزيد عليه أن الفقهاء قرروا في باب الإكراه قواعد عامة تنطبق على العقود كلها ولم يستثن من انتظامها إلا النكاح والطلاق والعتاق فقد جوزه الحنفية مع الإكراه . وبناءً على ذلك تكون قواعد الإكراه منطبقة على الإجارة ، وبالنسبة للغبن الفاحش فإنهم قرروا أيضاً أن ما ينطبق على البيع ينطبق على الإجارة ، ورسالة ابن عابدين في الغبن والغدر قواعدها عامة تشمل العقود التي يدخلها الغدر والغبن كلها . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة .

وكلامه في انتظام القواعد على الإجارة كأنطباقها على الإجارة فيها نحن فيه ، مأخذ من روح القواعد وثراها إذني لم أطفر ب neckline فقيهي صريح فيها وقع السؤال عنه في أمر الإجارة . وتجويز الحنفية النكاح والطلاق والعتاق مع الإكراه دون باقي العقود ، لم فيه دليلهم وللمتأذد منه أن المكره عرف الشررين فاختار أحونها ، لكنه فات رضاه وذا لا يؤثر في الواقع ولا يعقل به ، والحال في هذه الثلاثة ونظائرها مفترقة عنها في غيرها . وقد استدلوا بعموم قوله عليه وأله الصلة والسلام : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصي والعنون » . وقد صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية ، وأهله الزوج ، وعمله المرأة . واستدلوا أيضاً بقوله عليه وأله الصلة والسلام : « ثلاثة جدئن جد وهزئهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه البخاري وغيره ، وقد خالفهم الشافعى رحمة الله تعالى في طلاق للكراه فلم يوقمه عليه ، مستدلاً بقوله عليه وأله الصلة والسلام : « رفع عن أمري الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه » ، ووافقه مالك وأحد رحهما الله تعالى . وقد أجاب الحنفية بأن المرفوع عن الأمة حكم الآخرة وهو الإمام أما حقيقة الفعل في الدنيا فقد وجدت لتأخذ حكمها ، فلا يتناولها الحديث الشريف معاً ، وإن حكم الآخرة مراد إجماعاً ، فلا يكون الحكم الدنيوي مراداً معه ، كاللفظ المشترك لا يراد به كل ما يشمله . ومثل النكاح والطلاق والعتاق ، والرجعة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والفيء إلى الزوجة فيه ، والظهور ، والبين ، والنذر ، فكل هذه تصح مع المزل والخطأ فلا يشرط لها الرضا .

والتوسيع في الاستدلال مكانه كتب الفقه الاستدلالي والذي وقع هنا وقع استطراداً  
إنقاذاً لكلام الشيخ أبي زهرة .

### بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير مسلم

من للعلوم للقرار في الفقه الإسلامي أن الوسائل لها أحكام للقصد حلاً وحرمة ، فالوسائل إلى المباحات مباحة ، وإلى المحرمات محرمة ، هذا أصل مجمع عليه بين فقهاء الأمة وأئتها ، ليس فيه مكان بخلاف ، أو موضع خلاف .

وإن الله تعالى حرم أكل لحم الخنزير ، والآيات في هذا التحريم عديدة وصرحة  
معاً . وإن النهي عن أكله متناول للتكلkin منه تناولاً أولياً ، فيبيعه حرام لأنه إعانته على  
أكله ، وإذا كان الحديث التبوي الشريف يلعن في الخر عشرة منهم بالائعها وبمبتاعها ، فإن  
هذا اللعن منصب أيضاً على بايع الخنزير ومشتريه بالأولى والأخرى ، لأن الخر قد  
تختلط بالتخليل فظهوره وتحل ، أما الخنزير فلا سبيل إلى حلّه بحال ، فالحكم فيه أشد  
منه في الخر ، حتى ولو كان مشتريه من المسلم غير مسلم ، فإن حظر بيعه لا يتناوله  
تفصيف ولا يدركه ، لأن المسلم مكلف بالابتعاد عن معصية الله عز وجل والإبعاد عنها  
ما وجد إليها سبيلاً .

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرم الخر وثنتها ، وحرم الخنزير وثنته ». .  
وما يدل على أن بيع الخنزير أعرق في الحرمة من بيع الخر وأقوى ، أن أمير المؤمنين  
عمر رضي الله تعالى عنه قال لعماله الذين يأتون أخذ المشور من التجار المسلمين ومن  
غيرهم للحياة ، قال لهم في خمور أهل الذمة : « ولو قُوْمٌ يبغى وخذوا القُشْرَ من أثاثها » ،  
ولم يقل مثل هذا في الخنزير وما ذاك إلا لأنه أشد منها .

على أن الخر كانت عصيراً قبل أن تختمر ، وهو مال متفق ، وقد تقلب بعد التخمر  
خلال تفعود إليها ماليتها ، ولذا ساغ تولية الكافر بيع خره من غير المسلمين ، ليدفع الحق  
الذي عليه لبيت المال ، أما من مسلم فلا ، إذ لا يجوز للسلم تلقيها لنفسه ولا تليكتها

لغيره ، وغيرنا المحرر عندهم كالخل عندهنا ، والخنزير لديهم كالشاة لدينا ، وغبن مأمورون بتركهم وما يديرون .

والآخر أيضاً من ذوات الأمثال ، والخنزير من القيمات إذ هو حيوان متفاوت الأفراد كالشياه ، وأخذ قيمة القبيي كأخذ عينه ، وعین الخنزير أي ذاته محمرة أشد محمر فأخذ قيمة حرام . وفي للثيليات لا يكون أخذ قيمها كأخذ أغصانها ، فلا يكون أخذ قيمة المحرر من عين المسلم كأخذ ذاتها ، ألا ترى لو أن رجلاً مسلماً تزوج امرأة على حيوان مهراً لما فاتتها بقيمة وجب عليها قبولها لأنها كنفس الحيوان ، فكانه دفع إليها ذاته . ولو تزوجها على عصير قبل أن يتخرم قدفع إليها قيمته لا تغير على القبول ، لأن العقد وقع على مثلٍ فلها أن لا تقبل إلا عين ما وقع عليه العقد إن شامت .

هذه فروق ذكرها الفقهاء رحمن الله تعالى بين المحرر والخنزير ، ومنها يتبين بوضوح التشديد في أمر الخنزير من الناحية التي ذكرناها وإن كان كل منها محمراً أشد محمر . انظر ما كتبه العلامة الزيلعي في (باب العاشر) من الجزء الأول (لشرحه متن الكفر) في فقه السادة الحنفية ، وانظر أيضاً كتاب (الاختيار شرح المختار) في فقههم أيضاً . والسداد الشافعية معهم في هذا بل إنهم لأشد منهم فيه ، فإن مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه لا يؤخذ العشر من المحرر ولا من الخنزير لأنها لاقية لها .

خلص من كل هذا إلى نتيجة فقهية حتىة هي أن بيع المسلم للخنزير بيع باطل حرام ، وكذا بيع للخمر لأنها ليس مالاً ، أما الخنزير فظاهر ، وأما المحرر فإن ماليتها حين كانت عصيراً قبل أن يتخرم قد بطلت وصارت رجساً نجسًا ، فلا يصح إبراد العقد عليها بيعاً لها ولو لغير مسلم .

ولو أن مسلماً أمر غير مسلم ببيع خر أو خنزير فإن هذا الأمر غير نافذ ، والبيع باطل محض في قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة رحهم الله تعالى .

وإذا كان أبو حنيفة قائلًا بصحة التوكيل في هذا البيع ، فإنه يعتبره مكروراً أشد

كراءه ، وهي كراهة التحرير التي يستحق فاعلها العقوبة بالثار عليها لأنها من النهيات كالواجب في المأمورات . ويوجب أبو حنيفة في مثل هذا تخليل المهر أو إراقتها ، وتبسيب الخنزير ، وعلى البائع التصدق بالثمن الذي أخذه إن حصل البيع . انظر ( باب البيع الفاسد ) من ( الدر المختار ) للعلائي ، وحاشيته ( ردة المختار ) لابن عابدين .

وقد ذكر الراغبي في تحريراته على الحاشية حل قتل الخنزير . ولعله أمثل لأنه أقطع للمعصية من الأرض ، لئلا يظفر به بعد تسيبه غير مسلم فيأكله ، وقد جاء الحديث النبوي الشريف الصحيح أن سيدنا المسيح عيسى عليه السلام نبينا عليه الصلاة والسلام يقتل الخنزير إذا نزل آخر الزمان .

### حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع

جواب سؤال عما لو اشتري زيداً من عمرو وقططار حنطة بمائة ليرة سورية إلى أجل مسمى ، ولما جاء الأجل ووجب دفع الثمن ارتفع سعر القنطار إلى مائة وخمسين وعشرين ليرة .

الواجب هو الثمن الذي اتفقا عليه يوم عقد البيع ، ولا نظر لارتفاع السعر يوم الدفع . نعم إذا كان زيداً قد افترض من عمرو حنطة ، فالواجب عليه ردة مثلها كيلاً لا وزناً على القول الصحيح في الذهب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، ولا يصح اعتبار القنطار لأنه من للوازنين ، والحنطة إذا قوبلت بثمنها فالمائة بالكيل خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

لكن القرض لا يصح تأجيله بل ولا يجوز لشبيه الربا ربا النسبة ، فعل للتعاملين بالقرض أن لا يؤجلوا للقرضات إلى آجال مسماة إذ إن المفترض الحق في طلب الوفاء من المفترض ولو بعد قليل من الزمن . فمن حيث إن القرض مبرة جاز ، ومقتضى القياس من حيث اتحاد الجنس واجتماع البذلين في القدر وهو الكيل هنا أن يمنع لكن أحين للمبرة ، ومنع التزام تأجيله إلى أجل مسمى لشبيه الربا وهو هنا ربا النسبة .

## جواز البيع بـألف حـالـاً وبـألف وـثـلـاثـاً مـائـة مـؤـجاـلاً

هذا البيع جائز وإن كان الأولى تركه ، عملاً بقوله عليه وآلـهـ الصـلـاهـ والـسـلامـ : « رـحـمـ اللـهـ اـمـرـأـ سـمـحـاـ إـذـ بـاعـ ، سـمـحـاـ إـلـىـ اـشـتـرـىـ ، سـمـحـاـ إـذـ قـضـىـ ، سـمـحـاـ إـذـ اـقـتـفـىـ » ، وخروجاً من الخلاف فإن مذهب بعض الفقهاء منعه ، لكن الجمهور على جوازه ، وليس من الرّبّا في شيء ، ذلك أن الرّبّا فضلاً مـشـروـطـاً عند أـنـجـادـ الجـنـسـ كـذـهـبـ وـزـيـادـةـ . أما هنا فالجنس مختلف ، وأجزاء البيع وأجزاء الثمن مـتـقـابـلـةـ في كـلـاتـ الصـورـتـينـ ، وـالـحـالـةـ وـالـمـؤـجـلـةـ . والـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ الذـيـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ : « مـنـ بـاعـ بـيـعـتـينـ فـيـ بـيـعـةـ فـلـهـ أـوـكـسـهـاـ أـوـ الرـبـاـ » ، لاـ يـعـنـيـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ الجـهـوـرـ ، إـذـ هـوـ وـارـدـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـالـيـكـ ماـ كـتـبـهـ الـلـامـاـ الشـوـكـانـيـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـكـبـيرـ السـمـيـ ( نـيلـ ) الأـوـطـارـ فـيـ شـرـحـ مـنـقـيـ الـأـخـبـارـ ) جاءـ فـيـهـ ... إـنـ الرـفـعـ تـقـلـ عنـ القـاضـيـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـةـ عـلـىـ أـنـهـ . أـيـ الـمـشـتـريـ - قـبـلـ عـلـىـ الإـبـاهـ ، أـمـاـ لـوـقـالـ قـبـلـ بـأـلـفـ تـقـدـأـ أـوـ بـأـلـفـينـ بـالـسـيـةـ صـحـ ذـلـكـ . اـهـ

والـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ : هذاـ الـحـدـيـثـ لـهـ تـأـوـيـلـانـ : أـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ بـأـلـفـينـ نـسـيـنـةـ . أـيـ إـلـىـ أـجـلـ . وـبـأـلـفـ تـقـدـأـ فـيـهـاـ شـتـتـ أـخـذـتـ بـهـ ، وـهـذـاـ بـعـ فـاسـدـ . وـالـثـانـيـ أـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ حـصـانـيـ عـلـىـ أـنـ تـبـيـعـيـ جـلـكـ مـثـلـاـ ...

قالـ الشـوـكـانـيـ : والنـقـلـ هـنـاـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ يـصـلـحـ تـفـسـيرـاـ لـلـرـوـاـيـةـ أـنـهـ عـلـىـهـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـتـينـ فـيـ بـيـعـةـ » ، لـلـمـاـ هـنـاـ فـيـهـ قـوـلـهـ : « فـلـهـ أـوـكـسـهـاـ » ، أـيـ أـنـصـهاـ ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـاعـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ بـيـعـتـينـ ، بـيـعـةـ بـأـقـلـ وـبـيـعـةـ بـأـكـثـرـ . وـقـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ ذـلـكـ :

هـوـ أـنـ يـسـلـفـهـ . أـيـ يـشـتـريـ مـنـهـ شـرـاءـ السـلـمـ . دـيـنـارـاـ فـيـ قـيـفـيـزـ حـنـطةـ إـلـىـ شـهـرـ ، فـلـماـ حلـ الـأـجـلـ وـطـالـهـ بـالـمـنـطـةـ قـالـ : بـعـنـ الـقـفـيـزـ الذـيـ لـكـ عـلـيـهـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ يـقـفـيـزـيـنـ فـصـارـ ذـلـكـ تـيـعـتـينـ فـيـ بـيـعـةـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ الثـانـيـ قـدـ دـخـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـيـهـ أـوـكـسـهـاـ وـهـوـ الـأـوـلـ . كـذـاـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ لـابـنـ رـسـلـانـ . اـهـ . مـنـ الشـوـكـانـيـ . وـالـبـيـعـ الثـانـيـ غـيرـ جـائـزـ ، لـأـنـهـ

تصرف في المسلم فيه قبل قبضه وهو لا يجوز ، وهنا باب ففيما يقتضي فقر الرِّبَا . ثم قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث من ذهب إلى تحرير بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي التأجيل ، والمحور على جوازه للعمومات القاضية به . والحديث الذي هنا نتكلم في راويه غير واحد ومع هذا فالشهر للفحص الثاني وهو « نهى عن بيعتين في بيعه » ، وهو لا يفيد الذي ذكره المانعون ، ولو سُلم بأن الحديث كا هنا صالح للاحتجاج ، فإن احتفاله لما نقل عن ابن رسلان قادر في الاستدلال به على المتنازع فيه . على أن غاية للنزع إنما هو فيما إذا قال : بعْتُكْ هَذَا بِكُنْدا وَنِسْتَهَا بِكُنْدا ، أما إذا قال من أول الأمر نِسْتَهَا بِكُنْدا وكان أكثر من سعر يومه فلا ( أي لا يقال إنه لا يصح ) .

والعملة في تحرير بيعتين في بيعه عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بشتى ، والتعليق بالشرط للستقبال في صورة بيع هذا على أن بيع منه ذلك ، ولزوم الرِّبَا في صورة الفقير . الحنطة - أهـ . من ( نيل الأوطار للشوكاني ) بتصريف .

والذي أقوله بعد هذا التقلل الواضح للوضوح أن تفسير ابن رسلان للحديث الشريف هو أمثل تفسير وإن احتفاله يقتدح في استدلال المانعين إذ ( الدليل مقى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ) ، فلا استدلال إلا بما هو متفق عليه ليكون إلزاماً للخصم للنازع وحاسماً لفكرةه .

وإذا كان الخروج من الخلاف مستحبًا فال الأولى أن لا يفعل المسلم هذا طلباً لبراءة الذمة ، وفي الحديث الشريف : « ... فَنَّأْتُنَّ الْمُبَاهَاتَ هَذِهِ أَسْبَابُ دِينِنَا ... » .

### بيع أرض مشتركة بين ورثة

جواب السؤال عن بيع أرض مشتركة بين ورثة ، بعضهم يحتاج إلى ثمن حصته منها ، وأخرون منهم غير راغبين في البيع . وهي على كونها قابلة للقسمة ، لا تنسها المحكمة بينهم إلا برضام جميعاً ، فهل يجوز للمحتاجين بيع الأرض كلها شائعة لأحد الشركاء أو الآخر كي يظفروا بعقولهم وقد تعيّن هذا البيع طريقاً لهذا الظرف ؟

الذي يظهر في الجواب هو أن يعمد مرید البيع إلى بيع حصته من أحد الشركاء

أو من أجنبي ، ويكون هذا المشتري قائماً مقام البائع في للملك . وحق الشفعة للشركاء الآخرين مقرر . إنه ببيع حصته لا يكون ظللاً وتكون حقوق الآخرين محظوظة لهم .

### بيع مقبرة للبناء فيها

أما الجواب عن بيع المقبرة لشدة عاتر ودوراً فهو أنه إن كانت الأرض موقوفة على الدفن فلا يجوز بيعها لأن أرض الوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث . وإن كانت غير موقوفة كأن كانت مملوكة فادام شيء من عظام الوقف موجوداً فيها فلا يجوز بيعها أيضاً إذا كان الدفن فيها يأذن مالكها ، بل ولا يجوز بيعها أيضاً حافظة على كرامة الإنسان . وإذا كان الدفن فيها على رغم أتف للملك فهو غيره إن شاء أخرج للبيت ودفعه إلى أهله ، وإن شاء أبقاءه في قبره وسواء وزرع فوقه وتصرف في أرضه كما يجب ويريد . وكذا إن كانت مملوكة وفنيت عظام الوقف ولم يبق شيء منها ظاهراً ، بل صارت تراباً ، فإن مالكها يتصرف كما يريد .

### حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

وسؤالكم عن حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة جوابه أنه معصية يجب إزالتها ولو برفع البائع فاسداً والمشتري منه إلى وهي الأمر ، ليغيرها على فسخ عقد البيع والتزداد إخلاء للأرض من للعصية ، ما لم يتعلق بالبيع حق إنسان ثالث بأن اشتراه من المشتري له فاسداً غير عالم به .

هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فحكمه استحقاق العقاب بالنار إلا أن يغفر الله تعالى عنه كل مؤمن فاسق .

### تقدير المنفعة في الإجارة الفاسدة

العقود الشرعية تعتقد التراضي بين للتعاقددين ، فالبيع والإجارة ومحوها من المبادرات المالية ، الرضا أصل فيها ، ويدونه تنعقد فاسدة يجب حلها وفسخها .

وإن هلك للبيع بيعاً فاسداً في يد للشتري قبل الترداد والتفاسخ وجبت عليه قيمة إن  
قيماً ، ومثله إن مثلياً ، ولا عبرة بالثمن للسمى في العقد . والإجارة معتبرة بالبيع لأنها  
بيع للنافع ، فإن فسدت لجهالة الأجرا وجبت للأجير على المستأجر أجراً مثلاً باللغة  
ما بلفت . أما إن كان فسادها لأمر آخر كشرط دخل عقدها ولا يقتضيه ذلك العقد وفيه  
نفع لأحد العاقدين وراء البدلين ، فالواجب أجراً للثل : لكن لا يجاوز فيها للسمى  
لوقوع التراضي به منذ العقد .

وأجراً للثل في نظر النقه الإسلامي هي التي تقابل العمل مقابلة صحيحة لدى أهل  
الخبرة والاختصاص الصالحين الحالين من الدّخّل والسالين من الدّغّل ، إلى هؤلاء يرجع  
في التقويم وعن قولهم يصدر .

ولاحظ إلى استفادة العامل جمهده إذا كان عقد الاستئجار قائماً على التراضي ولم  
يلحقه فساد . إنه لا يجب له إلا للسمى إلا أن يكون جود وسخاء من المستأجر فيزيد في  
الأجر طوعاً . وإذا كان الأجير قهرياً ففساد نفقته في بيت المآل من خزانة الزكاة .  
واحتفال المناورات من المستأجرين ضد الأجراء احتيال غير ناشئ عن دليل فلا يبيح عليه  
حكم . نعم إذا استغل مستأجر اضطرار أجير لعيشة فاستأجره بدون أجر مثلاً كان للحاكم  
أن يبلغه أجر مثلاً اعتباراً بالبيع ، فإن بيعه للضرر بأقل من ثمن اللث يعنى فاحش  
وشراهة بأكثر منه كذلك ، يفسدان البيع والشراء . والحكم فيها وجوب القيمة الحقيقة ،  
ولا شأن للثمن للسمى ولا عبرة به . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم  
المقومين للسلعة .

والإجارة كالبيع اعتباراً ، فإن العقد على للنافع كالعقد على الأعيان . فأنت ترى أن  
الرجوع إلى أجراً للثل . وهو معنى التقويم - إنما يكون عند فساد الإجارة فلا يكون ما لم  
يكن .

والتشعير إنما يكون للأعيان للبيعة في معناه ، بل إنه هو بعينه غالباً ، إذ قد يقع  
تضارف إثم في غير الغالب ، فلا يحمد إليه في الإجارة إن امتنع المستأجرون عن استئجار  
العطال إلا بالأجور الزهيدة ولا يجبرون على استئجارهم حق ولو كان هؤلاء مضطرين

اضطراراً شرعياً إلى إيجار أنفسهم بها . وبفرض حصول الاستئجار عن طوعية المستأجر مع اضطرار الأجير ، كان لولي الأمر رفع الأجرة إلى مثلها المعقول كائيناً .

إن القهاء القاتلين بالتسعير . ومنهم الحنفية - عدوا إليه في بيع الأقوات وما إليها ما تشتد حاجة الناس إليه لإقامة المعيشة . وإنما يكون إذا تعدى الأرباب تعدياً فاحشاً إلى ضعف القيمة ظلماً منهم ، وليس استئجار العمال في معناه فإن حاجة المرء إلى أن يستأجر هي دون حاجته إلى شراء مابه يعيش . فالفارق بين الأمرين قائم والثانية الحقّ معندهم فلا يلحق به ولا يقاس عليه . والفرقاء لهم الزكاة ، وللإمام أن يدخلهم بيوت المؤسرين في الأزمات حسب الاحتياط .

نعم قد يكون للقول بوجوب كفأة العامل عند استنفاد جهده وجه فيها إذا كان موظفاً عند الدولة وانقطع عمله وكان وقته معلوماً به لأن كل من انقطع لأمر عام فنقتنه في بيت المال ، أما فيما بين الأفراد فلا ، إذ لا تلزم أحداً نفقة آخر إلا في حدود ما أوجب الشرع لنكاح أو قرابة لذى رحم محترم . هذا ما ظهر لي ( وفوق كل ذي علمٍ عالم ) ، ( والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم ) .

### حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة

أجر المثل في الإجارة الفاسدة يرجع إليه فإن كان فوق للسمى في عقدها استحق الأجير للسمى فقط لحصول الرضا به منذ العقد .

أما إذا كان أجر المثل يتضمن عن للسمى فيجب الاكتصار على أجر المثل . وإذا كان فسادها نشأ من عدم تسمية أجر المثل بالغًا مابلغ ، لأن التراضي منذ العقد لم يقع على شيء فيحكمُ أجر المثل ويدفع كاملاً . وبذا يتبيّن أن الأمر ليس من باب ( إذا بطل الشرط بطل المشروط ) . وأجر المثل مراعي فيه حال الأجير فيعتبر بأمثاله ، والعرف الآن جابر على تصنيف حلة الشهادات من حيث تفضيل بعضهم على بعض ، فما يعطاه حامل شهادة الجامعة أولى مما يعطاه حامل الشهادة الثانوية فقط أي البكالوريا .

هذا ما ظهر لي ( وفوق كل ذي علمٍ عالم ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

## شرط صحة الاستئجار على التعليم

١ - بيان عدد المتعلمين .

٢ - وعدد المسائل .

هذا النزاع القائم بين صاحب المدرسة وبين المدرس في مقدار الأجرة ، واعتراض المدرس أخذ أجرة مثل عمله لمجاهلة عدد المتعلمين وجهالية المسائل المراد إلقاءها عليهم بالإجارة فاسدة ، وادعاء صاحب المدرسة صحتها وأنه لا يستحق إلا الأجرة المسماة في العقد . أقول هذا النزاع الناشب بينهما قد تبين لي منه أن الحق في جانب المدرس وأنه يستحق أجرة أمثاله ، لكن لا يجاوز في أجر المثل ما كان مسمى في العقد إن كان فساد الإجارة ناشئاً عن أمر آخر غير تارك تسمية الأجر حين العقد ، أما إذا كان الفساد لترك التسمية فلابد أن يأخذ أجر مثله بالفأ ما بلغ . قد نصّ على هذا فقهاؤنا الحنفية رحهم الله تعالى وأنا حنفي المذهب ، والنقلون الفقهية التي أوردوها عن السادة الشافعية رحهم الله تعالى مقبولة ومعقولة ، وقواعدنا نحن الحنفية لا تأباهما وقد رجعنا إلى كتب مذهبنا فوجدنا فيها ما يقارب مذهب الشافعية فالحمد لله على ذلك .

وحن إذا نظرنا إلى أسرار للشروطات الإمامية في المعاملات عرفنا أنها على توفير الحقوق لكلا الطرفين المتعاملين ، كما أنها تحسن النزاع نهائياً بينهما ، وينبغى فيها وقع السؤال عنه مراعاة هذا أدق مراعاة ، فإن الأمر يفترق عناء بين التدريس لعدد يسير ، وبين التدريس لمدد كثير ، وإن أدرك هذا تماماً فأنا أعمل مدرساً للتربية الدينية في الصف الثاني عشر من ثانوية ابن رشد في مدينة حماة وقد مضى علىِ فيها ست وعشرون سنة دراسية وأنا أعلم بما يلحق للدرس من عناء إذا كثر طلابه .

ولا بد من ملاحظة عناء آخر يضاف إلى عناء التدريس والتنظيم ، هو العناء في إجراء للذاكرات والامتحانات في أثناء السنة وفي ختامها ، فهل يحمل هذا كله ويهدر ؟! الإنفاق الديني يقضي باعتباره فإن كثرة أوراق المذاكرات والامتحانات تستدعي من بذل الهمة والمجهود ما لا تستدعيه الأوراق القليلة في الشعب التي عدد طلابها قليل .

وأما جهالة المسائل التي يراد تعليمهم إياها ففقد آخر كا ورد في النقل عن السادة الشافعية ، ذلك أن من شروط صحة الإجارة تعدد الشيء الذي يقع عقد الإجارة على استيفائه وكيف يحدد والكتب لما تأت بعد ؟

ولئن قيل إن مفردات البحث موجودة في يد الأستاذ للدرس فهي معلومة له ، فلنا إن القول فيها قد يقصر وقد يطول وقد يساوي للعاني ، والكتب للطبوعة بها ينحلي المجهول من هذه الأساليب الثلاثة فتبقى الجهالة إذن مائلة حتى تأتي الكتب للطبوعة الجديدة .

فالملحق أن أجر المثل هو الواجب فيما وقع السؤال عنه لفساد عقد الإجارة . وللمعتبر في مقداره هو ما يكون في المدارس الأهلية الخاصة لافي مدارس الدولة . لكن لا يجاوز به المسبي في عقد الإجارة لحصول التراضي به حين التعاقد . أما إذا لم تكون تسبيبة له عند التعاقد فللأجر أجراً مثلاً بالغًا مابلغ . وبعد فالذى أراه لكم هو أن تعملوا على التقريب بين صاحب للدرسة وللدريس ، بالصالحة ( والصلح خير ) وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان قاضياً له في العراق : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرمت حلالاً ... إلخ .

### هل تجوز زيادة الأجرا في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

جواب السؤال عن رجل لديه آلة حراثة يستأجره الناس لحراثة أراضيهيم ( كل دم بليرة مثلاً إذا كانت الأجرا معجلة فإن مؤجلة فلبرية ونصف ) فهل هنا ربا حرام أم استئجار شرعى جائز ؟

يجوز هذا الاستئجار بشرط معرفة عدد الدوشتات في الأرض ويشترط معرفة الأجل باليوم والشهر والسنة إن كانت مؤجلة . وليس زبادة الثمن في البيع والأجرا في الإجارة إذا كان الأجل معلوماً ليست من الربا في مذهب الحنفية وإن كانت في بعض للذاهاب رباً ، نعم هي قسوة لا ينبغي أن تكون والأولى تركها خروجاً من الخلاف . أما أن تكون رباً فلا ، لأن الربا هو الزيادة للشروطية لأحد المتعاقدين في المقد ولا مقابل لها ، وذا

يكون عند اتحاد الجنس كذهب بذهب مثلاً وزنادة ، وهنا تحرم الزينة وتتأخير قبض أحد البدلين عن مجلس العقد لاتحاد الجنس لأن كلية موزون أيضاً ، أما إذا اختلف الجنس كذهب بفضة وجمعها قدر وهو الوزن هنا فتحل الزينة . ويحرم التأخير فيجب قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد وإلا وقع العقدان في ربا النسبة أي ربا التأخير وهو كربا الفضل حرام .

والذى في السؤال ليس كذلك فيجل الاستئجار بالشروطين اللذين ذكرتها لك .

### جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

سؤال في إعطاء رجل مالاً يعمل به في صنعة الغراء تنظيفاً لها وتغبيطاً وله من الربع حين يبعها خس وسبعون في المائة والباقي حصة صاحب المال ؛ والفروقات العامل هنا يستأجر صناعاً يعملون معه وأجورهم تدفع إليهم من الربع قبل قسمته ، هل هذا التعاقد جائز أم لا ؟

هذا التعاقد جائز وهو نوع من شركة المضاربة الشرعية التي يكون العمل فيها من جانب ورأس للال من جانب آخر ؛ والربح يبنها على ما يشطران . ومقدار رأس المال موف لصاحب للال . وللمضارب الحق في أن يؤجر ويستأجر . قال في ( متن تنویر الأنصار ) وشرحه ( الدر الختار ) : « ويلك الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار » ، فلو استأجر أرضاً يضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية . اهـ . أي إنه متقول عن ( الفتاوى الظهيرية ) وهو كتاب في مذهب المتفقة .

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( ردة الختار ) فقال : « قوله والاستئجار » أي استئجار العمال للأعمال وللنازل لحفظ الأموال والسفن والدولاب . اهـ . وما قوله في ( الدر الختار عن الظهيرية ) قوله العلامة الألباني في شرح مجلة الأحكام العدلية عن ( الفتاوى الهندية ) فقال : « له أي للمضارب أن يستأجر أرضاً يضاء ، ويشتري بعض للال طعاماً . أي حنطة . ليزرعها ولو استأجر أرضاً أيضاً يضاء ، على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاياً » قال ذلك من المضاربة فهو جائز .

والوضعية على رب المال والربح على مشارطاً . اهـ . نعم يشترط لصحة استئجار المضارب للعمال بيان مقدار أجورهم ، والا كان استئجاره إياهم فاسداً .

وصفة القول أن هذه المعاقة سائعة وجائزة بوصفها مضاربة شرعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع وللآباء .

### الفرق بين المضاربة والقرض

جاء في قول بعض المعاصرين حول تحرير الربا ما يلي :

إنه ليس من حلقك في أي نوع من أنواع المعاونة لأخريك أن تنتهز حاجته إلى مالك فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تقفرها أنت عليه سواء ربحت تجارتة أو خسرت وسواء سدت حاجته بذلك أم زدتها أتساعاً .

ويقول الإسلام أصل لامانع من إيجاد الانسجام بين مصلحي القرض وللسقاط ، ولكن لا على هذا الأساس المطير الذي يتناقض مع طبيعة قيمة التقد ، بل على أساس (المضاربة ) ، وذلك بأن يعطي المقرض للال مستقرضاً ويشرط الأول على الثانيأخذ نسبة معينة من الربح الناتج من وراء هذا المال إذا ربح المال ولم يخسر .

فشل هذه الفائدة التي يأخذها للقرض إنما يأخذها في مقابلة منفعة مشروعة قد هما إلى المجتمع ولو لم تكن قد جاتت بجهده البasher . اهـ . كلامه .

أقول : قد اختلط عليه الأمر والتبس بين القرض والمضاربة فجعل الفائدة فيها صوره ، حلاً لأن العقد عقد مضاربة فيها حسب مع أنه في الواقع قرض شخص والفائدة فيه حرام . ذلك أن الفائدة للتقررة على القرض لا يفترق أمرها في التحرير بين أن يربح المقرض أو يخسر ، من حيث إن المال المقرض مضمون على المقرض بقبضه إياه من المقرض ، فإن هلك في يده رد عليه مثله ، وسيان في الأمر الربح والخسارة فالفائدة للذكورة ربا خالص فهو حرام . ولا ينزعها عن حرمتها كونها بنسبة معينة ، إذ لا أثر لهذا في إخراج القرض عن موضوعه وحقيقةه . أما للمضاربة فإنها : مال من جانب وعمل

من جانب ، والربح مشروط قيمه بينها بنسبة معينة شائعة كالنصف أو الثالث مثلاً ، فإذا حصل ربح اقتسم على مالشرطا ، وإن كان خسران فرب المال هو الذي يتحمل الخسارة وحده ولا يلحق العامل شيء منه فلا يطالب به بخلاف القرض ، فإن المرض فيه لا علاقة له بالربح والخسارة ، والقرض مطلوب به مطلقاً . وبذل يتضح الفرق بين القرض وللمضاربة ، فلا استواء بينها في الحكم .

### عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً

إن الرهن مشروع توثيقاً وتأميناً للبائع على ثمن البيع إن كان البيع مؤجلاً إلى أجل مسمى معلوم بالشهر واليوم ( وتأجيل القرض المبرد لا يجوز إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ، إذ قد اعتد به ذيناً كباقي الديون ، لكن مذهبنا أن التأجيل منحصر في أثمان البيعات وأبدال الإجرارات لا يمدوها إلى أبدال القروض ) .

وبائي تقدير فإن عقد الرهن مشروع لغض التوثق لا الانتفاع به ، فإن حل الأجل ولم يشا للرهن وهو الدائن إمهال للدين وهو الراهن ، رفع الأمر إلى القاضي فسأله بيع الرهن واستيفاء حقه منه وردة الباقي إن كان إلى الراهن .

وإذا كان لغض التوثق فليس يسغ شرط الانتفاع به وإلا كان قريضاً نفعاً وهو ربا . والعرف كالشرط إذ من قواعد الفقه أن (المعروف عرفاً كالشرط شرطاً) . والمعروف بين الناس في زماننا إنما يرتهنون الدور ليسكتنوهوا وذا غير جائز . وقد نص عليه فقهاؤنا إذا كان بهذه للثابة .

والقول بأن للرهن يعكره تغير ماله الذي دفعه إلى الراهن وعليه يحل له الانتفاع بالمرهون ، هذا القول لا وزن له في الفقه ، ولا سلوك له في العلم ، إذ يقال مثله في الربا مع أنه حرام قطعاً ، وتحريمه أمر تعبدى وما من شريعة سابقة شريعتنا الحمدية إلا والربا فيها حرام . قال الله تعالى : ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَبَابٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِّمُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ( النساء : ١٦١-١٦٠ ) .

على أتنا لا نعمى عما تضنه تحرير الربا من أسرار وحكم جة لوضوح ضرره ، وعظم خطره ، ولكن الأصل فيه معنى التبعيد . فلنعقل عن الله سبحانه وتعالى ، ولنصحح تصوراتنا الدينية ، ولكن وقفين عند حدود الله ﴿وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا بِقُوَّمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٠/٢] . صدق الله العظيم .

### انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

وأما سؤالكم عن انتفاع المرتهن بالدار المرهونة فلا يجوز ، لأنه يتضمن ربا لا يقابلبه شيء . وقد الرهن ليس إلا عقد توقي يأمن به صاحب الدين ضياع ماله يانكار للدين أو تراخيه عن الأداء .

وأما إذا أخذ صورة بيع الوفاء وهو بيع إلى مدة معينة ، فإن المتأخرین من فقهائنا سُوغوه ، وهو في هذه الحال يشبه البيع الصحيح من حيث الانتفاع به ، ويشبه البيع الفاسد من حيث إن المشتري إذا أحضر الشن إلى البائع طالباً منه فسخه أجبره هنا على الفسخ ، ولو قبل انتهاء المدة ، ويشبه الرهن من حيث إنه إذا هلك هلك بأقل من قيمته ومن الدين . هذا البيع لم يكن معروفاً بهذا الشكل قد يأْنَفُه فهو بيع عترج ، وللقصود منه انتفاع الدائن بالرهون ، والأولى أن لا يفعل هذا انتفاء الشبهة ، والحديث النبوى الشريف يقول : « فن أتفى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه » .

### هل قول الخبر ملزم ؟

إذا سئل خبير عن رأيه في قضية تحتاج إلى خبرة . فما هي حدود الالتزام شرعاً  
برأي هذا الخبر ؟

الجواب : الذي أستطيع قوله في الجواب على هذا هو أن عمل الخبر لا يجاوز الكشف والإيضاح . فإذا نظرت قضية برأى أهل الخبرة فقد وجب عليهم بيان ما في تضاعيفها مما ينبي عليه الحكم الشرعي ، ويكون قوله واجب القبول ، كما إذا باع زيد من عمرو حيواناً ثم وجد عرو فيه علة فإن كانت قد حدثت عنده بعد استلامه إياه لم يجز له ردها

بالعيوب على زيد . أما إن كانت قد عيّنة وخفيت على عمرو وقت الشراء ، جاز له ردّها على زيد بالعيوب ، ولكن معرفة القديم من الجديد منوط بقبول أهل الخبرة الذين يصدرون رأيهم بعد النظر الدقيق في العلة . هذا مثال يوضح لك مبلغ الاعتماد على قول الخبر . والله سبحانه لطيف خبير .

### هل يحلف صبي سرق ولا بيّنة عليه ؟

والجواب هو أن تصرفات الصبي المميز للأذون من ولته صحّيحة نافذة في خصوص ما ذكره ولته لا في غيره ، حتى إن إقراره على نفسه معتمد به ومعتبر . فقد جاء في المادة ( ١٥٧٣ ) من مجلة ( الأحكام العدلية ) مaily : مادة ( ١٥٧٣ ) : يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالفألا يصح إقرار الصغير والصغرى والجنون والجنونة والمعتوه والمعتوحة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ولكن الصغير المميز للأذون هو في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت ماذنيته فيها . اهـ .

وإذا كان في حكم البالغ فيما أذن له ولته فيه فقتضاه أن يصلح خصماً في الدعوى التي تقام عليه . وعند عجز المدعى عن البيّنة توجه إليه اليدين بطلب المدعى فيحلفه القاضي ، فإن نكل ثبت الحق المدعى به ، وإن حلف برئ منه قضاء . وقد جاء هنا صريحاً في شرح المجلة للأتاسي ، إذ قال في شرح للادة ( ٩٧٢ ) منها ناقلاً عن ( الفتاوى الهندية ) مaily :

في الباب الثالث عشر من للتفرقات : رجل أذن على صبي ماذون شيئاً فأنكر ، اختلفوا في تحليفة ، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى . اهـ . وبعد الرجوع إلى ( الفتاوى الهندية ) تبين أن هذا الحكم مذكور في ( فتاوى قاضي خان ) ، وقد عزّه الفتوى إليها ، لكن في هذا الذي سألم عنه من سرقة صبي متاعاً ثم إنكاره لا يسوغ تحليفة وإن كان مثيراً حتى ولو كان ماذوناً من ولته في التصرف ، لأن السرقة لا يؤذن فيها . وبفرض إذن ولته له فيها فإنه لا يصح من حيث إنها حرمته فليجعل إذن حق يبلغ مبلغ الرجال فتقام عليه الدعوى ويطلب منه الحلف عند العجز عن البيّنة فإن حلف

برئ ظاهراً فضاء والله تعالى أعلم بالحقيقة . وإن نكل عن المبين ثبت الحق للداعي به لأن التكول بذلك بتقدير علمه بكذب المدعى وهو لا يريده أن يخلف لثلا يتقول الناس - مثلاً - إن أصيّب بعصيبة بأنها أثر حلقه يبيّناً فاجرة . وإنما إقرار بتقدير علمه بصدق المدعى في دعوه . وإنما صرنا هنا إلى إمهاله حق يبلغ ، لأن من شرط صحة الدعوى أن يكون للمدعى وللداعي عليه عاقلين . وبالبلوغ يكون العقل . اللهم إلا إذا كان الصبي ميراً مأذوناً له كائيتنا والإذن هنا من عدم فلا يصلح خصماً . ومن المعلوم أن البالغ يدرك من خطر المبين ما لا يدركه الصبي ، ويخشى منها ما لا يخشي هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

### حول تسلیم الأمانة

جواب السؤال عن أداء المؤمن الأمانة إلى من ظن صاحبها ، ثم جاءه هذا وطلبها وأنكر استلامها ويرهن على عدم أخذنه إليها .

الذي أتفح في الجواب أن هذا للمؤمن ضامن من حيث إنه دفعها من غير ثبت ولا روية ، وإن عليه احتياطاً أيضاً أن يشهد اثنين على دفعها بعد التحقق من أن طالبها هو الذي اتّقنه عليها دفعاً للتجادل في الآتي .

أما في صورة الواقع فهو مقصر ولو أشهد ، لأن صور الأشخاص تشتبه فهو ضامن قطعاً والحالة هذه ، ولا حاجة إلى البرهنة ببيانه على عدم الأخذ ، بل لاتصح ، لأنه نفي ، والبيانات تقام للإثبات للنفي .

### مسألة في المزارعة

جواب سؤال عما لو اتفق ثلاثة على أن يزرعوا أرضاً والبذر من أحدهم في يأخذ صاحب البذر مقداره من الحاصل ويقتسمون الباقى أثلاثاً .

إن المزارعة الجائزة لها صور ثلاثة :

أولاً - أن يكون العمل والبقر من جانب الأرض والبذر من جانب .

فانياً . أن يكون العمل من جانب ، والبذر والأرض والبقر من جانب .  
فالثاً . أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب ويكون الناتج  
مقسماً بينها على ما شرطاه يوم عقد العقد للزراعة .

ومعاً هذه الصور الثلاث للزراعة فاسدة . والحاصل كله يكون لصاحب البذر  
وللعامل أجر مثله والعقد الفاسد معصية لا يجوز الإقدام عليها وتحب التوبة منها ،  
والناتج لصاحب البذر وللآخرين أجر مثلها .

### حول شركة الغنم

جواب السؤال عما تعارفتموه في بلدكم من شركة الغنم إذ يدفعها صاحبها إلى من  
يربيها له والثمن مقسط على ثلاثة دفعات في ثلاثة سنين ، ثم إن هنا القائم على  
تربيتها يأكل من ذكورها ومن صوفها ومنها ، أما إناثها فتبقى موفرة ثم تقسم الغنم  
بالنصف بعد ثلاثة سنين .

إن هذا كله فاسد لا يصح اعتقاده ولا العمل به . ذلك أن الذي يربيها أجر لمالكها  
فكيف يكون مالكاً لها بعد ثلاثة سنين بمجرد التربية !!؟

على أن هذا الاستئجار فاسد لجهالة الأجرا فيه إذ من شروط صحة الإجارة معرفة  
مقدار الأجرا ، وكما يفسد البيع بجهالة الثمن نفس الإجارة أيضاً ، إذ هي بيع للنافع  
وعقدها وارد عليها وعقد البيع وارد على الأصيان . وإليك جواباً لسؤال عن الشركة في  
الغنم توجه به إلى أحد الأئمة الشرعيين في القرى . وقد أوردت هذا الجواب في كتابي الذي  
سميت به ( ردود على أباطيل وتحيصات لحقائق دينية )<sup>(١)</sup> جاء فيه ما يلي :

السؤال : ما هو حكم شركة الغنم ؟

الجواب : أنت تعلم أنها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه  
الإسلامي وقواعده . والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأساس

(١) (٢٨٧) - الصفحة الأولى

الشرعية . والذي تحرر لي في شركة الغم أن يخرج كل من للتعاقدين مبلغاً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً قديمة ، ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الأموال ويخلطها بعضها ، ثم يشتريا بها ما يشاءان غناً أو غيرها .

ولنطريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغم بقدر من المال ، ثم يبيع نصف هذه الغم لإنسان ببعض هذا البلغ ، ثم يشتراها فيما ويكون الحاصل منها لها جميعاً . وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من التقويد . إذ إن عقد شركة المقاوضة والضمان على غيرها لا يجوز .

هذا ما تحرر لي في شركة الغم ، ولنصرف النظر عن تعامل المجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع .

### في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

جواب السؤال عن أرض بين رجالين لكل منها نصفها ، الفترعا في قسمتها فأصحاب أحد هما شرقاً ، والأخر غرباً ، ثم قامت الإداره البلدية بتخطيط رسمي لفتح طرق وشوارع فكان منه أن اخترق شارع إحدى الحصتين فأعدم النفع بها ، فهل يكون هنا الضرر قاصراً على صاحبها ولا يصيب الآخر منه شيء ، أم ينزل بها جميعاً ؟ هنا مع العلم بأنه لم يكن تحديد لكل من الحصتين وقت الاقتراع ، ولكن إحداهما كانت في الجانب الغربي والأخر في الشرقي .

إذا كان في هذا الاقتراع تبييز لكل من الحصتين عن الأخرى فالضرر لا يتمددى للتضرر إلى صاحبه لقيام القسمة وحصول القبض ، والذي يظهر أن الأمر هنا كذلك من حيث إن الاشتراك بينها كان مناصفة ، فمن أول الجانب الغربي إلى نصفها هو نصيب أحدهما ، ومنه إلى نهايتها شرقاً هو نصيب الثاني ، فالتحديد حاصل وقوعاً ، وكان لزوماً فيبقى الضرر قاصراً على من تضرر فقط ولا يسري منه إلى صاحبه . هذا ما ظهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فات**

**قول للادة ( ٩٤ ) من مجلة ( الأحكام الشرعية العدلية ) :**

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفًا ، يعني ضمان التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق . مثلاً لو حفر أحد في الطريق العسام بئراً بلا إذن أولي الأمر ووقعت فيه دابة الآخر وتلفت يضمن . وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه فلا يضمن . اهـ . وبهذا يخرج المبواه عن سؤالكم فلا ضمان على من حفر في أرضه بئراً فوقع فيه إنسان . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم سبحانه .

### **من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة**

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٣٣     | ﴿الفصل الثاني: من القراء وإليهم﴾                    | ٥      | ﴿الفصل الأول: في العقيدة﴾                         |
| ٣٤     | - الله سبحانه وتعالى هرم الأحزاب                    | ٦      | - قول وجيز في المشابهات                           |
| ٣٤     | - الإيمان حب وبغض في الله تعالى                     | ١٠     | - رد القول بأن الله ينزل إلى السماء               |
| ٣٥     | - البراءة من الكافرين                               | ١٢     | الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى حالٍ في السماء |
| ٣٦     | - بساط الريح حقيقة فرآية بقينية<br>لا أسطورة عراوية | ١٢     | - سبحان الله: الرد على نسبة المكان لله عز وجل     |
| ٣٦     | - تبيّن: المسيح عليه السلام لم يصل                  | ١٤     | - إمساك السلف عن الموضوع في مبحث القضاء والقدر    |
| ٣٧     | - النظر في الفتحان                                  | ١٥     | - حوار سؤال عن معانٍ النسخة<br>والإنساء والتحميم  |
| ٣٧     | - إنما الغيب لله                                    | ١٧     | - الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام     |
| ٣٩     | - الشك أعمو الجحود في الحكم                         | ٢٠     | - الجنة والنار مادٍ بيان وليس معتبرين             |
| ٤٠     | - لا حرج في أفعال العباد                            | ٢٢     | - حوار سؤال عن النار أين هي؟                      |
| ٤١     | - الاختفاء لله وحده                                 | ٢٢     | - حول مصر الأحساد بعد الموت                       |
| ٤١     | - التسبیح لله وحده                                  | ٢٤     | - نداء الصالحين                                   |
| ٤٢     | - نصيحة: كثيرون من المؤمنين لا يطلقون على الزوجة    | ٢٤     | - التوسل  |
| ٤٣     | - لا تغسلوا آيات القرآن الكريم ما لا تحصل           | ٢٥     | - حوار التوسل بالرسل والأولياء                    |
| ٤٤     | - حديث (اعمل لدنياك...) لا أصل له كحديث شريف        | ٢٨     | - الحكم في الصلاة على النبي ﷺ<br>بالصيغة الكلامية |
| ٤٦     | - الإسلام عقيدة وعمل                                |        |   |
| ٤٦     | - مسؤولية الصالِّم أعظم من مسؤولية الماجِّل         |        |   |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع                                   | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| - الجن في حدث الطاعون مراد بهم                      | ١٠٦    | - مشروعيه صلاة الخروف                     | ٤٧     |
| العنصر المكمل للماء في الإنسان                      |        | - حول النشرة والارتفاع                    | ٤٧     |
| ✿ الفصل الخامس: في القرآن الكريم                    | ١٠٩    | - الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود | ٤٧     |
| - إيمان وحروب الطهارة ليس                           | ١١٠    | - تصحيح اعتقاد حول نظرية                  | ٤٨     |
| المحض الشريف  |        | النشرة                                    |        |
| - تلاوة القرآن الكريم                               | ١١٢    | ✿ الفصل الثالث: في للقضاء والقدر          | ٥١     |
| - فضل قراءة سورة يس والواقعة                        | ١١٣    | - الدارك المعتبر لبعض ما في كتاب          | ٥٢     |
| والملك  |        | (القضاء والقدر)                           |        |
| - حكم الجهر بالقرآن على الماذن                      | ١١٥    | - لا يكتفى أهل القبلة الضالون إلا         | ٥٦     |
| وغيرها  |        | من عالمنا في أصول العقائد منهم            |        |
| - إبراز نسخ المصاحف غير النسخ                       | ١١٥    | - وقت قيام الساعة مما استأثر الله         | ٥٨     |
| التي جمع عثمان الناس عليها                          |        | بعلمه                                     |        |
| - من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان                    | ١١٦    | - الكشف ليس حجة شرعية بحسب                | ٦٢     |
| باستخراج القرآن؟                                    |        | العمل بها                                 |        |
| - حكم أحد الأجرة على تلاوة                          | ١١٦    | ✿ الفصل السادس: في القضاء والقدر          | ٧١     |
| القرآن الكريم                                       |        | - شرح آيات تتعلق في مبحث                  | ٧٧     |
| ✿ تفسير آية قرآنية <b>﴿إِنَّا مَنَّلُ</b>           | ١١٨    | القضاء والقدر                             |        |
| <b>الْحَيَاةِ الْأَنْبَىٰ كُمَاءَ الْأَنْلَابِ﴾</b> |        | ✿ الفصل الرابع: أحكام وأبحاث حول          | ٨١     |
| [تونس: ٢٤/١٠]                                       |        | الجن                                      |        |
| - نظارات في تفسير لسوره القاعدة                     | ١٢٣    | - جواب السؤال عن دعسوں الجن               | ٨٢     |
| لأخذ الكتاب النصاري                                 |        | في حمد الإلهي                             |        |
| ✿ الفصل السادس: في الدعاء                           | ١٣٥    | - هل تجوز سداوة المتصدح الذي              | ٨٨     |
| - فضل الدعاء والصلوة                                | ١٣٦    | دخل فيه الجن                              |        |
| - حول حكم الدعاء بأن يوثق الله                      | ١٤٠    | - تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم           | ٨٩     |
| الداعي فهم النبيين... الخ                           |        | عن بعض الأمور الخفية                      |        |
| - حكم الدعاء: اللهم إني أأسألك                      | ١٤٠    | ✿ زواج الإنساني بالجنية وبالعكس           | ٩٣     |
| بحق فلان  |        | - حكم علوة الإنساني بالجنية وبالعكس       | ١٠٣    |
| - حول إيجابة دعاء السادة ذريعة                      | ١٤٣    | - من أسباب اتصال الإنساني بالجن           | ١٠٤    |
| سیدنا رسول الله ﷺ                                   |        |   |        |
| - وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى                     | ١٤٤    |   |        |
| الأموات المسلمين إذا وهب لهم                        |        |   |        |

| الموضع  | الصفحة | الموضع                                  | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| - كتب ينصح بقراءتها   | ١٧٨    | الفصل السابع: في أحكام تقطيع<br>المساجد | ١٤٧    |
| - حكم سباق المتأخر على التحرر<br>المعروف في زماننا          | ١٧٨    | - منع إخاذ أسفل المسجد حوانات           | ١٤٨    |
| - حكم النفقة على القبر من مال حرام                          | ١٧٨    | - حكم بناء المسجد من مال حرام           | ١٥٠    |
| - معاملة ولد والده الذي يبيع النسر<br>والمال الحرام والمخلط | ١٧٩    | - حكم الصلاة في الأرض المفسورة          | ١٥١    |
| - حول مرتبات القاعدة  | ١٨٢    | - حكم بناء مسجد في مقبرة صدر            | ١٥٣    |
| - حكم أحد الرواتب القاعدية                                  | ١٨٤    | المنع الرسمي من الدفن فيها              |        |
| - حكم استعمال طابع البريد ثانية<br>إذ لم يصبه الختم الرسمي  | ١٨٦    | - حكم الدخدين في ساحة المسجد الخارجية   | ١٥٦    |
| - حكم أحد مكافأة مالية لمن يحبب<br>إجازة صحابة              | ١٨٦    | - حكم أحد مهاد المساجد                  | ١٥٧    |
| - ما يأخذنه المستأجر عند تركه<br>القار حرام شرعاً           | ١٨٧    | لاستعمالها في البيوت                    |        |
| - حكم سارق ثاب ولا يزال<br>المسروق لديه                     | ١٨٨    | - حكم وضع الألهة على المآذن             | ١٥٧    |
| - الحكم الشرعي في اللقطة                                    | ١٨٨    | - بدعة زيادة التبريرات في المساجد       | ١٥٧    |
| - سؤال عن مال وضع في متجر                                   | ١٨٩    | لالي رمضان وغيرها                       |        |
| - حكم تكليف المدعى عليه نقاط<br>الدعوى                      | ١٩٠    | - ليلة النصف من شعبان                   | ١٦١    |
| - حول وصية غير المسلم                                       | ١٩٠    | الفصل الثامن: قضايا المال               | ١٦٥    |
| الفصل التاسع: في المعاملات                                  | ١٩٣    | - تقد لفتوح حاخة: حكم التعامل           | ١٦٦    |
| - هل العقد شرعة المتعاقدين؟                                 | ١٩٥    | بالربا في دار الحرب                     |        |
| - حكم بيع المقطر  | ١٩٥    | - ما هي دار الحرب؟                      | ١٧٢    |
| - بيع المسلم للعنزيز باطل وحرام<br>ولو من غير مسلم          | ٢٠٠    | - الربا يقع في الأواني التقديمة         | ١٧٣    |
| - حكم البيع لأحيل وارتفاع<br>الأسعار عند الدفع              | ٢٠٢    | - حكم إيداع نقود في البنك على           | ١٧٤    |
| - حواز البيع بألف حالاً وبالف<br>ونلات منه موجلاً           | ٢٠٣    | شكل شركة المضاربة                       |        |
|   |        | - حكم إيداع مال بدون فائدة              | ١٧٥    |
|   |        | - الربا حرام أهلاً وعظاء                | ١٧٦    |
|   |        | - حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر      | ١٧٦    |
|   |        | - حكم بيع السلعة التي يرافقها           | ١٧٧    |
|   |        | وسائل دعائية مجهرة                      |        |
|   |        | - حكم بيع ورق اللهو                     | ١٧٨    |
|   |        | - حكم تقديم الفاقد ل يوم الناس          | ١٧٨    |
|   |        | - العلم لا يوحد من الكتب دون            | ١٧٨    |
|   |        | شيخ عالم                                |        |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع                              | الصفحة |
|--|--------|--------------------------------------|--------|
| - انتفاع المتهمن بالرهن كمسكن                  | ٢١٣    | - بيع أرض مشتركة بين ورثة            | ٢٠٤    |
| الدار المرهونة                                 |        | - بيع مقبرة للبناء فيها              | ٢٠٥    |
| - هل قول الخبير ملزم؟                          | ٢١٣    | - حكم البيع الفاسد من حيث            | ٢٠٥    |
| - هل يختلف صبي سرقى ولا يبينه<br>عليه؟         | ٢١٤    | العقاب عليه في الآخرة                |        |
| - حول تسليم الأمانة                            | ٢١٥    | - تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة   | ٢٠٥    |
| - مسألة في المزارعة                            | ٢١٥    | - حول أحقر الملحق في الإجارة الفاسدة | ٢٠٧    |
| - حول شرکة الغنم                               | ٢١٦    | - شرط صحة الاستئجار على التعليم      | ٢٠٨    |
| - في الضرر الواقع بعد القسمة في<br>غير المغقول | ٢١٧    | - هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة    | ٢٠٩    |
| - عدم ضمان حافر بشر في أرضه                    | ٢١٨    | إذا كان الدفع لأجل                   |        |
| إذا وقع فيها إنسان أو حيوان<br>فمات            |        | - جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة     | ٢١٠    |
|  |        | - الفرق بين المضاربة والقرض          | ٢١١    |
|  |        | - عدم حل الانتفاع بالملحقون إذا      | ٢١٢    |
|  |        | كان مشروطاً أو معروفاً               |        |

## صدر حديثاً

- الفقه البسط في المذهب الشافعي.
- تنبية الفكر إلى حقيقة الذكر.
- صون الإيمان من عثرات اللسان.
- حكم الإسلام في النظر والعاورة.
- قرة عين رسول الله ﷺ.
- الأخلاقية والحقيقة وأحكام التذكرة.
- إتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).

تأليف الأستاذ محمد أديب كلكل

## العلامة الشيخ محمد الحامد في سطور

- ولد الشيخ محمد الحامد رحمه الله في مدينة حماة - سوريا عام ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م في بيت من بيوت العلم والأدب.
- والده - رحمه الله - الشيخ محمود الحامد أحد علماء المدينة البارزين، والجامعين الناس على الله.
- والدته تنتسب إلى بيت اشتهر بالعلم والشعر والبلاغة.
- عاش رحمه الله بين الأبوين فترة قصيرة، فتولاه أخوه شاعر العاصي - بدر الدين الحامد - رغم الفقر الشديد، ودفع به إلى المدرسة الابتدائية، فدار العلوم الشرعية حيث وجد الشيخ فيها ذاته وأمنيته، ثم إلى المدرسة الخسروية في حلب ومنها إلى مصر ليتحقق بالأزهر الشريف. وبعد أن نال شهادة كلية الشرعية هناك، التحق بكلية القضاء الشرعي، وبعد إكمال الدراسة فيها آثر العودة إلى وطنه وبلدته - رغم ما عرض عليه من متابعة التخصص العالي ليل شهادة الدكتوراة - ليؤدي فيه ما أوجب الله على العلماء من نشر العلم وتثبيغ الرسالة وتربية الجيل.
- شهد له علماء الأزهر بالبروغ والتلوق والنباهة والحرص الشديد على التعليم.
- كان رحمه الله: محدثاً موهوباً، وشاعراً مطبوعاً، وخطيباً تفجّر جناته علمًا وفصاحة وبياناً.
- خطاب الحكماء، والعلماء، والموام، وردة الشبهات، ودحض الأباطيل.
- وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتعليم، شهدت له بذلك مساجد حماة ومدارسها، وعرفه الكبير والصغير، والمرأة والرجل، فذاع اسمه في أنحاء البلاد، وقصده العلماء والمتعلمون وأصبح يحق علامة بلاد الشام.

- كان يجمع مع العلم الغزير تقوى الله وخشيته، والوقوف عند حدوده، فكان عالماً ربانياً إسلامي القول والفعل والسلوك، لا يخشى في الله لومة لائم، يبلغ الحق بالحكمة في سعة صدر، ورجاحة عقل، وعفة المؤمن، وشفقة العالم، لم يترك مناسبة إسلامية أو وطنية أو اجتماعية إلا كان إماماً فيها مكافحاً مجاهداً مرشدًا.
- أفلقته حالة الأمة وما آلت إليه من ضعف وخلف وعي عن دين الله، وتراءكت الهموم والأحزان على نفسه فنزل الداء على كبدته، وبعد أن ثقل المرض وأعجم الطب، اختاره الله إلى جواره يوم الاثنين السادس من شهر أيار عام ١٩٦٩ م.
- خلف وراءه - رحمة الله - ثروة علمية غنية ضممتها عدداً من كتبه وكتاباته، وإن كان يعيش في معظم نشاطاته العلمية إلى تزايد طلاب العلم مشافهة على العقيدة الصحيحة، والفقه العميق، وذلك عن طريق حلقات الفكر والذكر والعلم اليومية المستمرة طيلة حياته المباركة.
- لقد كان علماً من أعلام الإسلام المعاصرين، وقسماً من نور الله بدد ظلمات الجهل والغرابة، وبحق نقول: إنه رجل أعز دين الله فأعزه الله. رحمة الله وجزاه خير الجزاء، وجئنا معه في جنات ولهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

• هذا كتابٌ غُرِيَّ فيه الباطل عن زخرفه فبُدا عواره، وظهر  
شناوه، فمقتـه القلب، وقدرتـه العين كارهـة له.  
• وعرضـ فيـ الحق عـرضاً لم يـال مـعـه بـرونـق لـفـظـ أو بـحـسـنـ  
عـرضـ وإنـ كانـا مـتـوفـرينـ فيـه لـفـقـةـ صـاحـبـهـ أـنـ بالـحقـ وـحدـهـ  
يـستـقـيمـ أـمـرـ الـإـنـسـانـ، وـأـنـ لـلـحـقـ وـحدـهـ جـوـلـةـ الـاـنـتـصـارـ، وـأـنـ  
فيـ الحقـ وـحدـهـ القـوـةـ الرـادـعـةـ، وـالـرـوـعـةـ الـآـسـرـةـ، الـتـيـ تـجـعـلـ  
الـقـلـبـ يـسـتـسـلـمـ باـطـنـاًـ وـإـنـ رـفـضـ صـاحـبـهـ الـخـضـوعـ ظـاهـراًـ.  
• وهذا الكتاب لم يـساـيـرـ وـلـمـ يـدارـ وـلـمـ يـطـلـ حـيـثـ أـمـكـنـ  
الـاـخـتـصـارـ، وـلـمـ يـخـتـصـ حـيـثـ يـنـبـغـيـ الطـوـيلـ، وـلـمـ يـكـتبـ  
لـزـمـانـ غـيرـ زـمـانـاـ وـإـنـ كـانـ الحـقـ الـذـيـ فـيـهـ حـقـ كـلـ زـمانـ،  
بلـ هـوـ نـبـعـ لـرـيـنـاـ - نـحـنـ أـبـنـاءـ هـذـاـ الزـمـانـ - فـهـوـ اـبـنـ زـمـانـهـ  
إـذـ كـتـبـ وـقـلـ عـارـفـونـ بـالـحـقـ الـبـصـيـرـونـ بـهـ، وـنـدـرـ  
الـمـاجـهـرـونـ بـالـحـقـ الـمـاصـارـحـونـ بـهـ، وـفـقـدـ النـاصـحـونـ لـلـخـلـقـ فـيـ  
الـلـهـ إـلـاـ قـلـيـلاـ، وـهـذـاـ الكـتـابـ رـمـزـ عـلـىـ هـذـاـ القـلـيلـ، جـوـهـرـةـ  
وـحدـهـ بـجـانـبـ خـزـفـ كـثـيرـ، دـرـةـ وـحدـهـ بـجـانـبـ خـرـزـ كـثـيرـ، ماـ  
أـرـىـ قـارـئـهـ يـنـدـمـ، وـأـرـجـوـ لـهـ إـنـ قـبـلـ الحـقـ الـذـيـ فـيـهـ أـنـ يـسـلـمـ  
يـوـمـ لـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـةـ نـارـ وـأـدـخـلـ الجـنـةـ.

• هذا كتابٌ عُرِيَ فيه الباطل عن زخرفه فبدا عواره، وظهر  
شاره، فمقته القلب، وقدرته العين كارهه له.

• وعرض فيه الحق عرضاً لم يبال معه برونق لفظٍ أو بحسن  
عرضٍ وإن كانا متوفرين فيه لثقة صاحبه أن بالحق وحده  
يستقيم أمر الإنسان، وأن للحق وحده جولة الانتصار، وأن  
في الحق وحده القوة الرادعة، والروعة الآسرة، التي تجعل  
القلب يستسلم باطناً وإن رفض صاحبه الخضوع ظاهراً.

• وهذا الكتاب لم يساير ولم يدار ولم يطل حيث أمكن  
الاختصار، ولم يختصر حيث ينبغي التطويل، ولم يكتب  
لزمان غير زماننا وإن كان الحق الذي فيه حق كل زمان،  
بل هو نبع لريّنا - نحن أبناء هذا الزمان - فهو ابن زمانه  
إذ كتب وقلَّ العارفون بالحق البصيرون به، وندر  
المجاهرون بالحق المصارحون به، فقد الناصحون للخلق في  
الله إلا قليلاً، وهذا الكتاب رمزٌ على هذا القليل، جوهرة  
وحده بجانب خزفٍ كثير، درة وحده بجانب خرزٍ كثير، ما  
أرى قارئه يندم، وأرجو له إن قبل الحق الذي فيه أن يَسْلِمْ  
يوم لا يَسْلِمُ إلا من زُحرٍ عن النار وأدخل الجنة.

